



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ الفقيهية برواية علي بن سعيد النسوي

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة إلى مركز الدراسات الإسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب:

محمد بن عيد بن معيض الوديناني

الرقم الجامعي: (٤٣٠٨٠٠٤١)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية علي بن سعيد النسوي (جمعاً ودراسة)

اسم الباحث: محمد بن عيد الوديناني

الدرجة: الماجستير

خطة البحث: المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وخطته وأسباب اختيار الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في كتابته مع ذكر بعض البحوث المشابهة لبحثي ومن ثم الشكر والتقدير.

القسم الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، ولتلميذه علي بن سعيد النسوي رحمهما الله. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد، وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته. المبحث الثاني: طلبه للعلم. المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه. المبحث الرابع: مكانته العلمية. المبحث الخامس: مؤلفاته. المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة تلميذه النسوي، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: اسمه ونسبه. المبحث الثاني: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد. المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه. المبحث الرابع: مكانته العلمية. المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: مصطلحات الإمام أحمد في مسأله، وفيه مبحثان: المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل. المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

الفصل الرابع: كتب المسائل، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف المسائل. المبحث الثاني: أهمية المسائل في المذهب. المبحث الثالث: مكانة مسائل النسوي بين تلك المسائل. المبحث الرابع: منهج النسوي في مسأله.

القسم الثاني: مسائل النسوي ودراستها في العبادات. وفيه سبعة فصول. الفصل الأول: مسأله في الطهارة.

الفصل الثاني: مسأله في الصلاة. الفصل الثالث: مسأله في الجنائز الفصل الرابع: مسأله في الزكاة. الفصل الخامس: مسأله في الصيام. الفصل السادس: مسأله في الحج الفصل السابع: مسأله في الجهاد وأحكام أهل الذمة.

القسم الثالث: مسائل النسوي في المعاملات، فيه أربعة عشر فصلاً. الفصل الأول: مسأله في البيوع الفصل

الثاني: مسأله في الرهن. الفصل الثالث: مسأله في الشركة. الفصل الرابع: مسأله في الغصب والشفعة. الفصل

الخامس: مسأله في إحياء الموات. الفصل السادس: مسأله في الوقف. الفصل السابع: مسأله في الهبة والعطية.

الفصل الثامن: مسأله في العتق. الفصل التاسع: مسأله في النكاح. الفصل العاشر: مسأله في الطلاق. الفصل

الحادي عشر: مسأله في الجنائيات الدييات. الفصل الثاني عشر: مسأله في الحدود. الفصل الثالث عشر: مسأله في

الأيمان والندور. الفصل الرابع عشر: مسأله في الشهادات.

أهم النتائج والتوصيات: لازم النسوي الإمام أحمد طويلاً، وكان يشافهه وينظره، فنقل عنه مسائل لم يروها

غيره، وشملت هذه المسائل الجانب: العقدي، والفقهية، والأصولي، والحديثي، والسلوكي التربوي، وتميز النسوي

في كثير من مسأله بمناقشة الإمام في أجوبته، كما لا تخلو مسأله من دليل أو تعليل؛ لذا تعد رواية النسوي من

الروايات المعتمدة في المذهب، فمن هذا المنطلق أوصي طلبة العلم بجمع مسأله في الجوانب الأخرى، وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

Imam Ahmad jurisprudential Issues as told by Ali ben Saeed Al-Nasawi (Collection and Study)

Student Name: Mohammed Eid Alwthenani

Degree: Master

Thesis Structure:

❖ Introduction

Thesis introduction explains the importance of this thesis and research methodology. Literature review is summarized in this section.

❖ Section I:

This section contains four chapters. In chapter 1, a comprehensive introduction of Imam Ahmad, his live, growing up and his career are explained. His teachers and his pupils are, also, introduced in this chapter. An introduction of the Imam's pupil "Ali ben Saeed Al-Nasawi" is presented in chapter 2. Chapter 3 contains terminology used by the Imam when answering jurisprudential Issues. Definition of jurisprudential Issues and the importance of these issues are introduced in chapter 4.

❖ Section II:

In this section Al-Nasawi's jurisprudential Issues and their applications in worships are explained. Issues of purity, prayer, funeral, charity and hajj are , also, included in this section.

❖ Section III

Al-Nasawi jurisprudential transaction Issues are explained in this section. Issues of partnership, trading, intercession, marriage, divorce and others are discussed in this section.

Finally, Results, discussions and recommendations are presented in the last section.



المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد تكفل الله بحفظ الدين لهذه الأمة، بعد أن أكمله لها، وذلك من خلال مصدرها الأول، وهو كتابه سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، ثم بينه لها عن طريق نبيها ﷺ ﴿ثُمَّ إِنِّي عَلَيْنَا بَيَّانُهُ﴾^(٢) واختار رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله ورسوله عليه، من إبلاغ الدين من غير تحريف ولا تغيير، ومن غير كتم للعلم، خاصة عند السؤال أو حاجة الناس إلى ذلك، واصطفى علماء تربوا على يد هؤلاء الرجال، وأخذوا منهم الدين، وَعَلِمُوا وَعَمِلُوا فقبل الله منهم، بأن خلد ذكرهم إلى هذا اليوم، وأظهرهم على غيرهم، وهياً لهم تلاميذ ينشرون وينثرون ما أخذوا عن هؤلاء العلماء بحقه، فأصبحوا بعدهم أئمة يهدون ويُقتدى بهم، يصلهم ثواب ما تركوا وما خلفوا من علم، منهم: الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني؛ فقد خلف ثروة فقهية هائلة، استنبطها من الأدلة الشرعية، ومع هذا كان ﷺ شديد الكراهة لتدوين استنباطاته الاجتهادية، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشدد عليه جداً.

قال ابن الجوزي: كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة^(٣).

(١) الحجر آية (٩).

(٢) القيامة آية (١٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي (١٩١). وأقول: هذا الكلام ليس على إطلاقه، وإنما مقصود الإمام أن لا يعتمد على كلام الرجال ويترك الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلا فقد كتب بعض تلاميذ الإمام في حضرته بعض كلامه كالميموني مثلاً ولم ينه عن ذلك.

فعلم الله حُسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرًا^(١). وقد رزق الإمام أحمد بن حنبل بتلاميذ احتذوا حذوه، واقتفوا أثره، فدونوا فقهه، وجمعوا مسائله، ونشروا ذلك كله. قال الذهبي: وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات، كالمرودي، والأثرم، وحرب، وابن هانئ.^(٢)

ومن حسن رعاية الله لي، وعظيم فضله عليّ أن وفقني وأعاني على أن أكون ممن يكتب عن هذا العَلم، وعلمه، وفقهه، وفتاواه، والحمد لله.

وذلك بجمع ودراسة مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية تلميذ من تلاميذه الخاصين، وهو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي^(٣)، والذي كان ملازماً للإمام أحمد، قال ابن حبان كان متقناً من جلساء أحمد^(٤). هـ، وكان كبير القدر، وصاحب حديث، وكثيراً ما يسأله بل وينظره مناظرة شافية، وقد روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل^(٥)، مما يدل على عظم هذا العَلم، وعظم مسائله، وقيل: بأن هذين الجزأين مفقودان، لذا فإني أحببت أن أساهم في جمع هذه الثروة الفقهية المفقودة والمنثورة في ثنايا كتب أهل العلم، فقد جمعت - للإمام أحمد - سبعاً وتسعين (٩٧) مسألةً فقهيةً برواية علي بن سعيد النسوي ~ .

فجاء موضوع رسالتي:

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية علي بن سعيد النسوي جمعاً ودراسة)

- (١) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٩).
- (٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٠).
- (٣) النسوي والنسائي بشد النون وفتحها وفتح السين المهملة وبعد الألف همزة وياء النسب، وهذه نسبة إلى نسا بلد بخرخسان، انظر: الأنساب للسمعاني (٥/٤٨٧) ومعجم البلدان للحموي (٥/٢٨١).
- (٤) الثقات لابن حبان (٨/٤٧٤).
- (٥) طبقات الحنابلة (٢/١٢٦) أي جزأين من المسائل والأعلى هو المثبت حسب المرجع.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

ومن أعظم وأهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع الآتي:

- ١- أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل، فإنها تُعد نصّاً في المذهب، وأساساً بنى عليه الأصحاب فقه المذهب.
- ٢- علو مكانة علي بن سعيد بين تلامذة الإمام أحمد، نظراً لطول ملازمته له، وكثرة مناظرته له.
- ٣- المساهمة بجهد المقل في إخراج هذا التراث المتفرق داخل كتب المذهب وجمع هذه المسائل في سفر واحد، لينتفع بها جامعها والباحثون من بعده، من خلال توثيقها وترتيبها وتبويبها ودراستها.
- ٤- شمولية البحث في هذا الموضوع من حيث كتب المذهب وأبواب الفقه، فهو لا يتعلق بباب واحد، ولا بكتاب واحد.
- ٥- استكمالاً لسلسلة الجهود العلمية المبذولة في جمع ودراسة مسائل هذا الإمام برواية تلاميذه.

✦ خطة البحث:

وقد تم تقسيم العمل في هذا الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة أقسام، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث وخطته وأسباب اختيار الموضوع والمنهج الذي سرت عليه في كتابته مع ذكر بعض البحوث المشابهة لبحثي ومن ثم الشكر والتقدير.

القسم الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه علي بن سعيد النسوي رحمهما الله.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ومولده ونشأته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة علي بن سعيد النسوي، وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الربع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: مصطلحات الإمام أحمد في مسائله، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أهم مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المبحث الثاني: أهم مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

الفصل الرابع: كتب المسائل، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف المسائل.

المبحث الثاني: أهمية المسائل في المذهب.

المبحث الثالث: مكانة مسائل علي بن سعيد بين تلك المسائل.

المبحث الرابع: منهج علي بن سعيد في مسائله.

القسم الثاني: مسائل علي بن سعيد ودراساتها في العبادات.

وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول: مسائله في الطهارة.

الفصل الثاني: مسائله في الصلاة.

الفصل الثالث: مسائله في الجنائز.

الفصل الرابع: مسائله في الزكاة.

الفصل الخامس: مسائله في الصيام.

الفصل السادس: مسائله في الحج.

الفصل السابع: مسائله في الجهاد وأحكام أهل الذمة.

القسم الثالث: مسائل علي بن سعيد ودراستها في المعاملات، فيه أربعة عشر فصلاً.

الفصل الأول: مسائله في البيوع.

الفصل الثاني: مسائله في الرهن.

الفصل الثالث: مسائله في الشركة.

الفصل الرابع: مسائله في الغصب والشفعة.

الفصل الخامس: مسائله في إحياء الموات.

الفصل السادس: مسائله في الوقف.

الفصل السابع: مسائله في الهبة والعطية.

الفصل الثامن: مسائله في العتق.

الفصل التاسع: مسائله في النكاح.

الفصل العاشر: مسائله في الطلاق.

الفصل الحادي عشر: مسائله في الجنایات والديات.

الفصل الثاني عشر: مسائله في الحدود.

الفصل الثالث عشر: مسائله في الأيمان والندور.

الفصل الرابع عشر: مسائله في الشهادات.

❖ منهجي في البحث :

وسرت في منهجي للبحث على النحو التالي:

- ١- جمعت المسائل الفقهية التي رواها علي بن سعيد عن الإمام أحمد وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها حسب الإمكان.
- ٢- رتبت المسائل على ترتيب ابن قدامة في المقنع مع الاستعانة بشرحيه؛ الشرح الكبير والانصاف.
- ٣- وضعت لكل مسألة عنواناً مأخوذاً من رواية علي بن سعيد.
- ٤- حررت النزاع في كل مسألة حسب الإمكان حتى يتضح المراد من المسألة.
- ٥- وضعت للمسألة الواحدة رقمين:
الأول: عام لمسائل البحث.
الثاني: خاص لمسائل الفصل.
- ٦- حرصت على توثيق الرواية من مصدرها الأول إلا إذا وجدت زيادة توضيح في سياق آخر فإني أذكره، مع الإشارة إلى المصادر الأخرى.
- ٧- إذا كان في الرواية الواحدة أكثر من مسألة فقهية، فإني أضع كل مسألة في بابها.
- ٨- إذا لم أقف على نص رواية علي بن سعيد عن الإمام أحمد، فإني أذكر من نقلها من الأصحاب.
- ٩- تتبعت كتب المسائل والمذهب؛ لمعرفة من وافق رواية النسوي من التلاميذ ومن خالفه، مع ذكر نصوص تلك الروايات. والإحالة إلى مصادرهما.
- ١٠- أذكر دائماً الدلالة الفقهية عقب الرواية.

١١ - بينت المعتمد من المذهب عند المتأخرين في كل مسأله، وهو ما اتفق عليه ابن النجار في المنتهى والحجاوي في الإقناع والمرداوي في التنقيح. فإذا كان ثمة اختلاف، فالمذهب ما اتفق على القول به اثنان منهم. وإذا اختلفوا فقول صاحب المنتهى هو الراجح؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين^(١)، وإذا لم ينصوا على المذهب فإني انظر إلى شرح تلك الكتب؛ لكون بعض المسائل مفرعة تفرعاً دقيقاً، وكثيراً ما أذكر بعض النصوص التي تؤيد المذهب، وأذكر ما تيسر لي من كتب المذهب التي ذكرت المسألة.

١٢ - أذكر غالباً بعض الأدلة التي اعتمد عليها علماء الحنابلة في تقرير المذهب في المسألة إن وجد.

١٣ - قسمت المبحث الخاص بالمسألة إلى مطالب، فغالباً ما أجعل المطلب الأول: تحرير محل النزاع إن وجد. وأجعل المطلب الثاني: رواية النسوي.

فإذا كان في المسألة رواية موافقة أقول: المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي.

وإن كان هناك رواية مخالفة أقول: المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي.

وإن كان المخالف أكثر من رواية فإني أجعلها فروعاً فأقول: المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان أو أكثر بحسب عدد الروايات المخالفة.

وإذا كانت في المسألة روايتان لعلي بن سعيد، فإن كانتا متفقتين في المعنى، جعلتهما في مطلب واحد.

وإن كانت الروايتان مختلفتين، فإني أجعل كل رواية في مطلب مستقل.

١٤ - أشير للرواية الموافقة للمذهب.

وإن لم يكن هناك رواية موافقة للمذهب، فإني أجعل رواية المذهب في مطلب وأقول: المطلب الثالث: رواية المذهب. ثم أذكرها، مع الإحالة إلى من ذكرها من الأصحاب.

(١) انظر: مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص (١٤).

١٥- انقل الروايات -الموافقة أو المخالفة- والنصوص بدون ترتيب معين، وكذلك عند إثبات المصادر في الحاشية.

١٦- إذا قلت بلا نزاع، أو لا خلاف في كذا.. أي في مذهب أحمد، لأنني لم أتطرق للمذاهب الأخرى.

١٧- ذكرت أرقام الآيات الواردة في البحث مع بيان اسم السورة.

١٨- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ذكراً اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، إن وجد.

فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني اكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

وإذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما، فإني أذكر من أخرجه من أصحاب السنن، أو المسانيد، أو غيرهما، مع ذكر كلام أهل العلم - المتقدمين منهم والمتأخرين - فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

١٩- خرجت الآثار من مظانها.

٢٠- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عدا الصحابة والمشهورين.

٢١- بينت معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات، والتعريف بالأماكن غير المشهورة.

٢٢- رتبت الكتب في فهرس المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي.

الخاتمة واشتملت على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها ثم التوصيات.

وكانت الفهارس على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

بعض البحوث المشابهة لبحثي والسابقة عليه:

- ١- مسائل الإمام أحمد برواية المروزي في العبادات ماعدا الحج^(١)
- ٢- مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرمانى^(٢)
- ٣- مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق^(٣)
- ٤- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الملك الميمونى فى ربع العبادات^(٤)
- ٥- مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار^(٥)
- ٦- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظهر إلى نهاية كتاب
الحرابة^(٦)

- (١) نال بها الطالب عبدالرحمن الطريقي درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢١ هـ .
- (٢) نال بها الطالب عبدالبارى الثبتي درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١ هـ وهو مطبوع .
- (٣) نال بها الطالب يوسف بن محمد بن أحمد درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١ هـ .
- (٤) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤ هـ .
- (٥) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥ هـ .
- (٦) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥ هـ .

٧- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي^(١)

٨- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الملك الميموني من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق^(٢)

وغيرها من البحوث السابقة في المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل . ~



(١) نال بها الطالب إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ وهو مطبوع .

(٢) نال بها الطالب صالح عبدالرحمن الكلية درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٩هـ .

القسم الأول

القسم الأول

اشتمل على ترجمة الإمام أحمد بن حنبل،
وتلميذه علي بن سعيد النسوي رحمهما الله .

ويشتمل على أربعة فصول :

✦ الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

✦ الفصل الثاني: ترجمة علي بن سعيد النسوي.

✦ الفصل الثالث: مصطلحات مذهب الإمام أحمد.

✦ الفصل الرابع: كتب المسائل.

الفصل الأول

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

وفيه ستة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : مؤلفاته .

المبحث السادس : وفاته .

* * * * *

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو شيخ الإسلام، إمام أهل السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكاب بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني المروزي الأصل ثم البغدادي^(١)

قدم والد الإمام أحمد من مرو^(٢) إلى بغداد وأمه حامل به فولدته في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ثم توفي والده وهو طفل فنشأ يتيماً في كنف أمه^(٣) فاجتهدت عليه وربته تربية صالحة، وظهرت عليه علامات النجابة والاتقان والحرص على طلب العلم مع صغر سنه.

يقول ~ : كنت وأنا غليم اختلف إلى الكتاب، ثم إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة^(٤).

(١) انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٩ تاريخ بغداد ٤/٤١٤ طبقات الحنابلة ١/٤ مناقب الإمام أحمد ٣٨ سيرة أعلام النبلاء ١١/١٧٨.

(٢) مرو: - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده واو - مدينة بفارس معروفة وتقع حالياً بجمهورية تركمانستان وتسمى ماري. انظر: معجم البلدان (٥/١١٢) موقع الموسوعة الحرة.

(٣) انظر: حيلة الأولياء (٩/١٦٢) تاريخ بغداد (٤/٤١٥) مناقب الإمام أحمد (٣٤) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٩) البداية والنهاية (١٠/٣٢٦).

(٤) انظر: مناقب أحمد (٤٣-٤٤)، سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥).

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

بدأ الإمام أحمد ~ بطلب العلم وتحصيله منذ نعومة أظفاره وكان ربها بكر للخروج في طلب العلم فتمنعه أمه خوفاً عليه لصغر سنه.

قال الإمام: «كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بشيبي وتقول: حتى يؤذن الناس...»^(١) فقد حفظ القرآن وبدأ بطلب الحديث وهو ابن ست عشر سنة.

وكان أول شيوخه الإمام أبا يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله ثم لازم إمام الحديث ببغداد هُشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي ~ .

وبعد أن أخذ العلم عن علماء بلده رحل ~ وجاب البلاد فخرج إلى: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام وطرسوس^(٢) وواسط^(٣) والجزيرة^(٤) واليمن^(٥) فالتقى بالكوفة بوكيع بن الجراح وأعجب به فقال: ما رأيت عيني مثل وكيع يحفظ الحديث ويذاكر الفقه ويحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد

ويقول أحمد بن شاذان العجلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سافرت في طلب

(١) مناقب أحمد (٥٠).

(٢) طرسوس: بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين والواو ساكنة وهي مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها وهو: طرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح وقيل غير ذلك. انظر: معجم ما استعجم (٣/٨٩٠) ومعجم البلدان (٤/٢٨-٢٩).

(٣) واسط: هي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة بناها الحجاج بن يوسف. انظر: معجم ما استعجم (٤/١٣٦٣) ومعجم البلدان (٥/٣٤٧).

(٤) الجزيرة: هي منطقة تقع في الشمال الغربي من العراق في حدود سوريا وهي تشتمل على مدن جليلة وحصون وقلاع كبيرة ومن أمهات مدنها: الرقة والموصل وقد أرسل إليها سعد بن أبي وقاص جيشاً بقيادة: عياض بن غنم فدخلها صلحاً سنة ١٧ هـ.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٣٨١)، معجم البلدان (٢/١٣٤ - ١٣٥).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، مناقب الإمام أحمد (٤٦ - ٥٧).

العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعاً وأرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأطراف ومن حرصه ~ على طلب العلم والسفر إليه أنه لم يتزوج إلا في سن متأخرة، قال ~ : ما تزوجت إلا بعد الأربعين^(١).



(١) انظر: مناقب الإمام أحمد (٤٦ - ٥٧).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الإمام أحمد على يد كثير من العلماء العاملين المشهود لهم بالفضل والتقدم وهم كثير.

قال الإمام الذهبي: عدة شيوخه الذين روى عنهم السند مائتان وثمانون ونيّف^(١). وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد منهم ثلاثة وثلاثين شيخاً، وقال: وخلق سواهم يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم^(٢).

ولكن سأذكر بعضاً منهم:

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي المعروف ب (ابن عليّة) وهي أمه، ثقة ثبت. توفي سنة ١٩٣ هـ^(٣)

٢- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي ثقة ثبت حافظ توفي سنة ١٩٨ هـ^(٤)

٣- عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني صاحب التصانيف الحافظ، توفي سنة ٢١١ هـ^(٥)

٤- الفضل بن دكين واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير أبو نعيم التميمي

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٢٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٩) الوافي بالوفيات (٩٨/٤٣) شذرات الذهب (١/٣٣٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٩٧) تقريب التهذيب برقم ٤٠٤٤، الكشاف (١/٦٤٥) طبقات الحفاظ ص (١٤٤) المقصد الأرشد (٢/١٠٤).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤) الكاشف (١٢/٦٥١) النجوم الزاهرة (٢/٢٠٢) المقصد الأرشد (٢/١٩٣).

- الطلحي المحدث الحافظ توفي سنة ٢١٩هـ^(١).
- ٥- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي الإمام الفاضل المحدث، توفي سنة ٢٤٠هـ^(١)
- ٦- محمد بن إدريس بن العباس أبو عبدالله الشافعي إمام المذهب المشهور وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٠٤هـ^(١)
- ٧- هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي الباهلي البصري أحد أركان الحديث، توفي سنة ٢٢٧هـ^(١)
- ٨- هُشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار أبو معاوية السلمي الواسطي من الحفاظ الثقات، توفي سنة ١٨٣هـ^(١)
- ٩- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان الرؤاسي الكوفي كان محدثاً ثقة حافظاً، توفي سنة ١٩٦هـ^(١)
- (١) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١٢) تاريخ الإسلام (٣٤٢/١٥) الوافي بالوفيات (٣١/٢٤) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨) شذرات الذهب (٤٦/٢).
- (٢) انظر: الثقات لابن حبان (٢٠/٩) تاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) سير أعلام النبلاء (١٣/١١) تهذيب التهذيب (٣٢١/٨) النجوم الزاهرة (٣٠٣/٢) المنهج الأحمد (٢٩٢/١).
- (٣) انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٠) المقصد الأرشد (٣٦٨/٢) تذكرة الحفاظ (٣٦١/١).
- (٤) انظر: الجرح والتعديل (٦٥/٩) الثقات لابن حبان (٥٧١/٧) الكاشف (٣٣٧/٢) تاريخ الإسلام (٤٣٧/١٦).
- (٥) انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٥/٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٥/٩) تاريخ بغداد (٨٥/١٤) تذكرة الحفاظ (٢٤٨/١) سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٨).
- (٦) انظر: الثقات لابن حبان (٢+٥٦/٧) طبقات الحنابلة (٤٩٨/٢) تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) المقصد الأرشد (٨٤/٣).

١٠- يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا القرشي الكوفي الحافظ المقرئ، توفي سنة ٢٠٣هـ^(١)

١١- يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السلمي الواسطي كان رأساً في العلم والعمل حافظاً، توفي سنة ٢٠٦هـ^(٢)

تلاميذه:

لقد اشتهر الإمام أحمد بعلمه وزهده وورعه مما جعل أعين طلاب العلم تتجه إليه فرحل إليه طلبة العلم من كل مكان حتى صار يجتمع في مجلسه خلق كثير، أقل من ٥٠٠ يكتبون والباقون يتعلمون من حسن الأدب وحسن السمات^(٣).

وذكر العليمي أن الطبقة الأولى الذين عاصروه وتفقهوا عليه ورووا عنه عدتهم ٥٧٨ نفساً^(٤)، ولعل من أبرزهم:

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي طلب العلم وهو حدث وصنف تصانيف كثيرة ونقل عن الإمام مسائل وكان يقاس به في علمه وزهده ومن تصانيفه غريب الحديث ودلائل النبوة والمناسك وغيرها، توفي سنة ٢٨٥هـ^(٥)

٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد أبو إسحاق البغدادي من كبار

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٢/٦) الثقات لابن حبان (٢٥٢/٩) طبقات الحنابلة (٥٢٠/٢) شذرات الذهب (٨/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٣٧/١٤) طبقات الحنابلة (٥٦٩/٢) تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

(٣) انظر: مناقب الإمام (٢١٧) وسير أعلام النبلاء (٣١٦/١١).

(٤) انظر: المنهج الأحمد (٤٧٥/١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦) طبقات الحنابلة (٢١٨/١) سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣) النجوم الزاهرة (١١٦/٣).

أصحاب الإمام وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره روى عن شيخه مسائل كثيرة^(١)

٣- إبراهيم بن هاني أبو إسحاق النيسابوري رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر ومكة وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر نقل عن الإمام مسائل كثيرة توفي سنة ٢٦٥هـ^(٢)

٤- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني من الحفاظ المصنفين والمخرجين وكان الإمام يكرمه إكراماً شديداً وعنده مسائل جيدة اشتغل بالجرح والتعديل وله مصنفات في ذلك توفي سنة ٢٥٦هـ^(٣)

٥- أحمد بن الحسن بن جندب أبو الحسن الترمذي الحافظ من أوعية العلم صحب الإمام وسمع منه، توفي سنة ٢٤٢هـ^(٤)

٦- أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة^(٥).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥٥ / ٦) طبقات الحنابلة (٢٣٨ / ١) تهذيب الكمال (٦٦ / ٢) المقصد الأرشد (٢٢١ / ١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤ / ٦) تاريخ دمشق (٢٥٣ / ٧) الوافي بالوفيات (١٠٠ / ٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٧ / ١) تاريخ دمشق (٢٧٨ / ٧) تهذيب الكمال (٢٤٤ / ٢).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٧٦ / ١) تهذيب الكمال (٢٩٠ / ١) تاريخ الإسلام (٣٨ / ١٨) الوافي بالوفيات (١٩٧ / ٦).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٤٩ / ٤) طبقات الحنابلة (١٣٥ / ١) المقصد الأرشد (١٥٥ / ١) المنهج الأحمد (٢٢٩ / ١)

والقاسم بن سلام هو: أبو عبيد البغدادي الفقيه الأديب صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة صنف في القراءات والفقه والشعر من تصانيفه: فضائل القرآن، الأمثال السائرة وغريب القرآن وغيرها توفي سنة ٢٢٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٠٣ / ١٢) تاريخ مدينة دمشق (٥٨ / ٤٩) وفيات الأعيان (٦٠ / ٤).

٧- أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة وكان يكرمه ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤ هـ^(١)

٨- أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه روى عنه مسائل كثيرة وجود الرواية^(٢)

٩- أحمد محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي المقدم من أصحاب الإمام لورعه وفضله وكان يأنس به وينبسط إليه وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥ هـ^(٣)

١٠- أحمد بن محمد عيسى أبو العباس البرقي ولي القضاء ببغداد وكان بصيراً بالفقه عارفاً بالحديث وعلله زاهداً عابداً كبير القدر نقل عن إمامنا مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠ هـ^(٤)

١١- أحمد بن محمد هانئ أبو بكر الأثرم الحافظ أحد أئمة المشاهير وكان من أذكى الأمة روي عن الإمام مسائل كثيرة تدل على علمه له كتاب في علل الحديث، توفي سنة ٢٦١ هـ^(٥)

١٢- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي شيخ جليل متيقظ رفيع القدر نقل عن الإمام مسائل حسان^(٦)

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٨١ / ١) المقصد الأرشد (٩٥ / ١) المنهج الأحمد (١٠٠ / ١) .

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢٨ / ٥) طبقات الحنابلة (١٧٧ / ١) المقصد الأرشد (١٦٣ / ١) المنهج الأحمد (٢٣٠ / ١) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١٣٧ / ١) الوافي بالوفيات (٢٥٦ / ٧) شذرات الذهب (١٦٦ / ٢) .

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص ١٤٦ طبقات الحنابلة (١٥٩ / ١) شذرات الذهب (١٧٥ / ٢) .

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١١٠ / ٥) تهذيب الكمال (٤٧٦ / ١) النجوم الزاهرة (١٦٦ / ٣) شذرات الذهب (١٤١ / ٢) .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (٢٠٦ / ١) المقصد الأرشد (٢٠٤ / ١) المنهج الأحمد (٢٣٤ / ١) .

١٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو يعقوب النيسابوري البغدادي خدام الإمام وهو ابن تسع سنين كان صالحاً خيراً فقيهاً روي عن الإمام مسائل كثيرة جيدة وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ^(١)

١٤ - إسحاق بن حبة الأعمش أبو يعقوب، من أصحاب الإمام أحمد، وسمع منه بعض المسائل^(١).

١٥ - إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي رحل إلى الحجاز والشام والعراق روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٥١هـ^(١)

١٦ - إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي إمام فاضل جليل القدر كان الإمام يكاثبه وله عنه مسائل صنف كتاب «البيان»، توفي سنة ٢٣٠هـ^(١)

١٧ - جعفر بن محمد أبو محمد النسائي رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر كان الإمام يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روى عنه أجزاء صالحة ومسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٢هـ^(١)

١٨ - حبيش بن سندي القطيعي من كبار أصحاب الإمام وعنده مسائل مشبعة

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢٨٤/١) تاريخ الإسلام (٣٠٠/٢٠) المقصد الأرشد (٢٤١/١) المنهج الأحمد (١٥٥/١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٠١/١)، المنهج الأحمد (٧٩/٢) المقصد الأرشد (٢٥١/١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٣٠٣/١) تهذيب الكمال (٤٧٤/٢) المقصد الأرشد (٢٥٢/١).

(٤) انظر: تاريخ جرجان ص (١٤١) الثقات لابن حبان (٩٧/٨) الأنساب للسمعاني (٣٨٣/٣) المقصد الأرشد (٣٦١/١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٨٩/٢) طبقات الحنابلة (٣٣٦/١) تاريخ الإسلام (١٤١/٢١) المقصد الأرشد (٢٩٩/١).

حسان جداً^(١)

١٩- حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد الحنظلي الكرماني رحل وطلب العلم سمع من الإمام أحمد وروي عنه مسائل وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٨٠هـ^(١)

٢٠- الحسن بن ثواب أبو علي التغلبي المخرمي جليل القدر يعتني به الإمام وكان يقول له: «إني أفشى إليك ما لا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم» عنده مسائل كبار عن الإمام، توفي سنة ٢٦٨هـ^(١)

٢١- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، له عنه مسائل جواد، توفي سنة ٢٧٣هـ^(١)

٢٢- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف صاحب السنن روى عن الإمام مسائل كثيرة وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ^(١)

٢٣- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل ابن الإمام وأكبر أولاده سمع من أبيه مسائل كثيرة وقد ولي القضاء وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، له مسائل

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٧٢/٨) طبقات الحنابلة (٣٩٠/١) المقصد الأرشد (٣٥٦/١) المنهج الأحمد (٢٥٧/١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٨٨/١) تاريخ دمشق (٣٠٩/١٢) وتاريخ الإسلام (٣٣٠/٢٠) المقصد الأرشد (٣٥٤/١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٣٩١/٧) طبقات الحنابلة (٣٥٢/١) تاريخ الإسلام (٧٧/٢٠) المنهج الأحمد (١٤٢/١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢٨٦/٨) تاريخ الإسلام (٣٤٣/٢٠) المقصد الأرشد (٣٦٥/١) المنهج الأحمد (١٤٩/١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١١٠١/٤) تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢) المنهج الأحمد (١٥٧/١).

- عن الإمام بروايته وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٦٥هـ^(١)
- ٢٤- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالرحمن ابن الإمام كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله وكان من أروى الناس عن أبيه وهو الذي رتب مسنده والده وله عنه مسائل وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٠٩هـ^(٢)
- ٢٥- عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، وكان فقيه البدن، لازم الإمام سنه ٢٠٥هـ إلى سنة ٢٢٧هـ وعنده مسائل في ستة أجزاء، مات سنة ٢٧٤هـ^(٣)
- ٢٦- الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله وكان يقدمه ويكرمه وكان يصلي بأبي عبدالله وقع له عنه مسائل جياذ^(٤).
- ٢٧- الفضل بن عبدالصمد بن الفضل أبو يحيى الأصبهاني رجل جليل وعنده جزء مسائل عن الإمام^(٥)
- ٢٨- محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المقرئ سمع من الإمام وروى عنه مسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ^(٦)
- ٢٩- محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلی سكن بغداد
- (١) انظر: طبقات الحنابلة (٤٦٢/١) تاريخ دمشق (٢٩٥/٢٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٢٨١) شذرات الذهب (١٤٩/٢).
- (٢) انظر: طبقات الحنابلة (٥/٢) المنهج الأحمد (١٨١/١).
- (٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢١٢/١) المقصد الأرشد (١٤٢/٢) المنهج الأحمد (٢٤٢/١).
- (٤) انظر: طبقات الحنابلة (١٨٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٦٣/١٢)، المقصد الأرشد (٣١٢/٢).
- (٥) انظر: تاريخ أصبهان (١٢١/٢) طبقات الحنابلة (١٩٦/٢) المقصد الأرشد (٣١٥/٢) المنهج الأحمد (٢٩١/١).
- (٦) انظر: تاريخ بغداد (٣٦٧/١) طبقات الحنابلة (٢٢٢/٢) المقصد الأرشد (٣٣٨/٢).

وحدث بها عن الإمام، توفي سنة ٣٠٨هـ^(١)

٣٠- محمد بن الحكم أبو بكر الأحول سمع من الإمام أحمد وكان يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد وكان له فهم سديد، توفي سنة ٢٢٣هـ^(٢)

٣١- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد وكان يقدمه ويعرف حقه روي عنه مسائل مشبعة جيداً^(٣)

٣٢- محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، كان عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب الإمام وكان يقدمه ويكرمه^(٤)

٣٣- مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله من كبار أصحاب أحمد وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة رحل مع الإمام إلى عبدالرزاق الصنعاني، وصحب أحمد إلى أن مات^(٥).

٣٤- يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، الأهوازي الأصل، سكن بغداد وحدث بها، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، روى له البخاري، توفي سنة ٢٥٣هـ^(٦).

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٩١/٢) طبقات الحنابلة (٢٨٠/٢) تاريخ الإسلام (٢٤٢/٢٣) المقصد الأرشد (٣٨٨/٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢٩٥/٢) المقصد الأرشد (٤٢٥/٢) وقال (محمد بن عبدالحكم) المنهج الأحمد (٧٤/١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٤٠/٣) طبقات الحنابلة (٣٦٥/٢) المقصد الأرشد (٤٩٥/٢) المنهج الأحمد (٢١٥/١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٣٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٥٣٦/٢)، المنهج الأحمد (٣٩/٢).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، المنهج الأحمد (٤٤٩/١).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة، (٥٦٧/٢)، المقصد الأرشد (١٤٥/٣)، المنهج الأحمد (٢٢١/١).

٣٥- يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف روى عن أبي عبد الله مسائل
صالحة لم يروها عنه غيره^(١)



(١) انظر: طبقات الحنابلة، (٥٦٧/٢)، المقصد الأرشد (١٤٥/٣)، المنهج الأحمد (٢٢١/١).

المبحث الرابع: مكانته العلمية

لا يشك أحد في إمامة الإمام ونبوغه وظهوره على أقرانه، فقد جمع الله له فضائل ومحامد كثيرة جعلته في منزلة ومكانة عليّة، ولقد كان ~ ذاباع طويل في شتى العلوم من الفقه والحديث وغيرهما

١- قال الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»^(١)

٢- وقال أيضاً: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل»^(٢)

٣- وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد بن حنبل ست خصال - ما رأيتها في عالم قط، كان محدثاً وكان حافظاً وكان عالماً وكان ورعاً وكان زاهداً وكان عاقلاً»^(٣)

٤- وقال أيضاً «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل والله ما نقوى أن نكون مثل أحمد ولا نطيق سلوك طريقه»^(٤)

٥- وقال شيخه عبدالرزاق: «ما رأيت أفقه من أحمد ولا أورع»^(٥)

٦- وقال أبو زرعة الرازي: «ما رأيت أسود الرأس - يعني أنه شاب لم يظهر فيه الشيب - أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبدالله أحمد بن حنبل»^(٦)

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٤٠/١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٤٠/١) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٥).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٤٠٨/١٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٤٠٩/١٤).

(٥) انظر: المناقب ص (٩٦).

(٦) انظر: المناقب ص (١٦٣) البداية والنهاية (٤١٠/١٤).

٧- وقال أيضاً: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب»^(١)

٨- قال الذهبي: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبدالله»^(٢)

٩- وقال عبدالوهاب الوراق: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل قالوا له وأيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا»^(٣)

١٠- وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»^(٤)

١١- وقال الذهبي: «كان أحمد عظيم الشأن رأساً في الحديث وفي الفقه، أثنى عليه خلق من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه؟ وكان مهيباً في ذات الله حتى لقد قال أبو عبيد: ما هبت أحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل»^(٥)

١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة يمتحنون الناس به فمن وافقه كان سنياً وإلا كان بدعياً»^(٦)

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٤/١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٧).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١٣/١-١٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٩٨) البداية والنهاية (١٤/٤٠٧).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/٢٠٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٣).

المبحث الخامس: مؤلفاته

مع أن الإمام أحمد ~ كره أن يكتب عنه إلا أن الله قيض له أناساً جمعوا له فقهه من فتاويه وأجوبته وأقواله وأفعاله ما أصبحت كتباً تنسب إليه منها:

أولاً: الكتب المطبوعة ومنها

١- كتاب المسند^(١) قيل فيه ثلاثون ألف حديث وقيل غير ذلك.

٢- كتاب العلل^(٢)

٣- كتاب الأشربة^(٣)

٤- كتاب فضائل الصحابة^(٤)

٥- كتاب الرسالة في الصلاة^(٥)

٦- كتاب الأسماء والكنى^(٦)

(١) ذكره ابن النديم (٣٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥ / ٩) وابن الجوزي في المناقب (٢٤٨). وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤٥ / ١).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والكتاني في الرسالة المستطرفة (١١٧) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣٩ / ١).

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨ / ١١) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤٤ / ١).

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٠ / ١١) والعليمي في المنهج الأحمد (٨٦ / ١) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣٩ / ١).

(٥) ذكره له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣٤٨ / ١) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٧ / ١١) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤٧ / ١-٤٨).

(٦) نسبة للإمام أحمد الكتاني في الرسالة المستطرفة (٩٩) وهو من رواية ابنه صالح وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤٨ / ١).

٧- كتاب الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويل^(١)

٨- كتاب الزهد: هو كتاب كبير قال عنه ابن حجر^(٢): (كتاب كبير يكون في قدر ثلث المسند) ولعل المطبوع اليوم هو جزء منه^(٣)

٩- كتب المسائل: وهي عبارة عن مسائل جمعها تلاميذ الإمام أحمد عنه قال الذهبي: (دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات) والمطبوع منها برواية: ابنه صالح وعبدالله وأبي داود وابن هانئ والبغوي وبعض مسائل الكوسج^(٤) وحرب الكرمان.

ثانياً: كتب لا تزال مخطوطة ومنها

١- كتاب الإيمان^(٥)

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨٦/١١) والعلمي في المنهج الأحمدي (٨٦/١) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤٥/١).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل محدث مؤرخ فقيه حافظة الإسلام في عصره ولد سنة ٧٧٣هـ. قال عنه السيوطي: انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه. له مؤلفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٣٦-٤٠).

(٣) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤١-٤٢).

(٤) ذكرها ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٠) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٢).

(٥) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٢/٢٠٦) أنه مخطوط في المتحف البريطاني ونسبه للإمام أحمد: ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤٧) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٨) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٤).

- ٢- كتاب جوابات القرآن^(١)
- ٣- جزء في أصول السنة^(٢)
- ٤- كتاب الإرجاء^(٣)
- ٥- كتاب الفتن^(٤)
- ٦- فضائل علي بن أبي طالب^(٥)
- ٧- قصيدة في الموت والدار الآخرة وأخرى في الخضوع لله.^(٦)
- ثالثاً: كتب ذكرها العلماء في كتبهم ضمن مؤلفات الإمام أحمد ليست مطبوعة ولا يعلم وجودها مخطوطاً^(٧) ومنها:
- ١- كتاب الفرائض^(٨)

- (١) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٢/٢٠٦) رسالة بعنوان: جواب الإمام أحمد بن حنبل عن سؤال في خلق القرآن ونسبه للإمام أحمد: الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٣٧٥) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٨) وابن الجوزي في المناقب (٢٤٨) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٧).
- (٢) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣/٣١٢) وأشار بأنه في ظاهريّة دمشق ٥٩ توحيد وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٩).
- (٣) أورده سزكين في تاريخ التراث العربي (٢/٢٠٦) وأشار بأنه في المتحف البريطاني الملحق (١٦٨) وقال: (قد وصل إلينا: الجامع لابن الخلال) ونسبه للإمام أحمد: الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٣) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٧).
- (٤) انظر: مصنفات الحنابلة (١/٤٨).
- (٥) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٢/٢٠٦).
- (٦) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/٣١٢).
- (٧) انظر: معجم مصنفات الحنابلة (١/٤٠-٤٩).
- (٨) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٨).

- ٢- كتاب التفسير^(١)
- ٣- كتاب الناسخ والمنسوخ^(٢)
- ٤- كتاب التاريخ^(٣)
- ٥- كتاب حديث شعبة^(٤)
- ٦- كتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله^(٥)
- ٧- كتاب نفي التشبيه^(٦)
- ٨- كتاب الإمامة^(٧)
- ٩- كتاب المناسك الكبير^(٨)

- (١) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) وذكره عبدالله ابن الإمام أحمد سمعه من أبيه وهو مائة ألف وعشون ألفاً وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) وقد أنكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١) (٥٢٢/١٣) وجود هذا الكتاب ومال صاحب معجم مصنفات الحنابلة (٤٨/١) إلى أن الذهبي نفى ضخامة الكتاب وكثرت مروياته ولم ينفي الكتاب والله تعالى أعلم.
- (٢) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).
- (٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).
- (٤) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).
- (٥) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤٨) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).
- (٦) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١١).
- (٧) ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١١).
- (٨) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٨٣/١) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).

- ١٠ - كتاب المناسك الصغير^(١)
 ١١ - كتاب حديث الشيوخ^(٢)
 ١٢ - كتاب طاعة الرسول ﷺ^(٣)
 ١٣ - كتاب فضائل أهل البيت^(٤)
 ١٤ - كتاب الفوائد^(٥)

رابعاً: رسائل الإمام أحمد في السنة والعقيدة

وهي رسائل كتبها الإمام أحمد إلى بعض تلاميذه ومعاصريه يوضح فيها عقيدة السلف^(٦).



- (١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥ / ٩) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ١٨٣).
 (٢) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٥ / ٩) وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ١٨٣).
 (٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (٣٢٠) وابن تيمية في المسودة (١٤).
 (٤) ذكره الحاكم في المستدرک (٣ / ١٧٢) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١ / ٤٩).
 (٥) ذكره الجوزي في مناقب الإمام أحمد (٢٤٦).
 (٦) ذكرها بنصها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وهي كما يلي: (١ / ٢٤ - ١ / ٣٦) (١ / ١٣٠ - ١ / ١٣١) (١ / ٢٤١ - ٢٤٦) (١ / ٢٩٤ - ١ / ٢٩٥) (١ / ٣١١ - ١ / ٣١٣) (١ / ٣٢٩ - ١ / ٣٣٠) (١ / ٣٤١ - ١ / ٣٤٥) (٢ / ٦٥) وانظر: معجم مصنفات الحنابلة (١ / ٤٩ - ٥٠).

المبحث السادس: وفاته

في أوائل شهر ربيع الأول من سنة ٢٤١ هـ مرض الإمام أحمد مرضاً شديداً حتى كان يتنفس تنفساً شديداً فاستمر به المرض دونما تحسن بل دامت علته أياماً^(١)

قال أبو بكر المروزي «مرض أحمد تسعة أيام وكان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً يسلمون ويرد بيده»^(٢)

ولما اشتد مرضه ودنا أجله قال للمروزي لا تبرح قد تغيرت فقال المروزي: لا أبرح فلما كان يوم الخميس الحادي عشر من الشهر المذكور اشتد عليه الأمر ولما كانت ليلة الجمعة ثقل جداً حتى قبض في صدر النهار - رحمة واسعة - فتولى المروزي إغماض عينيه وغسله^(٣)

وكانت وفاته في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد عاش سبعا وسبعين سنة.

قال المروزي: «وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد يوم الجمعة فكانت سنه يوم مات سبعا وسبعين سنة»^(٤)

وقد صلى على الإمام أحمد جمع كبير وعدد كثير فكانت جنازته مشهودة.

فكان يوم موته مشهوداً حيث قدر من صلى عليه بمئات الآلاف يقول بنان بن أحمد القصباني وهو ممن حضر المشهد «وحزر من حضرها من الرجال ثمانمائة ألف

(١) انظر: سيرة الإمام أحمد ص (١٢١-١٢٣) تاريخ بغداد (٤/٤٢٢) المناقب ص (٤٨٨-٤٩٤) محنة الإمام أحمد ص (٢١٠) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٤-٣٣٥) البداية والنهاية (١٤/٤٢٠-٤٢١).

(٢) انظر: المناقب ص (٤٩٠) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٦) تاريخ الإسلام (١٨/١٣٨).

(٣) انظر: سيرة الإمام أحمد ص (١٢٤) المناقب ص (٤٩٩، ٤٩١-٥٠٠) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٥) البداية والنهاية (١٤/٤٢٣).

(٤) انظر: المناقب ص (٤٩٧).

الفصل الثاني

ترجمة علي بن سعيد النسوي

وفيه خمسة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : وفاته .

* * * * *

المبحث الثاني: طلبه للعلم ومكائنه عند الإمام أحمد

رحل إلى الشام والحجاز والعراقين وخراسان، وحدث عن خلق فيها كثير، مما يدل على كثرة مشايخه وشهرتهم وتنوعهم.

لازم الإمام أحمد سنين، وكان الإمام يكرمه، ويعطيه قدره، ويجله، لذا كان علي ابن سعيد كثيراً ما يسأل الإمام، ويشافهه، ويناظره، مما يدل على أن له منزلة خاصة وعظيمة عند الإمام.

وقد اشتهر بين تلاميذ الإمام برواية الحديث، وكان الإمام يحب صاحب الحديث، ويقدمه، ويخصه بأجوبة لا يبدئها لغيره؛ لذا انفرد علي بن سعيد بمسائل عن الإمام لم يروها سواه. (1)



(1) انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (2/126)، المقصد الأرشد (2/225)، المنهج الأحمدي (2/133)، مناقب الإمام أحمد ص (136)

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

كان له رحلة في طلب الحديث والفقه، وحدث ~ عن خلق كثير بالشام والعراق وخراسان وغيرها، يصعب حصرهم، نذكر من أبرزهم:

١- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة في زمنه المحدث الفقيه العلامة ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد، ومات سنة ٢٤١ هـ.

٢- عبدالله بن بكر السهمي الباهلي، ابن حبيب البصري، سمع حميد الطويل، وحاتم بن أبي صغيرة روى عنه ابن أبي شيبة سئل عنه الإمام أحمد وابن معين فقالا: صالح. مات سنة ٢٨٠ هـ^(١).

٣- أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الملقب بقيصر سمع شعبة وسفيان، وروى عنه ابن معين وأهل العراق. قال ابن حنبل: أبو النضر من متثبتي بغداد، وقال ابن المديني وابن معين: ثقة. مات سنة ٢٠٧ هـ وقيل ٢٠٥ هـ^(٢).

٤- جعفر بن عون بن عمرو المخزومي الكوفي القرشي أبو عون يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري. مات سنة ٢٠٧ هـ^(٣).

٥- محاضر بن المورع الهمداني ويقال السكوني أبو المورع الكوفي، قال أحمد: سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث. وقال أبو زرعة: هو صدوق. وقال أيضاً: ليس بالمتين يكتب حديثه. مات سنة ٢٠٦ هـ^(٤).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٥٢/٥)، الجرح والتعديل (١٦/٥).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢٣٥/٨)، الجرح والتعديل (١٠٥/٩)، الثقات لابن حبان (٢٤٣/٩).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١٩٧/٢)، الثقات لابن حبان (١٤١/٦).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٧٣/٨)، الجرح والتعديل (٤٣٧/٨)، تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٧).

٦- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الثوري البصري كنيته أبو سهل مولى بلعبر يروي عن أبيه وشعبة، مات سنة ٢٠٦هـ وقيل ٢٠٧هـ^(١).

٧- سعيد بن عامر أبو محمد الضيعي البصري مولى بني العجيف ولد سنة ١٢٢هـ، سمع شعبة، مات سنة ٢٠٨هـ^(٢).

٨- عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي ولد سنة ١٤٠هـ، كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، وكان يرجع إليه في الجرح والتعديل، مات سنة ٢١٨هـ بالعراق^(٣).

٩- محمد بن المبارك الصوري الشامي كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٣هـ، سمع صدقة بن خالد والهيثم بن حميد، كان من العبّاد، مات سنة ٢١٥هـ صلى عليه أبو مسهر^(٤).

١٠- علي بن عياش بن مسلم الالهاني الحمصي ولد سنة ١٤٣هـ كان متقناً، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم مات سنة ٢١٩هـ^(٥).

١١- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد مطرف سنة ١٣٧هـ سمع من مالك وروى عنه الذهلي، قال أبو داود: هو عندي حجة، مات سنة ٢٢٠هـ^(٦).

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٠٥/٦)، الثقات لابن حبان (٤١٤/٨).

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٥٠٢/٣)، الثقات لابن حبان (٢٦٤/٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٨٦/١)، الثقات لابن حبان (٤٠٨/٨).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٢٤٠/١)، الجرح والتعديل (١٠٤/٨)، الثقات لابن حبان (٧١/٩).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٣٩٠/٦)، الجرح والتعديل (١٩٩/٦)، الثقات لابن حبان (٤٦٠/٨).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٣٩٧/٧)، الجرح والتعديل (٣١٥/٨)، الثقات لابن حبان (١٨٣/٩).

١٢- الحافظ الشهير سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي مولا هم البصري أبو نعيم ولد ١٤٤ هـ، محدث بلده، روى عنه الذهلي ويحيى بن إسحاق وابن معين والدارمي والبخاري وغيرهم، مات سنة ٢٢٤ هـ^(١).

ثانياً: تلاميذه

١- محمد بن النضر بن سلمة الجارود بن يزيد الحافظ أبو بكر الجارودي النيسابوري الفقيه الحنفي قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بالرّي^(٢) وهو صدوق من الحفاظ. قال الحاكم: كان شيخ وقته حفظاً وكمالاً ورياسةً، مات سنة ٢٩١ هـ^(٣).

٢- أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي أبو حامد النيسابوري الإمام الحافظ الحجة تلميذ مسلم ولد سنة ٢٤٠ هـ، كان فريداً وعصره حفظاً وإتقاناً ومعرفةً، قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة ٣٢٥ هـ^(٤).

٣- الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري الحافظ الإمام أبو علي أحد أركان الحديث بنيسابور، سمع إسحاق وسهل بن عثمان وإبراهيم بن المنذر وابن أبي شيبة روى عنه البخاري، مات سنة ٢٨٩ هـ^(٥).

٤- إبراهيم بن أبي طالب بن محمد بن نوح بن عبد الله الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحاق النيسابوري، قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣/٥١٢)، الجرح والتعديل (٤/٦٨).

(٢) الرّي: مدينة مشهورة كثيرة الفواكه، تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال بينها وبين نيسابور ١٦٠ فرسخاً.

انظر: معجم البلدان (٣/١١٦)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية (١/١٨٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/١١١)، تهذيب التهذيب (٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٧٨).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٩٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/١٨٣).

والرجال، مات سنة ٢٩٥هـ^(١).

٥- محمد بن عبد الله بن الجنيد أبو عبد الله النيسابوري نزيل جرجان من أهل بست، وكان شيخنا صالحاً، قال ابن حبان: كتبنا عنه نسخاً حسناً روى عن علي بن سعيد وابن منصور الكوسج والدارمي، مات سنة ٣٠٤هـ وقيل ٣٠٣هـ^(٢).

٦- ابنه محمد بن علي بن سعيد بن جرير النسائي النسوي أبو عبد الله، سمع أباه وقتيبة، روى عنه أبو الفضل بن إبراهيم^(٣).

٧- أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري البزاز المعدل رفيق مسلم في رحلة بلخ والبصرة، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالري وكتب عنه أبي ومحمد بن مسلم، وله مستخرج كهيئة صحيح مسلم مات سنة ٢٨٦هـ^(٤).

٨- يوسف بن موسى المروزي أو المرو الروذي حدث عن إسحاق بن راهويه وعلي بن حجر روى عنه ابن أبي العقب وابن البخاري، وثقه الخطيب، وقال الحاكم: مات بمرور الروذ بعد منصرفه من الحج سنة ٢٩٦هـ^(٥).
وغيرهم كثير^(٦).



(١) انظر: طبقات الحفاظ ص (٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (١٥٦/٢).

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (١٥٥/٩)، الجرح والتعديل (٢٩٥/٧).

(٣) انظر: الإكمال في الأرتباب (٣٧٦/٧)، مختصر تاريخ نيسابور ص (٢٧).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٨٦/٤)، الجرح والتعديل (٥٤/٢)، تذكرة الحفاظ (١٥٦/٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٨/١٤)، سير أعلام النبلاء (٥١/١٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٠)، تاريخ دمشق (٧٩/٥٣).

المبحث الرابع: مكانته العلمية

كان ~ محدثاً متقناً لما يحدث، وكان ثقةً صدوقاً، لذا تميز حديثه عن غيره، ولقد أخرج له البخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم قال ابن حبان: كان متقناً من جلساء أحمد^(١).

وقال محمد بن يحيى: اكتبوا عن هذا الشيخ، فإنه شيخ ثقة يشبه المشايخ^(٢).

وقال الخلال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية^(٣).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: علي بن سعيد محدث عصره، كتب بالحجاز والشام والعراقين وخراسان^(٤).

وقال النسائي: صدوق^(٥).

وقال عبد الله بن شيرويه وأبو حامد الشرقي وابن خزيمة: اكتبوا عنه^(٦).
وقال الذهبي: حافظ^(٧).

وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث^(٨).

(١) الثقات لابن حبان (٨/٤٧٤).

(٢) تاريخ دمشق (٥٣/٧٩).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/١٢٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٤٨)، تاريخ دمشق (٥٣/٧٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٤٨)، تاريخ دمشق (٥٣/٧٩).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام ص (٢١٣).

(٧) الكاشف (٢/٤٠).

(٨) تقريب التهذيب (١/٦٩٦).

المبحث الخامس: وفاته

توفي ~ بنيسابور سنة ٢٥٧هـ، ذكر الخليلي في الإرشاد: أنه مات سنة ٥٧
يعني ومئتين^(١). وقيل سنة ٢٥٦هـ^(٢).



(١) ص (٨٢٣). وانظر: تهذيب التهذيب (٧/٤٧٥).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٧٩/٥٣)، تهذيب الكمال (٤٤٨/٢٠)، تاريخ الإسلام ص (٢١٣). وغيرها.

الفصل الثالث

مصطلحات الإمام أحمد في مسأله

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.

المبحث الثاني : مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

* * * * *

المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل

المتبع لنصوص الإمام أحمد في إجاباته وفتاويه ومسأله، يجد أنها قد وردت بصيغ مختلفة؛ والسبب في ذلك هو ورع الإمام أحمد عن إطلاق ألفاظ التحريم والتحليل، واختياره لألفاظ أخرى تدل على المقصود، لذا أهتم فقهاء المذهب المتقدمون منهم والمتأخرون، واجتهدوا في بيان وتوضيح المقصود من ألفاظ الإمام أحمد، وتحديد المراد منها على النحو التالي:

١- قوله: (لا ينبغي) أو (لا يصح) أو (أستقبحه) أو (هو قبيح) أو (لا أراه) وهذه الألفاظ تفيد التحريم.^(١)

٢- قوله: (يجوز) أو (لا بأس) أو (أرجو) أو (أرجو أن لا بأس به) وهذه الألفاظ تفيد الإباحة.^(٢)

٣- قوله (هذا حرام) ثم قال (أكرهه) أو (لا يعجبني) فهذا يحمل على التحريم وقيل على الكراهية^(٣) بحسب القرائن.

٤- قوله (أكره) أو (لا يعجبني) أو (لا أحبه) أو (لا أستحسنه) أو (يفعل كذا احتياطاً).

وفي هذه الألفاظ وجهان:

أحدهما: أن ذلك يفيد التنزيه والكراهة.

والثاني: هو للتحريم.

(١) انظر: صفة الفتوى (٩٠) المسودة (٤٧٣) الإنصاف (٣٧٤ / ٣٠) المدخل لابن بدران ص (١٢٧).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٩١) المسودة (٤٧٢) الإنصاف (٣٧٥ / ٣٠).

(٣) انظر: صفة الفتوى (٩٠) المسودة (٤٧٣) الإنصاف (٣٧٤ / ٣٠) المدخل الفصل (١ / ٢٤٨).

- وقال المرادوي: إن الأولى النظر إلى القرائن في الكل^(١).
- ٥- قوله: (أحب كذا) أو (يعجبني) أو (هذا أعجب إليّ) فهذه الألفاظ تفيد الندب على الصحيح من المذهب وقيل للوجوب^(٢).
- ٦- قوله: (أخشى) أو (أخاف أن يكون) أو (لا يكون) هذا القول ظاهر في المنع، وقيل بالتوقف^(٣).
- ٧- إن أجاب بشيء ثم قال في نحوه (هذا أهون) أو (أشد) أو (أشنع) فقيل: هما عنده سواء. وقال القاضي وأبو بكر: بالفرق بينهما. وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، والنظر للقرائن أولى في الكل^(٤).
- ٨- وإذا قال: (هذا أشنع عند الناس) فهو للمنع، وقيل: لا^(٥).
- ٩- وإن قال: (أجبن عنه) فهو للجواز، وقيل: للكرهية، وقيل: للتوقف^(٦).
- ١٠- وإذا أجاب بقوله: (حسن) أو (يحسن) أو (أحسن) فهذا القول يحمل على الندب، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب^(٧).
- ١١- وإذا أجاب بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله: (إن شاء فعل) أو (إن شاءوا فعلوا) فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب^(٨).

(١) انظر: المسودة ص (٤٧٢) إعلام الموقعين (١/٣٩).

(٢) انظر: صفة الفتوى (٩٢) المسودة (٤٧٢) المدخل لابن بدران ص (١٣٢).

(٣) انظر: المسودة (٤٧٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٥) المدخل ص (١٣٢).

(٤) انظر: صفة الفتوى (٩٣-٩٤) المسودة (٤٧٣).

(٥) انظر: المسودة (٤٧٣).

(٦) انظر: صفة الفتوى (٩٥) المسودة (٤٢٩).

(٧) انظر: المسودة (٤٧٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٥) المدخل لابن بدران ص (١٣٢).

(٨) انظر: المدخل المفصل (١/٢٤٧).

- ١٢ - ما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو المذهب^(١).
- ١٣ - إن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت فليس رجوعاً، وقيل: يكون رجوعاً^(٢).
- ١٤ - إن نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان فإن أمكن الجمع ولو بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد فهما مذهبه.
- وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححه المرداوي في تصحيح الفروع^(٣).
- وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه. ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة على الأصح^(٤).



(١) انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع (٦٨/١) والإنصاف (٢٥٠/١٢).

(٢) انظر: المسودة (٥٣٠) الفروع مع تصحيحه (٧٠٧١/١) الإنصاف (٢٥١/١٢).

(٣) (٤١/١).

(٤) الفروع مع تصحيحه (٤٠/١)، كشف القناع (٢١/١).

المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد

لكل مذهب من المذاهب الفقهية اصطلاحات خاصة يستعملها أصحاب المذاهب للدلالة على معاني محددة فيصعب على القارئ فهمها ما لم يكن لديه علم بمعاني هذه المصطلحات، وإتماماً للفائدة فقد رأيت أن أبين معانيها بإيجاز: -

١- النص: هو ما كان من أقوال الإمام صريحاً في الحكم^(١).

ومن صيغته: نصاً، ونص عليه، والمنصوص.

٢- الرواية: هو الحكم المروي عن الإمام في المسألة^(٢). وقد يكون الحكم نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب^(٣). ومن صيغته: (في رواية) أو (وفيه روايتان).

٣- التنبيه (الإيماء) هو الحكم الذي لم يصرح به الإمام ولكنه يفهم من عبارته^(٤) ومن صيغته: (أوما إليه) (أشار إليه) (دل كلامه عليه)

٤- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه^(٥).

ومن صيغته: (ويتخرج كذا) (ويتخرج عليه)

٥- الوجه: هو قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيماءه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوله^(٦).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٥٤) الإنصاف (١/١١).

(٢) انظر: المطلع ص (٤٦٠) المدخل لابن بدران ص (١٤٨).

(٣) صفة الفتوى ص (١١٤) انظر: الإنصاف (٣٠/٣٩٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٠/٣٦٨) المدخل لابن بدران ص (١٤٨) أصول المذهب ص (٨١٩).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٩) (٣٠/٣٨٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٣٠/٣٨١).

٦- الاحتمال: هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها
لدليل مرجوح^(١).

٧- القول: هو الحكم المنسوب إلى الإمام، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج^(٢)
وهل يشمل القول: الرواية؟ فيه خلاف قال في الإنصاف: (وقد يشمل الرواية وهو
كثير في كلام المتقدمين... والمصطلح الآن على خلافه)^(٣).

٨- المذهب: وهو ما قاله المجتهد بدليل أو دل عليه ما يجري مجرى القول ومات
قائلاً به.

فالمذهب قد يكون بنص الإمام أو بإيائه أو بتخريج الأصحاب واستنباطهم من
قوله أو تعليقه^(٤).

٩- الصحيح له في المذهب ثلاثة معاني: -

(أ) ما صحت نسبه عن الإمام بطريق الشهرة أو النقل.

(ب) ما صح دليله.

(ت) ما كان صحيحاً عند قائله^(٥)

وصيغه (الصحيح) (الأصح) (الصحيح في المذهب) ويفرق جمع من علماء
المذهب بين الصحيح من الروايات والصحيح من الأوجه بحرفي الجر (على) و(في)
فإذا قالوا (على الصحيح) أو (على الأصح) فالمراد من الروايتين أو الروايات، وإذا
قالوا: (في الصحيح) أو (في الأصح) فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه

(١) انظر: المطلع ص (٤٦١) الإنصاف (٩/١) (٣٨٣/٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/١).

(٤) انظر: صفة الفتوى ص (٩٥-١١٣) الإنصاف (٣٠/٣٨٩، ٣٦٨-٣٩٠).

(٥) انظر: صفة الفتوى ص (١١٣-١١٤) الإنصاف (٣٩/١٢).

١٠- الظاهر: هو المشهور في المذهب: وهو القول الذي رجحه أكثر الأصحاب. ولا يطلقان إلا وثمَّ خلاف في المذهب^(١) وصيغتهما: (في ظاهر المذهب) (الأظهر) (المشهور في المذهب) (الأشهر) ويفرق بعض العلماء بين المشهور والظاهر من الروايات والمشهور والظاهر من الأوجه بحرفي الجر (على) و(في) كما تقدم في الصحيح.^(١)

١١- عليه العمل: أي: عمل الناس في الغالب أو عمل الحكام من الخنابلة^(٢).



(١) انظر: الإنصاف (١٠/١) تصحيح الفروع (١/٥٣).

(٢) انظر: غاية المطلب ص (١٣).

(٣) انظر: شرح المنتهى (٨/١).

الفصل الرابع

كتب المسائل

وفيه أربعة مباحث : -

المبحث الأول : تعريف المسائل.

المبحث الثاني : أهمية المسائل في المذهب.

المبحث الثالث : مكانة مسائل علي بن سعيد بين تلك المسائل.

المبحث الرابع : منهج علي بن سعيد في مسأله.

* * * * *

المبحث الأول: تعريف المسائل

تعريفها لغة:

المسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستخبار والاستعلام، وقد تخفف همزته فيقال: ساله ويساله.^(١)

تعريفها اصطلاحاً:

هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.^(٢)



- (١) ينظر: القاموس المحيط ص (١٣٠٨) لسان العرب (١١/٣١٨-٣١٩) مختار الصحاح ص (١١٩) المصباح المنير (١١٣).
- (٢) التعريفات ص (٢٧١).

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل

للمسائل الفقهية التي وردت عن الإمام أحمد أهمية بالغة ومكانة عظيمة، فهي كما قال ابن القيم: قد صارت إماماً وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم^(١) وتكمن أهميتها في النقاط التالية:

- ١- الورع بالوقوف عند النصوص والأدلة، وعدم الجرأة على الفتيا، ولا أدل على ذلك من كثرة قوله: لا أدري.
- ٢- تعلمنا هذه المسائل أن الحق أحق أن يتبع، وأن الرجوع إليه لا يقدر في العالم مهما تعددت آراؤه في المسألة الواحدة.
- ٣- معرفة آخر أقوال الإمام أحمد وما رجع إليه.
- ٤- أن هذه المسائل تبرز مكانة وفقه الإمام أحمد واحترامه.
- ٥- تعلم هذه المسائل طالب الحق احترامه النصوص، وأنها مقدمه على كل شيء، ومدى عنايته بالسنة، وكيفية استنباط الأحكام منها.
- ٦- تعلم هذه المسائل طالب العلم احترامه أقوال الصحابة، والتابعين، والعلماء الربانيين.
- ٧- أن هذه المسائل يوضح ويفسر بعضها بعضاً من بيان لمجمل، أو حل لإشكال، أو فك لإبهام، وغير ذلك.
- ٨- أن جمع هذه المسائل ودراستها هو جمع ودراسة لفقهاء السلف الصالح.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨/١).

المبحث الثالث: مكانة مسائل النسوي من بين تلك المسائل

من المعلوم أن أهمية المسائل تكمن وتظهر في مكانة السائل، فلقد كان النسوي محدثاً، مشهوراً، صدوقاً، صاحب رحلة، لازم الإمام وصحبه طويلاً. لذا ظهرت أهمية مسائله في الآتي:

- ١- تعد مسائل النسوي من المسائل التي يستدل بها على روايات المذهب، بل كان الأصحاب يعتمدون على مسائله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها.
- ٢- تنوع مسائله واشتمالها على جوانب كثيرة مهمة يحتاج إليها طالب العلم والفقيه والمحدث خاصة.
- ٣- دقته وأمانته في نقل المسائل عن الإمام أحمد بألفاظه وعباراته.
- ٤- يعد النسوي من أكثر تلاميذ الإمام نقلاً للمسائل عنه، بل إن هناك مسائل لم يذكرها عن الإمام غير النسوي؛ لذا قال الخلال: كان يشافه الإمام وينظره.



المبحث الرابع: منهج علي بن سعيد في مسأله

من خلال بحثي لمسائل علي بن سعيد النسوي في جميع أبواب الفقه غالباً، تبين لي أن منهجه في سؤالاته للإمام أحمد غالباً ما تكون على النحو التالي:

١- ينقل سؤاله للإمام أحمد بلفظ سألت أحمد أو قلت لأبي عبد الله^(١)، وقد يكون السؤال عن صحة حديث ما، أو معناه، أو ما يدل عليه ذلك الحديث من أحكام^(٢).

٢- يورد السؤال بلفظ سئل الإمام أحمد أو قيل أو قالوا للإمام أحمد أو سأله رجل دون التصريح باسم السائل^(٣).

٣- يورد الرواية بقوله سمعت أبا عبد الله يقول^(٤).

٤- يورد قول الإمام في مسألة دون أن يسبقه بسؤال فيقول قال أحمد^(٥).

٥- يورد على الإمام أحمد أقوال الصحابة أو غيرهم في مسألة طالباً رأي الإمام فيه أو إلى أي قول يذهب^(٦).

٦- يكرر السؤال على الإمام أحمد ويناقشه وينظره^(٧).

٧- يسوق جواب الإمام أحمد ويشير إلى أنه احتج بحديث دون أن يورد نص

(١) انظر: مسألة رقم (٣) (١٤) (٤٠).

(٢) انظر: مسألة رقم (١٧) (٤٠).

(٣) انظر: مسألة رقم (٢) (٣٢) (٤٥) (٤٧).

(٤) انظر: مسألة رقم (٧١) (٩٢).

(٥) انظر: مسألة رقم (٩) (٢٩) (٧٨).

(٦) انظر: مسألة رقم (٤٥).

(٧) انظر: مسألة رقم (٣٢) (٤١).

الحديث^(١).

٨- يستفسر عن معنى مصطلح أو كيفية إجراء ذلك الفعل^(٢).

٩- أحياناً ينقل الأصحاب رواياته بدون نص الإمام أحمد، مثل: نص عليه في

رواية علي بن سعيد، أو المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد^(٣).

١٠- وأحياناً يذكر الأصحاب نص رواية الإمام ثم ينسبون ذكرها لعلي بن

سعيد^(٤).



(١) انظر: مسألة رقم (٢٥) (٣٨) (٤١).

(٢) انظر: مسألة رقم (٤٠).

(٣) انظر: مسألة رقم (١٣) (٢٤) (٣٥) (٦٧) (٨٢).

(٤) انظر: مسألة رقم (٤٩) (٥٠) (٨٦).

القسم الثاني

القسم الثاني

مسائل علي بن سعيد ودراستها في العبادات

ويشتمل على سبعة فصول :

- ✽ الفصل الأول : مسائله في الطهارة .
- ✽ الفصل الثاني : مسائله في الصلاة .
- ✽ الفصل الثالث : مسائله في الجنائز .
- ✽ الفصل الرابع : مسائله في الزكاة .
- ✽ الفصل الخامس : مسائله في الصيام .
- ✽ الفصل السادس : مسائله في الحج .
- ✽ الفصل السابع : مسائله في الجهاد وأحكام أهل الذمة .

الفصل الأول

مسائله في الطهارة

وفيه عشرة مباحث : -

- المبحث الأول: الوضوء بماء البحر .
- المبحث الثاني: الوضوء بالماء المستعمل .
- المبحث الثالث: وصل المرأة شعرها .
- المبحث الرابع: خضاب الشعر .
- المبحث الخامس: الاقتصار على الغسلة الواحدة .
- المبحث السادس: تجديد الوضوء .
- المبحث السابع: الوضوء من مس الذكر .
- المبحث الثامن: التيمم لكل صلاة .
- المبحث التاسع: المبتدأة المستحاضة .
- المبحث العاشر: وطء المستحاضة .

* * * * *

١/١ مبحث: الوضوء من ماء البحر

لا شك أن ماء البحر طهور؛ لقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته)^(١)، لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز الوضوء من ماء البحر.

المطلب الأول: رواية النسوي .

سئل أحمد ~ عن الوضوء من ماء البحر، فقال: لا بأس به، وذكر حديث النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته)^(١).

دلت الرواية على جواز الوضوء من ماء البحر.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي .

رواية ابن منصور، قلت: ماء البحر؟ قال: هو طهور^(١).

وهي المذهب^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٧) (٤٢٣٣). وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/١٩) (٨٣). والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (١/٨٨) (٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (١/٤٤) (٥٩)، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/١٣٦) (٣٨٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣).

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (٢/٦٠٧).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٣٢٨).

(٤) المنتهى (١/١٤)، الاقناع (١/٥). وانظر: المغني (١/١٥)، الشرح الكبير (١/٣٦)، كشاف الإقناع (١/٣٤)، فتح

الملك العزيز (١/١٣٢)، رؤوس المسائل (١/٤٧)، المتمع (١/٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٢٦).

(٥) المائدة آية (٦).

وجه الدلالة: أن كلمة ماء في الآية عامة فتشمل ماء البحر لذا واجده لا يجوز له التيمم مما يعني جواز الوضوء منه^(١).
من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته)^(٢).

وجه الدلالة: أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح على طهورية ماء البحر، وجواز الوضوء منه^(٣).
من الآثار:

رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله)^(٤).
من المعقول:

لأنه ماء باقٍ على أصل خلقته، فجاز الوضوء منه، كالعذب^(٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٢٣١)، احكام القرآن للطحاوي (١/٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح ابن ماجه للسيوطي ص (٣٢).

(٤) روي عن عمر رضي الله عنه بلفظ آخر: عن عكرمة، أن عمر رضي الله عنه سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٥) (٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٥٣) (١٥٩). وروي بهذا اللفظ عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الدار قطني في سننه (١/٤٦) (٧٨)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/٢٢٢) (١١٦) وضعفه الألباني في الجامع (١٢٦١٥) وعن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه الدار قطني في سننه (١/٤٦) (٧٩).

(٥) المغني (١/١٦).

٢/٢ مبحث: الماء المستعمل^(١) في رفع الحدث

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفقت الرواية عن الإمام أن الماء المستعمل في رفع حدث، إذا بلغ قلتين^(٢) فهو باقٍ على طهوريته^(٣) وإن كان أقل من القلتين فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

أن من ترك لمعة من قدمه، من غسل الجنابة، ومسحه ببلل لحيته، أو شعره، يجزئه^(٤).

دلت الرواية على طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث.

(١) المراد بالماء المستعمل: قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: مادام الماء يجري على بدن المغتسل، وعضو المتوضئ، على وجه الاتصال، فليس بمستعمل حتى ينفصل، فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها، فهو مستعمل في أحد الروايتين، والمذهب يعده مستعملاً. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٧٤)، معونة أولي النهى (١/١٦٤) مطالب أولي النهى (١/٢٨).

(٢) قلتان تثنية قلة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا. ومنه قلة الجبل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة. وسميت قلة لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي: يرفعها. ومقدارها على الصحيح من المذهب: ٥٠٠ رطل عراقي تقريباً. أي: ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع وبالكيلو ١٩١،٢٥. وقيل: ١٦٠،٥ لتر. انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٦٧) المطلع (١٨) كشاف القناع (١/٧٣) الروض المربع (١/١٥١) الإنصاف (١/١٢٠) الشرح الممتع (١/٣٠).

(٣) انظر: المستوعب (١/٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٢٨)، الإنصاف (١/٦٠)، معونة أولي النهى (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/٥٠).

(٤) الإنتصار (١/٥٠٧) الروايتين (١/٦٠).

✧ **المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي.**

- ١- رواية مهنا، وإسماعيل بن سعيد بنحو رواية النسوي^(١).
- ٢- رواية ابن منصور: الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال لا بأس به.^(٢)

✧ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه فرعان**

الفرع الأول: رواية أنه طاهر غير مطهر.

- ١- رواية المروزي وقد بلغه -أي الإمام أحمد- قول أبي ثور^(٣): يتوضأ بما قد توضأ به^(٤). فأنكره.^(٥)
- ٢- رواية ابنه صالح قلت لأبي: يتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟ قال: لا يعجبني ما سمعت في هذا شيئاً.^(٦)
- ٣- رواية الحسن بن ثواب أن الإمام سئل: يتوضأ الرجل بما قد توضأ به صاحبه؟ فقال: معاذ الله يتيمم.^(٧)

(١) الإنتصار (٥٠٧/١).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣١٧/٢).

(٣) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الإمام الكبير أبو ثور الكسوني الكندي شيخ أهل حمص. وجده مازن بن خيشمة له صحبة، ولد سنة ٤٠ هـ أدرك سبعين صحابياً. ولي إمرة الغزو لعمر بن عبدالعزيز، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل ١٢٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٥) الكاشف (٨٦/٢) التقريب (٧٤٣/١).

(٤) انظر: الأوسط لابن منذر باب ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء (٢٨٦/١) (١٩٨)، والاستذكار لابن عبد البر باب جامع الوضوء (٢٠١/١).

(٥) الإنتصار (٥٠٧/١).

(٦) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢٨٣/١).

(٧) الإنتصار (٥٠٧/١).

٤- روايتا حمدان بن علي^(١) والأثرم: أنه يأخذ ماءً جديداً. وقال في رواية حمدان: لا يثبت الحديث^(٢) عندي^(٣).

فدلت هذه الروايات أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر لا يتوضأ به. وهي المذهب^(٤).

قال الزركشي^(٥): وهو المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب^(٦).

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧).

(١) هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب بن جعفر الوراق الجرجاني الأصل يعرف بحمدان، كان من نبلأ أصحاب أحمد، وعنده عنه مسائل حسان. توفي ٢٧٢هـ طبقات الحنابلة (١/٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤٩/١٣).

(٢) أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى على منكبه لمعة لم يمسها الماء فمسحها بأطراف شعره. أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة (١/٤٢٢) (٦٦٣)، واحمد في مسنده (١/٢٤٣) (٢١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤١) (٤٥٩-٤٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، وقال الألباني: ضعيف انظر: ضعيف ابن ماجه (٦٦٣).

(٣) الروايتين (٦٠/١).

(٤) المنتهى (٦/١)، الإقناع (٨/١)، التنقيح (٣٧).

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله شمس الدين الزركشي المصري ولد سنة ٧٢٢هـ. قال العليمي: كان من أعيان المذهب. له مصنفات كثيرة من أعظمها شرح الوجيز، وشرح الخرقى وهو المسمى شرح الزركشي. توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢٤) المنهج الأحمد (٢/٦٢).

(٦) شرح الزركشي (١/٣٧).

(٧) الإنصاف (٦٠/١)، وانظر: مختصر الخرقى ص (١٥)، والمغني (١/٣١)، المنهج (١/٢٦٢)، والهداية (٩/١)، والمستوعب (١/٩٤)، والفروع (١/٢٥)، المحرر (١/٢٩)، كشاف القناع (١/٥٢) مطالب أولي النهى (١/٢٨).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال يتناوله تناولاً. ^(١)

وجه الدلالة: لولا أن الغسل فيه لا يجزئ وأن طهوريته تزول لم ينع عن ذلك. ^(٢)

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتياني وقد أغمى عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب عليّ وضوءه، فأفقت. ^(٣)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الماء المستعمل في رفع الحدث ليس بنجس، وثبت بالأحاديث الأخرى أنه ليس بطهور، فلم يبق إلا أنه طاهر.

من المعقول:

١- أنه أزال به مانعاً من الصلاة، فأشبه الماء المزال به النجاسة. ^(٤)

٢- أنه استعمل في عبادة على وجه الإِتلاف، فأشبه الرقبة في الكفارة. ^(٥)

٣- أن الصحابة في أسفارهم تضيق بهم المياه، فيتوضؤون، ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهرة لجمعوها. ^(٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (١/١٦٣) (٦٨٤).

(٢) شرح الزركشي (١/٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب وضوء العائد للمريض، (٧/١٥٠) (٥٦٥١).

(٤) شرح الزركشي (١/٣٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (١/٧٤) ..

الفرع الثاني: رواية أنه نجس.

١- رواية ابنه صالح، قال أبي في جنب انغمس فيما دون القلتين: لا يجزئه،
قد أنجس الماء^(١).

٢- رواية الحسن بن ثواب قال: إن أصاب ثوبك منه فاغسله.
قال أبو الخطاب^(٢) بعد ذكر الروایتين: وهذا يدل على نجاسته.^(٣)

(١) الإنتصار (١/٤٩٨). ولم أجدها في مسائله المطبوعة.

تنبيه: قال شيخ الإسلام عند جواب الإمام أحمد في رواية ابنه صالح قد أنجس الماء: ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث كما أنه يراد بالطهارة طهارة الحدث، وأحمد لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أبين من أن تخفي على أقل أتباعه، وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب. ا. هـ. الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية للبعلي الحنبلي ص (٨ - ٩).

وقال الزركشي في شرحه: وعن أحمد رواية أخرى أنه نجس نص عليها، وتأولها القاضي أبو يعلى، وبعد ابن عقيل تأويله، والحق امتناعه (١/٣٧).

وقال المرداوي في الإنصاف: اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء، فأثبتها أبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، وأبو البقاء في شرحه، وصاحب المحرر، وعمامة المتأخرين، وليست في المغني، ونفاها القاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين، عن كلام أحمد، وتأولها، ورد عليه ابن عقيل وغيره. (١/٦٤).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني نسبة إلى كلوذاني قرية ببغداد أبو الخطاب. شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إماماً علامة ورعاً صالحاً ولد سنة ٤٣٢ هـ شيخه الأكبر القاضي أبو يعلى توفي ٥١٠ هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦) طبقات الحنابلة (٣/٤٧٩).

(٣) الإنتصار (١/٤٩٨). وانظر: معونة أولي النهى (١/١٦٤) كشف القناع (١/٥٣).

٣/٣ مبحث: وصل (١) المرأة شعرها

المطلب الأول: أحوال الوصل

وصل المرأة شعرها لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تصله بشعر، سواء شعر آدمي، أو بهيمة، فيحرم على الصحيح من المذهب.

الثانية: أن تصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها، فلا بأس به على الصحيح من المذهب؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه (١).
وإن كان أكثر من ذلك مما يشبه الوصل، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي:

قال: سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر، بالخرق والصوف. فذكر حديث أبي الزبير (١) عن جابر رضي الله عنه: (كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً) (١) قال: تشد

(١) الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم الشيء إلى الشيء حتى يعقله. والوصل ضد الهجران. وقيل الوصل خلاف الفصل. ويقال: وصلت الشيء وصللاً وصللة. انظر: معجم المقاييس (١١٥/٦) مختار الصحاح (٦٣٩) لسان العرب (١١/٧٢٦).

(٢) المغني (١/١٣٠)، وانظر: كشف القناع (١/١٨٢)، الفروع (١/١٥٨)، المنتهى (١/٤٣)، الإقناع (١/٣٦)، الإنصاف (١/٢٧٠)، تصحيح الفروع (١/١٥٩).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. قال ابن معين والنسائي: ثقة. قال عطاء: كان أبو الزبير أحفظنا. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨١) الطبقات الكبرى (٥/٤٨١) تذكرة الحفاظ (١/١٢٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦/١٦٧) (٥٦٩٩) ..

رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو أن لا يكون به بأس^(١).

دلت الرواية على تحريم وصل المرأة شعرها بأي شيء، ولا بأس بالشد.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي:

١- رواية حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عن القرامل^(٢)؟ فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله. قلت: فإن كان من صوف؟ قال: وإن كان من صوف، فإنها لا تصله بشعرها^(٣).

٢- رواية محمد بن يحيى الكحال، قلت لأبي عبد الله: وصال الشعر؟ قال: لا. قلت: بالشعر وغيره؟ قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعراً، ولا صوفاً، إنما قالت عائشة > للنبي ﷺ: أن امرأة قد تمعط^(٤). شعرها فتصله؟ فقال النبي ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٥) إلا أن تكون تعقصه؛ أي تشده ولا يكون موصولاً^(٦).

٣- رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل برأسها شيئاً؟

(١) الترجل ص (٨٢ - ٨٣).

(٢) القرامل: صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، وانظر: لسان العرب، مادة القرم (١١ / ١٣٤)، النهاية (٤ / ٥١).

(٣) الترجل ص (٨٢ - ٨٣). وانظر: مسائل الإمام برواية حرب (١ / ١١٠).

(٤) تمعط: أي تمطر، وسقط من داء يعرض له، انظر: لسان العرب (١٣ / ١٣٤)، معجم المقاييس (٥ / ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس باب وصل الشعر (٧ / ٢١٣) (٥٩٣٤) ومسلم كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦ / ١٦٦) (٥٦٨٧).

(٦) الترجل ص (٨١).

قال: لا تصل به شيئاً، لا صوفاً ولا غيره^(١).

٤- رواية أبي طالب قلت للإمام: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟ قال: لا. قلت: ولا الصوف؟ قال: ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصل، فأى شيء يصل فهو وصال^(٢).

٥- رواية مهنا: سألت أحمد عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها؟ قال: لا. قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة؟ فذكر أحمد حديث جابر رضي الله عنه (نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً)^(٣).

٦- رواية الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله يقول: يكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٤).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي:

ذكر ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد: أن وصل الشعر بغيره يكره ولا يحرم^(٥). وهي المذهب^(٦).

قال ابن قدامة: والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني

(١) الترجل ص (٧٩).

(٢) الترجل ص (٨٠).

(٣) الترجل ص (٨٠)، وانظر: مسائل الإمام برواية مهنا جمع الدكتور إسماعيل مرحبا (١/١٠١).

(٤) الترجل ص (٨٠).

(٥) المغني (١/١٣٠). وانظر: الشرح الكبير (١/٩٠)، معونة أولي النهى (١/٢٣٨)، كشف القناع (١/١٨٤)، شرح المنتهى (١/٨٩)، مطالب أولي النهى (١/٨٠).

(٦) المنتهى (١/٤٢)، الإقناع (١/٣٦).

فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة^(١).

قال المرادوي: ولا بأس بالقرامل، وتركها أفضل^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن معاوية رضي الله عنه أنه تناول قصة من شعر، كانت بيد حرسبي، فقال: أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه، ويقول: (إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم)^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث تخصيص التحريم بما تصله المرأة بشعرها، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث^(٤).

من المعقول:

١- أن علة تحريم وصل المرأة شعرها بشعر التدليس، وهي متتفة في الوصل بغير الشعر.

٢- حصول المصلحة في الوصل بغير الشعر؛ وهي تحسين المرأة لزوجها، مع انتفاء المضرة في ذلك^(٥).



(١) المغني (١/١٣١).

(٢) الإنصاف (١/٢٧٠). وانظر: كشف القناع (١/١٨٤)، شرح المنتهى (١/٨٩)، معونة أولي النهى (١/٢٣٨)، الآداب الشرعية (٢/٢٣٦).

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٧/٢١٢) (٥٩٣٢)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦/١٧٠) (٥٧٠٠).

(٤) المغني (١/١٣٠).

(٥) المصدر السابق.

٤/٤ مبحث: خضاب () الشعر

لا خلاف في سنية الخضاب واستحبابه؛ لقوله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) (١)، ولفعله ﷺ كما في حديث أم سلمة > (٢)، أنها أخرجت شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم (٣)،. لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في استحباب الخضاب وسنيته.

المطلب الأول: رواية النسوي

قال: سألت أحمد عن الخضاب، أحب إليك أم تركه للشيخ؟ فقال: الخضاب أحب إليّ، وذكر حديث أن النبي ﷺ قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) (٤).

دلت الرواية على محبة الإمام للخضاب لأنه سنة.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١ - رواية أبي الحارث: سئل أبو عبدالله عن الخضاب، وتغير الشيب؟ قال: ما

(١) الخضاب: هو ما يخضب به من حناء أو كتّم وغير ذلك. والخضب هو: تغيير لون الشعر بحمرة أو صفرة انظر: لسان العرب (مادة: خضب) (١/٣٥٧)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢/٣٦٥) المغني (١/١٢٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء (٤/٢٠٧) (٣٤٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب (٧/٢٠٧) (٥٨٩٧).

(٤) الكتم: بفتحين، نبات فيه حمرة يخلط بالسومة، ويختضب به للسواد، لا ينبت إلا في الشواهد، ولذلك يقل. وقيل: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. انظر: لسان العرب (١٢/٥٠٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٧٧٩) كشف القناع (١/١٦٥).

(٥) الترجل للخلال ص (٤٦)، والحديث سبق تخريجه.

أحسنه، يستحب ذلك، تغير الشيب من السنة^(١).

٢- رواية حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.^(٢)

٣- رواية ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم^(٣): يا أبا هاشم: أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود^(٤).

٤- رواية المروزي: سمعت أبا عبد الله في مرضه قد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخضوب، فقال له: إني لأرى الشيخ مخضوباً فأفرح به. وذكر رجلاً فقال: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحيي قال: سبحان الله سنة رسول الله.^(٥)
وهي المذهب^(٦).

قال صاحب الشرح الكبير: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد.^(٧)

قال المرادوي: ويختضب ويستحب بحناء أو كتم.^(٨)

(١) الترجل للخلال ص (٤٨).

(٢) الترجل للخلال ص (٤٦).

(٣) أبو هاشم زياد بن أيوب بن زياد ما يعرف بالدلوية، سأل أحمد عن أشياء وحدث بها. توفي سنة ٢٥٢هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٦)، المقصد الأرشد (١/٤٠٢).

(٤) الترجل للخلال ص (٤٧) ولم أجده في مسائله المطبوع.

(٥) الترجل للخلال ص (٤٤).

(٦) المنتهى (١/٤١) الإقناع (١/٣٣).

(٧) الشرح الكبير (١/٢٦٤).

(٨) الإنصاف (١/٢٥٦). وانظر: المغني (١/١٢٦)، المستوعب (١/٢٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية

(١/١٣٧)، الفروع (١/١٠٣) كشف القناع (١/١٦٤).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة ^(١) بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غير وهما وجنبوه السواد) ^(٢)

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب دليل على الاستحباب. ^(٣)

٢- عن عثمان بن عبد الله بن موهب ^(٤) قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم ^(٥).

وجه الدلالة أنه فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على سنيته واستحبابه.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) ^(٦)

وجه الدلالة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبغ لمخالفة اليهود والنصارى دليل على الاستحباب. ^(٧)

(١) الثغامة: نبات أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، انظر: النهاية (٢٠٨/١)، لسان العرب (٧٨/١٢) معجم المقاييس (٣٧٩/١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب بالصفرة أو الحمرة وتحريمه بالسواد (١٥٥/٦) (٢١٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٠).

(٤) عثمان بن عبد الله بن موهب التميمي: سمع من أم سلمة وأبي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/١٠).

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) ^(١)

وجه الدلالة فيه نص على استحباب تغير الشيب. ^(١)

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس) ^(١) والزعفران ^(٢) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. ^(٣)

من الآثار:

١- قال أنس رضي الله عنه: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً ^(١)

(١) أحمد في مسنده (١٤٧/٥) (٢١٣٤٥)، أبو داود كتاب الترجل باب في الخضاب (٤/٤١٦) (٤٢٠٧)، الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في الخضاب (٤/٢٣٢) (١٧٥٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، النسائي كتاب الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/١٣٩) (٥٠٧٨). صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٦).

(٢) انظر: عون المعبود (١١/١٧٤).

(٣) الورس: نبات أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وقيل شي يشبه سحق الزعفران ونباته مثل نبات السمسم يصبغ به. انظر: النهاية (٥/١٥١)، المطلع (٢٠٨)، كشاف القناع (٦/١٣٦).

(٤) الزعفران: نبات له اصل كالبصل وزهره أحمر، والزعفران الشعري خيوط نبات يلتفت بعضها على بعض كالشعر. انظر: لسان العرب (٤/٣٢٤)، حاشية الروض (١/٨٢).

(٥) أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب الصفرة (٤/١٣٩) (٤٢١٢)، النسائي كتاب الزينة باب تصفير اللحية بالورس والزعفران (٨/١٨٦) (٥٢٤٤)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٩٢)، والحديث أصله في البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب شيبته ﷺ (٧/٨٥) (٦٢٢٢).

٢- عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ^(١) قال: دخلت أنا وأخي رافع ^(٢) على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيوان. ^(٣)



- (١) الحكم بن عمرو الغفاري، الأمير، أخو رافع بن عمرو، وهما، من بني ثعلبة، وقيل نعيمة، وقيل ثعلبة، وثعلبة أخو غفار. نزل الحكم البصرة، وله صحبة ورواية، وفضل وصلاح، ورأي وإقدام، توفي سنة ٥١ هـ وألياً على خراسان. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٤)، الاستيعاب (١/٣٥٦).
- (٢) رافع بن عمرو الغفاري الكناني، له صحبة، وحديثان، نزل البصرة، له حديث في نعت الخوارج، توفي سنة ٥٠ هـ بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٧)، الاستيعاب (٢/٤٨٢).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٦٧) (٢٠٦٧٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حبيب بن عبدالله الأزدي.

٥/٥ مبحث:

الاقتصار في الوضوء على الغسلة الواحدة

✦ المطلب الأول: السنة في عدد مرات الوضوء

ثبت عن النبي ﷺ أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً^(١)، وتوضع مرتين مرتين^(٢)، وتوضع مرة^(٣) مرة^(٤)، وتوضع بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً أو مرتين^(٥)، لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز الاقتصار في الوضوء على الغسلة الواحدة.

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي

قال^(٦): سئل أحمد عن الوضوء مرة مرة فقال: لا بأس به إذا أسبغ^(٧).

دلت الرواية على جواز الاقتصار في الوضوء على الغسلة الواحدة.

(١) حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً. أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦/١) (١٣٤٤)، والترمذي

كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٦٣/١) (٤٤) وصححه الألباني في سنن الترمذي (٤٤).

(٢) حديث عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين. أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء

مرتين مرتين (٧٠/١) (١٥٧).

(٣) حديث ابن عباس } قال: (توضع النبي ﷺ مرة مرة). أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء

مرة مرة (٥١/١) (١٥٧).

(٤) حديث عبدالله بن زيد: (أن النبي ﷺ توضع فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه

وغسل رجليه مرتين). أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين

وبعضه ثلاثاً (٤٦/١) (٤٧)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٤٧).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساکر (٧٩/٣٥).

(٦) السين والباء والغين أصل واحد يدل على تمام الشيء وكماله، يقال سبغ الشيء سبوغاً؛ تم وطال واتسع،

وأسبغ وضوئه أعطى كل عضو حقه من الغسل، وقيل إسباغ الوضوء المبالغة فيه وإتمامه. انظر: لسان

العرب (٤٣٢/٨)، معجم مقاييس اللغة (١٢٩/٣)، المعجم الوسيط (٤١٤/١)، المطلع (٤٧).

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

- ١- رواية ابنه عبد الله، سمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثنتين تجزئ، وواحدة تجزئ إذا أنقى^(١) بالغسل^(٢).
 - ٢- رواية ابنه صالح، سألت أبي عن الوضوء؟ فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثنتان^(٣).
 - ٣- رواية أبي داود، سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز^(٤).
 - ٤- رواية ابن هانئ، سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن توضأ ثلاثاً أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه^(٥).
 - ٥- رواية أبي يعقوب الأعمش، سمعت أحمد بن حنبل يقول: يكفي لكل عضو غرفة من ماء لمن يحسن يتوضأ^(٦).
- ولذلك قال الخرقى^(٧): والوضوء مرة مرة يجزئ^(٨).

- (١) نقي الشيء نقاوة ونقاء نظف فهو نقي، والشيء بلغ النقاء أي نظفه واختاره. انظر: لسان العرب (٣٣٨/١٥)، مختار الصحاح (٢٥)، المعجم الوسيط (٢/٩٥٠).
- (٢) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (٢٥).
- (٣) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/١٦٣).
- (٤) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (١٢).
- (٥) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (٢١).
- (٦) طبقات الحنابلة (١/٣٠١).
- (٧) شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقى، الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد. كان من كبار العلماء تفقه على والده الحسين صاحب المروزي وصنف التصانيف. قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار. توفي بدمشق. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٣) المقصد الأرشد (٢/٢٩٨) طبقات الحنابلة (٢/٧٥).
- (٨) مختصر الخرقى ص (١٧).

وقال المرداوي: ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة^(١).

وقال الزركشي: ولا إشكال في الاجتزاء بها^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الرب ﷻ لم يحدد عدداً في غسل أعضاء الوضوء الأربعة المذكورة في الآية، مما يدل على أن الغسلة الواحدة تجزئ، إذا استوعبت المحل^(٤).
من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً)^(٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بقاء فتوضأ مرةً مرةً ثم قال: (هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاةً إلا به) الحديث^(٦).
وجه الدلالة: أن هذين نصان صريحان في أجزاء الغسلة الواحدة في الوضوء.^(٧)

(١) الإنصاف (١/٢٩٠).

(٢) شرح الزركشي (١/٩١)، وانظر: المغني (١/١٩٢)، الشرح الكبير (١/٣٦٦)، المستوعب (١/١٦٣)،
كشف القناع (١/٢٣٦)، مختصر ابن تميم (١/٢٢٨)، المبدع (١/١٠٠) معونة أولي النهى (١/٢٤٥)،
المنتهى (١/٥٤) الإقناع (١/٤٧).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦/٨٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً (١/١٤٥)
(٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢/٩٨) (٥٧٣٥) ضعفه الألباني بقوله: ضعيف جداً في ضعيف ابن ماجه
(١/٣٤) (٩٢).

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٠٦).

٦/٦ مبحث: تجديد الوضوء لكل صلاة

لا شك أن من السنة الوضوء لكل صلاة؛ لفعله ﷺ^(١). ولكن اختلفت الرواية عن الإمام هل في تجديد الوضوء لكل صلاة فضل، أو لا؟

المطلب الأول: رواية النسوي

أنه سأل الإمام أحمد عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً؟ فقال: لا أرى فيه فضلاً^(٢).

دلت الرواية: على أن الإمام لا يرى في تجديد الوضوء لكل صلاة فضل.

المطلب الثاني: من خالف رواية النسوي

١- رواية المروزي: رأيت أبا عبد الله يتوضأ عند كل صلاة، وقال: ما أحسنه لمن قوي عليه.^(٣)

٢- رواية موسى بن عيسى^(٤) نص أن تجديد الوضوء مستحب^(٥).

دلت الروايتان على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ مما يدل على أن فيه فضلاً. وهي المذهب^(٦)

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. رواه البخاري كتاب الطهارة باب الوضوء من غير حدث (٦٤ / ١) (٢١٤).

(٢) الروايتين (٧٧ / ١). وانظر: المغني (١٩٨ / ١) الشرح الكبير (٣٧٢ / ١).

(٣) الروايتين (٧٧ / ١).

(٤) موسى بن عيسى الجصاص البغدادي، كان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله أحمد، وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد والورع، وكان عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٤٠٣ / ٢) تاريخ بغداد (٤٢ / ١٣) المنهج الأحمد (١٥٥ / ٢) المقصد الأرشد (٨٠ / ٣).

(٥) المغني (١٩٧ / ١).

(٦) انظر: المنتهى (٥٠ / ١) الإقناع (٣٩ / ١).

قال ابن قدامة بعد ذكر الروایتين: والأول أصح^(١)؛ أي: رواية استحباب تجديد الوضوء.

قال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية لكل قائم للصلاة طاهراً كان أو غير طاهر، والأمر يقتضي الوجوب لكن السنة بينت أن الأمر في حق غير المحدث ليس للإيجاب، فيبقى الندب^(٤).

من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث^(٥).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك)^(٦).

(١) المغني (١/١٩٨).

(٢) الإنصاف (١/٣٧٤). وانظر: الشرح الكبير (١/٣٧٢)، المبدع (١/١١٠)، الفروع (١/١٢٤)، مختصر ابن تيمم (١/٢٢٩)، شرح العمدة (١/٢٩٤) معونة أولي النهى (١/٢٦٢) كشف القناع (١/٢٠١).

(٣) المائدة آية (٦).

(٤) شرح العمدة لابن تيمم (١/٣٩٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٥٩) (٤/٧٥٠٤) والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧) (٣٠٣٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٨).

٣- عن غطيف الهذلي^(١) قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يوماً، توضأ لكل صلاة، فقلت: أصلحك الله أفريضة أم سنة، الوضوء عن كل صلاة؟ فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من توضأ على طهر فله عشر حسنات) وإنما رغبت في الحسنات.^(٢)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في فضل الوضوء لكل صلاة؛ وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحث أمته عليه، ولما فيه من الحسنات.



(١) غطيف ويقال أبو غطيف الهذلي بالتصغير ويقال غضيف، مجهول، سئل أبو زرعه عن اسمه فقال لا يعرف اسمه. روى عن ابن عمر وروى عنه عبدالرحمن الإفريقي. من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (١٠٥/١٧) الجرح والتعديل (٩/٤٢٢)، الكاشف (٢/٤٥٠)، ميزان الاعتدال (٧/٤١١) تهذيب التهذيب (١٢/١٧٩)، تقريب التهذيب ص (١١٨٩).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (١/٢٢) (٦٢)، ابن ماجه واللفظ له كتاب الطهارة باب الوضوء على الطهارة (١/٣٢١) (٥١٢)، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (١/٨٧) (٥٩)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧) وانظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٧٨).

٧/٧ مبحث: الوضوء من مس الذكر^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفقت الرواية عن الإمام على عدم انتقاض وضوء من مس فرجه بغير يده، من أعضائه الأخرى، أو مسه بحائل^(٢).

واختلفت الرواية في انتقاض الوضوء بمسه بدون حائل - سواءً له أو لغيره، وإن كان الماس أشلاً - عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي:

قال: سألت أحمد عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال: أستحبه ولا أوجبه^(٣).

دلت هذه الرواية على أن الوضوء من مس الذكر مستحب.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي:

١ - رواية أحمد بن أصرم المزني^(٤) نحو رواية النسوي^(٥).

٢ - رواية ابنه عبدالله: أنه سأله عن الوضوء من مس الذكر؟ قال يعجبني أن يتوضأ منه^(٦).

(١) المراد بالذكر: ذكر الآدمي، فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غير الآدمي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. انظر: المغني (١/٢٤٣) المبدع (١/١٣٥) الإنصاف (٢/٢٨).

(٢) انظر: المغني (١/٢٤٣)، الإنصاف (٢/٢٧)، كشف القناع (١/٢٩٢).

(٣) الانتصار (١/٣٢٦). انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٣).

(٤) أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، روى عن أحمد وغيره، كان ثباً شديداً على أهل البدع، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢)، تاريخ بغداد (٤/٤٤).

(٥) الانتصار (١/٣٢٦).

(٦) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله ص (١٦).

٣- رواية ابن هانئ: يعجبني إذا أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه سترة أن يتوضأ^(١).

٤- رواية حنبل: قال القاضي أبو يعلى: ذكر كلاماً عن الإمام يدل على أنه لا ينقض؛ لأنه لم يمسه بألة مسه^(٢).

✪ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي:

١- رواية أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مس الذكر يعيد الوضوء^(٣).

٢- رواية ابنه عبدالله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟ فقال: إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة^(٤).

٣- رواية ابنه صالح: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده^(٥).

٤- رواية ابن هانئ سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى يعيد الصلاة^(٦). وهي المذهب^(٧).

قال الزركشي: المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب، أن مسه ينقض

(١) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (١٦).

(٢) الروايتين (٨٤ / ١).

(٣) الروايتين (٨٥ / ١).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله ص (١٦).

(٥) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١٧٠ / ١). وانظر: الروايتين (٨٤ / ١).

(٦) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (١٦).

(٧) انظر: المنتهى (١٩ / ١)، الإقناع (٥٨ / ١)، التنقيح ص (٥٨).

الوضوء مطلقاً، في الجملة^(١).

قال المرادوي: الصحيح من المذهب، أن مس الذكر ينقض مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- حديث بسرة بنت صفوان > قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من مس ذكره فليتوضأ)^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)^(٤).

٣- حديث أم حبيبة > قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)^(٥).

(١) شرح الزركشي (١١٦/١).

(٢) الإنصاف (٢٦/٢). وانظر: المغني (٢٤٠/١)، المستوعب (٢٠٤/١)، الهداية (١٦/١)، شرح المنتهى (١٤٠/١)، العدة شرح العمدة (٤٧/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٧/١) المبدع (١٣٥/١) كشف القناع (٢٩٢/١).

(٣) رواه أحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧) وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر واللفظ له (٧١/١) (١٨١) وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٣٠٢/١) (٤٧٩) والترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) (٨٢) والنسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٠٠/١) (١٦٣). صححه الألباني في إرواء الغليل (١١٦).

(٤) رواه أحمد واللفظ له (٣٣٣/٢) (٨٣٨٥)، وابن حبان (٢٢٢/٢) (١١١٨) كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، والطبراني في المعجم الصغير (١١٠)، والأوسط (١٨٧١)، والدارقطني في سننه (٢٦٧/١) (٥٣٢)، والحاكم في مستدركه (١٣٨/١) (٤٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٣/١) (٦٥٧)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) (٤٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى

٤ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) ^(١).

وجه الدلالة، من هذه الأحاديث: أنها نصوص صريحة في وجوب الوضوء من مس الذكر، والفرج. ^(١)
من الآثار:

ما روي عن عمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وزيد بن خالد، وغيرهم رضي الله عنهم من نقض الوضوء من مس الذكر، ^(١) وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنه عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).
من المعقول:

أن مس الذكر مُذكر بالوطء، وهو مظنة الانتشار غالباً، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة، كما أقيم النوم مقام الحدث. ^(١)

= كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/١٣٠) (٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) (٤٢٧)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١١٧).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/١١٣) (٤١٢)، وأحمد في مسنده (٥/١٩٤) (٢١٦٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٣) (١٧٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٣) (٤١٨)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين (٢) اختيارات شيخ الإسلام الفقيه لعائض الحارثي (١/٥٠٢).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٣٩٣-٣٩٤) (٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٣) (١٧٣٩-١٧٤٢-١٧٤٤)، مصنف عبد الرزاق (١/١١٧) (٤١٦).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٠٧).

(٥) حاشية الروض (١/٢٤٨).

٨/٨ مبحث: التييم^(١) لكل صلاة

المطلب الأول: سبب الخلاف في حكم التييم لكل صلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في حكم التييم لكل صلاة؟ هل هو واجب أو مستحب؟ وسبب هذا الخلاف هو: هل التييم مبيح، فيبطل بخروج وقت الصلاة، أو رافع للحدث فيبطل بالحدث أو بوجود الماء؟^(١)

فمن ذهب إلى أن التييم مبيح، لزمه القول بوجوب التييم لكل صلاة. ومن ذهب إلى أن التييم رافع للحدث، فلا ير وجوب التييم لكل صلاة.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد في رواية علي بن سعيد في المتيمم: أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبية^(٢).

دلت الرواية على أن التييم مبيح لارافع للحدث. وعليه: فيلزمه التييم لكل فريضة.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١ - رواية ابنه صالح أنه قال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.^(٣)

٢ - رواية ابنه عبدالله قال: سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتييمم؟ قال: يتيمم

(١) التييم لغة: القصد، قال تعالى: (ولا تيمموا الخيث منه تنفقون) البقرة (٢٦٧)، يقال يممت فلاناً وتيممته وأمته إذا قصدته. واصطلاحاً: مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص بنية مخصوصة. انظر: لسان العرب (٢٢/١٢) المطلع (٤٨) المغني (٣١٠/١) كشف القناع (٣٨٥/١).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/١)، الإنصاف (٢٤١/٢)، فتح الملك العزيز (٣٣٤/١)، كشف القناع (٣٨٦/١).

(٣) شرح الزركشي (١٨٤/١).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٣٣٣/١).

لكل صلاة^(١).

٤ - رواية ابن هانيء: سمعت أبا عبد الله يقول: يتيمم لكل صلاة^(٢).

٥ - رواية أبي طالب، والمروزي، ويوسف بن موسى، أنه يبطل بخروج الوقت وعليه إعادته عند دخول وقت صلاة ثانية^(٣).

٦ - رواية ابن القاسم وبكر بن محمد أنه يتيمم لكل صلاة^(٤).

٧ - رواية ابن منصور قلت: يصلي الصلوات بالتييمم أو يتيمم لكل صلاة؟ قال: أعجب إليّ أن يتيمم لكل صلاة؛ لأنه ينبغي له أن يطلب الماء لكل صلاة^(٥). وهي المذهب^(٦).

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور^(٧).

قال الزركشي: هذا هو المذهب المشهور، المعمول به عند الأصحاب من الروايات^(٨).

(١) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (١٣٢/١-١٣٣).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانيء ص (١٧).

(٣) الروايتين (٩٠/١).

(٤) الانتصار (٤٢٩/١-٤٣٠).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣٧٧/٢).

(٦) انظر: المنتهى (٢٩/١)، الإقناع (٧٧/١)، التنقيح ص (٦٥).

(٧) الإنصاف (٢٣٨/٢).

(٨) شرح الزركشي (١٨٣/١)، وانظر: المستوعب (٢٩٦/١)، المغني (٣٤٨/١)، المتع (٢١٠/١)، الإرشاد ص (٣٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٤٣/١)، الهداية (٢٠/١)، الفروع (١٩٦/١)، كشف القناع (٣٨٦/١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً^(٢).

وجه الدلالة: أن التيمم لا يرفع الحدث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عمرا جنباً في قوله (صليت بأصحابك وأنت جنب) مع علمه أنه قد تيمم للبرد^(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم، إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى)^(٤).

من الآثار:

١- قال علي رضي الله عنه (يتيمم لكل صلاة)^(٥).

٢- قال ابن عمر رضي الله عنهما (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)^(٦).

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٣/٤) (١٧٨١٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١٣٢/١) (٣٣٤)، والبخاري تعليقاً كما في فتح الباري (١/٤٥٤)، الدارقطني (٢/٢٦٠) (٦٩٣)، والحاكم (١/٢٨٥) (٦٢٩) وصححه، وافقه الذهبي، وقوى إسناده ابن حجر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٥٤) (٣٦٠).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٤٤).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٣٤) (٤٥١)، مصنف عبدالرزاق (١/٢١٤) (٨٣٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٢١) (٩٩٥)، مصنف بن أبي شيبة (١/١٦٠) (١٧٠٣).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٣٣) (٤٥٠).

وجه الدلالة: أنه قول لبعض الصحابة ولم يعرف لهم مخالف إلا رواية عن ابن عباس رضي الله عنه رواها ابن منذر في الأوسط قال: (يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد)^(١). والمشهور عنه خلافها^(٢).

من المعقول:

- ١ - أن طهارة التيمم، طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة^(٣)
- ٢ - أن المذهب لا يختلف، في بطلان طهارة المستحاضة، بخروج الوقت، مع دوام الحدث وتجده، فطهارة التيمم أولى^(٤).
- ٣- أن المتيمم إذا وجد الماء استعمله، بحكم الحدث السابق، فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه^(٥).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي:

- ١ - رواية الميموني، قال الإمام: إنه ليعجبنى أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء، أو يحدث^(٦).
- ٢ - رواية حنبل، قال الإمام: يعجبنى أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه كالطهارة بالماء حتى يجد ماء أو يحدث^(٧).

(١) (١٧٧/٢) (٥٥١).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٤٣/١).

(٣) انظر: المغني (٣٤١/١).

(٤) انظر: شرح العمدة (٤٤٤/١)، الروايتين (٩٠/١).

(٥) شرح العمدة (٤٤٤/١).

(٦) المغني (٣٤١/١)، وانظر: الروايتين (٩١/١).

(٧) الانتصار (٤٢٩/١).

٣ - رواية الفضل بن عبدالصمد، قال القاضي أبو يعلى: ذكر كلاماً عن الإمام يدل على أنه يبطل بالحدث كالوضوء^(١).

دلت الروايات على أن التييم كالوضوء، لذا لا يجب أن يتيمم لكل الصلاة.



(١) الروايتين (٩١/١).

٩/٩ مبحث:

مقدار ما تجلسه المبتدأة^(١) المستحاضة^(٢)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف في المذهب أن المبتدأة إذا حاضت فإنها تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وإذا انقطع الدم تغتسل مرة أخرى، وهكذا لمدة ثلاثة أشهر^(٣). ولكن لو استحيضت فما المدة التي تجلسها؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عنه، أنها تجلس أكثر الحيض^(٤)؛ لأنه زمان يصح فيه وجود الحيض فجاز أن تجلسه.

دلت الرواية على أن المبتدأة إذا استحيضت تجلس أكثر الحيض، وهو: خمسة عشر يوماً^(٥).

(١) المبتدأة: هي التي رأت الدم ولم تكن حاضت من قبل، وبلغت تسع سنوات. انظر: الروض المربع (٤٣٦/١). وانظر: المطلع (٥٧)، الإنصاف (٣٦٣/٢) والمنتهى (٣٥/١) كشف القناع (٤٨٥/١).

(٢) الاستحاضة هي: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره وقيل: المستحاضة من عبر دمها أكثر الحيض. انظر: الروض المربع (٤٣٦/١). وانظر: المطلع (٥٧)، الإنصاف (٣٦٣/٢) والمنتهى (٣٥/١) كشف القناع (٤٦٥/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٩٧/٢)، الإنصاف (٣٩٩/٢) كشف القناع (٤٨٥/١) الروض المربع (٤٣٤/١).

(٤) الروايتين (١٠٢/١).

(٥) قال المرادوي: وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣٩٤/٢).

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية يوسف بن موسى، نحو رواية النسوي^(١)

✦ المطلب الرابع: من خالف النسوي، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: رواية أنها تجلس يوماً وليلة

١- رواية المروزي نقل عن الإمام في البكر إذا استحيضت، أنها تقعد أدنى الحيض^(٢)

٢- رواية الميموني أنها تجلس يوماً وليلة^(٣)

فدلت الروايتان أن المبتدأة - البكر - إذا استحيضت تجلس أدنى الحيض وهو: يوم وليلة.

الفرع الثاني: رواية أنها ترد إلى عادة نساءها وأقربائها.

رواية حنبل عن الإمام، أن المبتدأة المستحاضة ترد إلى عادة أقربائها، فحسب، من أمها أو أختها أو خالتها أو عمتها.^(٤)

دلت الرواية على أن المبتدأة إذا استحيضت تجلس ما يجلسه أقرباؤها من أمها، أو عمتها، أو خالتها.

(١) الروايتين (١/١٠٢).

(٢) نقل القاضي أبو يعلى في كتابه العدة (٥/١٦٢٢) ما نقله أبو داود عن أحمد ثم قال: وكذلك نقل المروزي عنه في هذه المسألة.

(٣) الروايتين (١/١٠١).

(٤) الروايتين (١/١٠٢)، المغني (١/٤٠٩).

الفرع الثالث: رواية أنها تجلس غالب عادة النساء.

١- رواية أبي داود: أنها تجلس غالب عادات النساء ستاً أو سبعمائة (١)

٢- رواية حرب سألت أبا عبد الله عن امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم تجلس؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعمائة حتى يتبين لها حيض، ووقت.... (١)

٣- رواية ابنه صالح قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث (١) حمئة (١).

(١) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٣٣).

(٢) المغني (١/٤٠٩). وانظر: مسائل الإمام برواية حرب جمع ودراسة الدكتور عبدالباري الثبتي (١/١٦٢).

(٣) عن حمئة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك؟ قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك؟ قال فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي وتغسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] هو أعجب الأمرين إليّ. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة (١/١١٦) (٢٨٧)، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسلة واحدة (١/٢٢١) (١٢٨)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٨).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٣/٣٥). وانظر: المغني (١/٤٠٩).

دلت الروايات أن البكر إذا استحيضت جلست غالب عادة النساء وهو: ستة أو سبعة أيام.

وهي المذهب^(١)

قال الزركشي بعد أن ذكر الروايات الأربع: والمذهب منهن الذي اختاره الخرقى، وابن أبي موسى^(٢)، والقاضي^(٣)، وجمهور أصحابه، والشيخان^(٤)، وغير واحد، أنها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعمائة كما تقدم؛ عملاً بالغالب^(٥).
قال ابن مفلح: هذا ظاهر المذهب^(٦).

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧).

- (١) انظر: المنتهى (١/١٢٥-١٢٦)، الإقناع (١/١٠٣)، التنقيح ص (٧١).
- (٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي البغدادي الحنبلي القاضي ولد سنة ٣٤٥ هـ شغل القضاء والإفتاء والتدريس، صنف الإرشاد وشرح الخرقى، كان عفيفاً شريفاً قولاً للحق عاملاً به توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٣٥) المقصد الأرشد (٢/٣٤٢) المنهج الأحمد (٢/٣٣٦).
- (٣) إذا اطلق المتقدمون القاضي فالمقصود أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر: المدخل لابن بدران (١/٢١٦).
- (٤) المقصود بالشيخين؛ ابن قدامة المقدسي، والمجد ابن تيمية ابو البركات رحمه الله. انظر: المدخل لابن بدران (١/٢١٦).
- (٥) شرح الزركشي (١/٢٢٤).
- (٦) المبدع (١/٢٤٤).
- (٧) الإنصاف (٢/٤٠٨). وانظر: المستوعب (١/٣٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٥٠٩)، مختصر ابن تميم (١/٤٠٢)، المغني (١/٤١١)، الهداية (١/٢٤)، والإرشاد (٤٥)، كشاف القناع (١/٤٨٩) معونة أولي النهى (١/٤٢٩).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن حمدة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك؟ قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك؟ قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجاً؟ فقال النبي ﷺ سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ. (١)

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن المستحاضة ترد إلى غالب عادة النساء، وكذلك المبتدأة التي لا تعرف عاداتها، فإنها تجلس غالب عادة النساء ستاً أو سبعا (٢) من المعقول:

١- أن المبتدأة لما حاضت في كل شهر حيضة اعتباراً بغالب عادة النساء، فكذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٨/١٩).

يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء. (١)

٢- أن الست أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه بالغالب، إذ الأصل إلحاق الفرد بالأعم، والأغلب دون النادر. (٢)



(١) الروايتين (١/١٠١).

(٢) شرح العمدة (١/٥١٠).

١٠ / ١٠ مبحث: وطء المستحاضة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على تحريم وطء الحائض^(١).
واختلفت في حكم وطء المستحاضة.

المطلب الثاني: رواية النسوي:

قال الإمام أحمد: لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب ويحيء أمر شديد لا يصبر^(٢).
دلت الرواية على عدم جواز وطء المستحاضة إلا عند خوف العنت^(٣).

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي:

- ١- رواية حرب، قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: لا، إلا أن لا يصبر^(٤)
- ٢- رواية ابن منصور قلت: المستحاضة تطوف بالبيت ويأتيها زوجها؟ قال: تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، إلا أن يطول ذلك بها^(٥).
- ٣- رواية المروزي أنه قال: لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت^(٦).

(١) انظر: كشف القناع (٤٦٨/١)، معونة أولي النهى (٤١٧/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٨٢/٢).

(٣) العنت: الزنا، ويطلق على غيره، ففي النهاية (٣٠٦/٣): العنت: المشقة والفساد، والهلاك، والإثم والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء، وأطلق العنت عليه. وانظر: لسان العرب (٦١/٢)، ومعجم المقاييس (٤/١٥٠)، المطلع (٦١) شرح الزركشي (٢٢٨/١) الروض المربع (٤٤٥/١).

(٤) مسائل حرب عن الإمام أحمد وإسحاق، تحقيق الدكتور الوليد بن عبدالرحمن الفريان (٤٦).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٣٠٤).

(٦) الروايتين (١/١٠٣).

- ٤- رواية ابنه صالح أنه قال: لا يأتيها زوجها، إلا أن يطول^(١).
- ٥- رواية ابنه عبدالله أنه قال: وهي له بمنزلة الطاهر، إلا في غشيان زوجها لها، فروي عن عائشة >^(٢): أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة^(٣).
- ٦- رواية أبي داود قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني^(٤).
- وهي المذهب^(٥).
- قال الزركشي: وهي المشهورة عند الأصحاب^(٦).
- قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٧).
- وهو من المفردات، قال العمري^(٨):

- (١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٨٢)، لم أجده في مسائل صالح المطبوعه .
- (٢) عن عائشة > قالت: (المستحاضة لا يأتيها زوجها). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢٩)
- (٣) (١٤٦)، الدارقطني (١/٤٠٨) (٨٥١) سنن الدارمي (١/٢٢٩) (٨٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٨)، (١٧٢٣٦).
- (٤) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (١/١٦٧) .
- (٥) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٣٩).
- (٦) انظر: المنتهى (١/٣٧)، الإقناع (١/٧٤)، التنقيح (٧٢).
- (٧) شرح الزركشي (١/٢٢٩)، وانظر: مختصر الخرقى (٣٥)، الهداية (١/٢٦)، المغني (١/٤٢٠)، الفروع (١/٢٤٤)، المبدع (١/٢٥٨)، رؤوس المسائل الهاشمي (١/١٠٢) كشف القناع (١/٥٠٩) معونة أولي النهى (١/٤٣٩) .
- (٨) الإنصاف (٢/٤٦٩).
- (٩) محمد بن علي بن عبدالرحمن العمري المقدسي، عز الدين الخطيب، قاضي حنبلي، ولد سنة ٧٦٤هـ، من أهل دمشق كان خطيب الجامع المظفري درس بدار الحديث الأشرفية مات سنة ٨٢٠هـ. ألف في مفردات أحمد واسمه: النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد. شرحها البهوتي في منح شفا الشافيات. انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٨٧) معجم المؤلفين (١١/٢٢) شذرات الذهب (٧/١٤٧) إيضاح المكنون (٢/٥٤٨).

وعندنا يحرم وطء المرأة إن تستحيض إلا لخوف العنت^(١)
وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله نص في هذه الآية على علة تحريم وطء الحائض، وهي:
الأذى، والأذى موجود في المستحاضة، فيمنع وطؤها، كالحائض^(٢).

من الآثار:

عن عائشة > قالت: (المستحاضة لا يأتيها زوجها)^(٣).

وجه الدلالة: أنه نص صريح من عائشة > في منعها للزوج من وطء زوجته
المستحاضة.^(٤)

(١) منح شفا الشافيات (١/١٩٢).

(٢) البقرة: آية (٢٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٩)، شرح الزركشي (١/٢٢٩)، المغني (١/٤٢١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٥٤٢).

✦ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رواية الجواز مطلقاً

رواية الميموني أنه قال: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة: في عدتها، وصلاتها، وحجها، وجميع أمرها^(١).

دلت الرواية على جواز وطء المستحاضة مطلقاً.

الفرع الثاني: رواية الكراهة

ذكر ابن تميم^(٢) وابن مفلح^(٣) عنه: كراهة وطء المستحاضة من غير خوف العنت^(٤).

دلت الرواية على كراهية وطء المستحاضة من غير خوف العنت.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٨٠)، الروايتين (١/١٠٣).

(٢) وهو محمد بن تميم الحراني أبو عبدالله، قال ابن رجب عندما تكلم عن مختصره: وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه وجودة فهمه، وقال ابن مفلح: الفقيه المتقن، وقال المرادوي: وهو من أئمة المذهب، له كتاب قيم في الفقه على مذهب أحمد اسمه "مختصر ابن تميم" توفي وهو شاب كما قال ابن رجب، ولم يعرف تاريخ وفاته، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦)، المنهج الأحمد (٤/٣٠٦).

(٣) محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي شمس الدين ولد سنة ٧١٠هـ برع في الفقه الحنبلي إلى الغاية، كان عفيفاً زاهداً، وصنف كتب كثيرة أهمها الفروع والآداب الشرعية وغيرهما توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة (٥/٣٠) المقصد الأرشد (٢/٥١٧) السحب الوابلة (٣/١٠٨٩).

(٤) مختصر ابن تميم (١/٤٣٢)، الفروع (١/٢٤٤). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٨٢). الإنصاف (٢/٤٦٩) معونة أولي النهى (١/٤٣٩).

الفصل الثاني

مسائله في الصلاة

وفيه عشرون مبحثاً : -

المبحث الأول : الكلام أثناء الأذان

المبحث الثاني : أذان الصبي المميز

المبحث الثالث : الصلاة بالثوب المفصوب

المبحث الرابع : شد الوسط في الصلاة

المبحث الخامس : الدعاء بالفارسية في الصلاة

المبحث السادس : تعين قراءة الفاتحة في الصلاة

المبحث السابع : ترك التشهد في الصلاة

المبحث الثامن : النية في التسليمة الثانية

المبحث التاسع : أفضل التسبيح بعد الصلاة

المبحث العاشر : القراءة من المصحف في الصلاة

المبحث الحادي عشر : من نسي أربع سجادات من أربع ركعات

المبحث الثاني عشر: القراءة بالألحان

المبحث الثالث عشر: الأحق بالإمامة

المبحث الرابع عشر: الصلاة خلف المحدث

المبحث الخامس عشر: تأخير الرجل العامي عن مقامه في الصف

المبحث السادس عشر: القصر في السفر

المبحث السابع عشر: الخطبة جالساً

المبحث الثامن عشر: إذن السلطان في إقامة الجمعة

المبحث التاسع عشر: رد السلام أثناء الخطبة

المبحث العشرون: قول الرجل تقبل الله منا ومنك في العيد

* * * * *

١/١١ مبحث: كلام المؤذن أثناء الأذان (١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع .

لا خلاف أن الكلام بين الأذان والإقامة جائز؛ لأن الفصل بينهما مشروع بعمل أو جلوس، والكلام من الفواصل.

أما إذا تكلم المؤذن بكلام - أثناء الأذان - يرتد به، فإنه يبطل أذانه على الصحيح من المذهب؛ لأنها عبادة واحدة، فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات، ولخروجه عن أهلية الأذان.

وإن تكلم في الأذان بكلام كثير محرم أو مباح بطل أذانه على الصحيح من المذهب؛ لفوات الموالاة.

والكلام اليسير المحرم كالسب وغيره، يبطل الأذان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه قد يظنه سامعه متلاعباً بالمستهزئ.

والإقامة كالأذان؛ لأنه يستحب حدرها، والكلام يقطع ذلك (١).

أما الكلام اليسير المباح، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

(١) الأذان لغة: الإعلام مطلقاً بأي شيء، يقال: أذن بالشيء يؤذن أذناً إذا أعلم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن بفتحين وهو الاستماع، كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نودوا إلى الصلاة.

اصطلاحاً: أعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص. انظر: كشف القناع (٢/٣١)، المطلع (٦٥)، حاشية الروض (١/٤٢٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٨٦-٨٧)، المغني (٢/٨٣)، فتح الملك العزيز (١/٥٥٧)، الفروع (٢/١٦)، كشف القناع (٢/٦٣)، معونة أولي النهى (١/٤٧٧)، المحرر (١/٨٧)، المستوعب (٢/٥٦)، مختصر ابن تميم (٢/٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية ص (١٣١)، الهداية (١/٣٠)، المبدع (١/٢٨٥).

✧ **المطلب الثاني: رواية النسوي .**

سألت أحمد عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال: لا، ف قيل له: يرد السلام؟ قال: السلام كلام^(١).

دلت الرواية على كراهية الكلام أثناء الأذان، ولو كان لحاجة، كرد السلام.

✧ **المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي .**

١- رواية ابن منصور قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس، قال: والكلام ليس به بأس^(٢).

٢- رواية أبي داود، سمعت أحمد: سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٣).

٣- رواية ابنه صالح، سألت أبي عن الكلام في الأذان؟ فقال: لا بأس به. وهو في الإقامة أوكد، وقال: لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة^(٤).

دلت الروايات على جواز الكلام أثناء الأذان لحاجة .

وهي المذهب^(٥).

قال المرادوي: والصحيح من المذهب، أنه يرد السلام من غير كراهة^(٦).

وقال أيضاً: والصحيح من المذهب، أن الكلام اليسير المباح، والسكوت

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥٣).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٤٩٣).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (٤٢-٤٤).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/١٥٩).

(٥) انظر: المنتهى (١/١٤٤)، الإقناع (١/١٢١)، التنقيح ص (٨٦).

(٦) الإنصاف (٣/٨٧).

اليسير ، يكره لغير حاجة .^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير^(١) إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابي نص على أن النبي ﷺ فعل هذا، مما يدل على أنه سنة.

من الآثار:

عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة: أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة، وهو في أذانه^(٣).

وجه الدلالة: أنه فعل من صحابي ولا مخالف له، فدل على الجواز.

(١) الإنصاف (٨٧/٣)، وانظر: فتح الملك العزيز (٥٥٧/١)، كشاف القناع (٦٣/٢)، الفروع (١٦/٢)،

شرح العمدة لابن تيمية ص (١٣١)، المغني (٨٣/٢)، مختصر ابن تميم (٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٧/٢) (٩٠١)، ومسلم،

كتاب الصلاة باب الصلاة في الرحال في المطر، (١٤٧/٢) (١٦٣٧).

(٣) الدحض: أرض مزلة تزل فيها الأقدام، ويقال الزلق، وقيل الماء الذي تكون منه المزقة. انظر: المصباح

المثير (٨٨/٤)، تهذيب اللغة (١١٧/٤)، لسان العرب (١٤٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب الكلام في الأذان، ولفظه (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه)

(٢٠٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (٣٩٨/١) (١٩٣٩).

من المعقول:

- ١- أن الكلام اليسير لحاجة في الأذان، لا يخل بمقصود الأذان؛ وهو الإعلام^(١)
- ٢- أن العمل اليسير في الصلاة لحاجة جائز، وكذلك القول اليسير في الأذان^(٢)
- ٣- أنه يستحب للمصلي رد السلام، ففي الأذان من باب أولى^(٣).
- ٤- أن الخطبة لا تبطل بالكلام اليسير لحاجة، ففي الأذان من باب أولى^(٤).



(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ص (١٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥٣).

(٤) انظر: الكافي (١/٢٢٧).

٢/١٢ مبحث: أذان الصبي المميز^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفقت الرواية عن الإمام على صحة أذان المسلم، العاقل، الذكر، لذا فعليه لا يصح الأذان من الكافر، والمجنون، والطفل وهو الصبي غير المميز^(٢).
واختلفت الرواية عنه في أذان الصبي المميز للبالغين .

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل الإمام أحمد عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم^(٣)؟ فلم يعجبه^(٤).
دلت الرواية: على أن أذان الصبي المميز لا يجزئ ولا يعتد به.

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي .

١- رواية حنبل^(٥): سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم إذا كان مرهقاً^(٦).

(١) المميز هو: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، واختلف العلماء هل ينضبط بسن، والصحيح لا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر: المطلع ص (٦٩)، المبدع (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٠٠/٣)، الشرح الكبير (١٠٠/٣)، المغني (٦٨/٢)، المبدع (٢٩٨/١)، الفروع (٢٨٧/١)، فتح العزيز (٥٦٤/١)، الكافي (١٠٢/١)، الممتع (٢٧٥/١).

(٣) يحتلم أي: يبلغ؛ لأن أمارته نزول المنى أثناء النوم. انظر: الكافي (٢٥٦/٣) المبدع (٣٠٤/٤) المطلع ص (٣٠٦).

(٤) الروايتين (١١١/١)، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص (٥٧).

(٥) الروايتين (١١١/١).

(٦) راهق: أي دنا من الاحتلام واقترب منه. انظر: معجم المقاييس (٤٥١/٢) الصحاح (١٤٨٧/٤) كشاف القناع (٢٥٧/١٠) مطالب أولي النهى (٤٠٥/٤).

٢- رواية ابن منصور قلت: يؤذن الغلام وإن لم يحتلم. قال: إذا كان قد راهق^(١)
 دلت الروايتان على أجزاء أذان الصبي المميز والاعتداد به، وخاصة الذي قارب
 الاحتلام.

وهي المذهب^(٢).

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه الجمهور^(٣).

قال الشيخ تقي الدين^(٤): اختاره أكثر الأصحاب^(٥).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس^(٦) قال: كان عمومتي يأمروني أن أوذن لهم
 وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك^(٧).

(١) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٤٩٨).

(٢) انظر: المنتهي (١/٤١)، الإقناع (١/١٢٣)، التنقيح ص (٧٧).

(٣) الإنصاف (٣/١٠١)، تصحيح الفروع (١/١٧٧).

(٤) إذا قال الحنابلة، الشيخ تقي الدين فيقصدون به شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: المدخل المفصل للشيخ
 بكر أبو زيد (١/١٨٤).

(٥) الإنصاف (٣/١٠١). وانظر: فتح الملك العزيز (١/٥٦٥) المحرر (١/٩٤)، رؤوس المسائل للهاشمي
 (١/١١٧)، الفروع (١/٢٧٧)، المبدع (١/٢٨٩).

(٦) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الانصاري البصري أبو معاذ. ثقة. صالح، قاله: أحمد بن حنبل
 ويحيى بن معين وأبو حاتم. أخرج له البخاري. أنظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٩/١٥)، الثقات لابن
 حبان (٥/٦٥)، الكاشف (١/٦٧٩)، تقريب التهذيب (١/٣٧٠).

(٧) ابن منذر في الأوسط، ذكر أذان الصبي (٣/١٧٧).

٣/١٣ مبحث: الصلاة في الثوب المغصوب^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

أن المصلي إذا لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوباً مغصوباً، فإنه يصلي عرياناً، ولا يعيد، على الصحيح من المذهب؛ لعدم إثمه.

أن من صلى وعلى كفه ثوب مغصوب، أو لبس عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم مغصوب، أو في جيبه درهم مغصوب، صحت صلاته على الصحيح من المذهب؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط في الصلاة.

أن من صلى في ثوب مغصوب ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، على الصحيح من المذهب؛ لأنه غير آثم.

أن هذه الأحكام تعم صلاة الفرض والنفل، والرجل والمرأة، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٢).

أما من صلى في ثوب مغصوب عالماً ذكراً مختاراً فهل تبطل صلاته؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام أحمد.

المطلب الثاني: رواية النسوي .

نقل عن الإمام أحمد: من صلى في ثوب غضب، لا أمره بإعادة الصلاة^(٣).

دلت الرواية على صحت صلاة من صلى في ثوب مغصوب.

(١) الغضب مصدر غضبه بكسر الصاد ويقال: اغتصبه وغضبه والشيء غضب ومغصوب وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً قاله ابن سيده. واصطلاحاً، هو الاستلاء على مال الغير بغير حق. انظر: المحكم لابن سيده (٢٥٣/٥)، لسان العرب ()، المطلع (٣٣٠)، المغني (٧/٣٦٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/٢٤٢)، الإنصاف (٣/٢٢٥-٢٢٧)، كشف القناع (٢/١٣٦-١٣٧)، مختصر ابن تميم (٢/٧٥)، فتح الملك العزيز (١/٦٤١)، الفروع (٢/٣٩)، المبدع (١/٣٢٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٨)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٥٤)، المغني (٢/٣٠٣)، الممتع (١/٣٠٢).

(٣) الروايتين (١/١٥٨).

✦ **المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .**

رواية إسماعيل بن سعيد قال: فيمن صلى في ثوب غصب، لا أمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غصبها لا أمره بالإعادة^(١).

✦ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي .**

١- رواية ابنه عبد الله قال الإمام: فيمن سرق ثوباً وصلى فيه، ما هو بأهل أن تجوز صلاته^(٢) وإنه لأهل أن يعيد^(٣).

٢- رواية أبي طالب نحو رواية ابنه عبد الله^(٤).

دلت الروايتان على أن من صلى في ثوب مغصوب، فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة. وهي المذهب^(٥).

قال تقي الدين ابن تيمية: هذه أشهر الروايتين عن أحمد^(٦).

قال ابن مفلح: هذا هو المشهور عن أحمد^(٧).

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من

(١) الانتصار (٢/٤٠٧).

(٢) الانتصار (٢/٤٠٧). وانظر: الروايتين (١/١٥٨).

(٣) التعليق الكبير لأبي يعلى تحقيق الدكتور عبدالله بن علي الدخيل (١/١١٩) رسالة جامعية بجامعة الإمام

(٤) الانتصار (٢/٤٠٧)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/١١٩).

(٥) المنتهى (١/١٦٦)، الإقناع (١/١٣٥)، التنقيح ص (٨٠).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٨)، الاختيارات ص (٦٢)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/٢٤٢) شرح

المنتهى (١/٣٠٤)، الكافي (١/٢٤٩)، الهداية ص (٣١)، المحرر (١/٩٥)، رؤوس المسائل للهاشمي

(١/١٥٤)، الممتع (١/٣٠٢).

(٧) المبدع (١/٣٢٤).

المفردات^(١). قال العمري:

وتبطل الصلاة في المغتصب من أرض أو ثوب وفي الحرير^(٢)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن عائشة > عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

وجه الدلالة: أن الصلاة بالثوب المغصوب ليس عليها أمر الله ورسوله؛ وبذلك تكون مردودة؛ أي باطلة^(٤)

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه.. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صِيَمْتَا إِن لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ^(٥).

وجه الدلالة: أن الصلاة بثوب فيه درهم حرام غير مقبولة، فكذلك الصلاة بثوب مغصوب.

من المعقول:

١- أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، كالطهارتين والأركان، ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض،

(١) الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٢) منح شفا الشافيات (١/٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام (٥/١٣٢) (٤٥٩٠).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٧٩).

(٥) رواه أحمد (٢/٩٨) (٥٧٣٢)، البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٤٢) (٦١١٤) مسند عبد بن حميد

(١/٢٦٧) (٨٤٩). وضعه الألباني في مشكاة المصابيح، كتاب البيوع (٢/١٣٠) (٣٧٨٩).

فلم يصح إتيانه به^(١).

٢- أجمع المسلمون على أن الصلاة طاعة وقربة، وأن الصلاة بالثوب المغصوب معصية، والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه، فإنه جمع بين النقيضين^(٢).

٣- أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس^(٣).

٤- أن المنهي عنه لا يتناوله التكليف، ومالم يتناوله التكليف لا يسقط به التكليف^(٤).

٥- أن الفعل الشرعي إما أن يفعل من طريق الوجوب أو الندب أو الجواز، وهذه الصلاة لا توجد من هذه الأوجه فلم تكن شرعية، فبطلت^(٥).



(١) شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٨٠).

(٢) انظر: الانتصار (٢/٤١٠، ٩)، شرح العمدة لابن تيمية ص (٢٨٠).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٠٣)، كشف القناع (٢/١٣٨).

(٤) الانتصار (٢/٤١٣).

(٥) المصدر السابق ص (٤١٦).

٤/١٤ مبحث: شد الوسط في الصلاة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إن شد الوسط في الصلاة إن كان بمنطقة^(١) أو مئزر أو ثوب أو شد قباء^(٢) فلا يكره رواية واحدة.

وإن كان شده بما يشبه الزنار^(٣) فيكره مطلقاً سواء في الصلاة أو خارجها. ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً سواء كان يشبه الزنار أم لا؛ لأنه يبين حجم عجيزتها^(٤) وعكنها^(٥) وتقاطيع بدنهما، وخارج الصلاة يكره، على الصحيح

(١) المنطق بكسر الميم، ما شددت به وسطك، فعلى هذا النطاق والمنطق واحد. وقيل المنطقة: اسم لما يسميه الناس الحياصة، وقيل الحزام والاقليم. انظر: المصباح المنير (٢/٦١٢)، مختار الصحاح (١/٤٨٨) المطلع (٢٠٧). ومثله في هذا العصر: الحزام والكمير، وما يربطه المحرم على الإزار لثلا يقع.

(٢) القباء من الثياب جمعه أقبية، وقباه تقبية عباه كاقتباه، تقبى الشيء صار كالقبة وفلان لبس قباء. وقيل قبى ثوبه قطع منه قباء. انظر: القاموس المحيط (١/١٧٠٥) المعجم الوسيط (٢/٧١٣)، لسان العرب (١٥/١٦٩) المطلع (٢٠٧). ومثله في هذا العصر: ربط العمامة في الوسط وهو ما يفعله الخطابين والحمالين.

(٣) الزنار: بضم الزاي وتشديد النون للنصارى وزن تفاح، والجمع زناير، وتزئر النصراني شد الزنار على وسطه وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الأبراسيم يشد في الوسط. وكان محكوماً به على الذميين فكانوا يشدون أوساطهم بخيط دقيق وفي المثل (الذمي إذا عطس ينقطع زناره) أي لدقته وضغط أحشائه. انظر: المصباح المنير (٢٥٦)، المطلع (٨١)، حاشية الروض (١/٥١٣).

(٤) عجيزة المرأة عجزها ولا يقال للرجل إلا على التشبيه، وتجمع عجيزات: وفي الحديث (رفع عجيزته في السجود) قال ابن الأثير: العجيزة والعجْز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل. انظر: لسان العرب (٥/٣٦٩)، النهاية (٣/٤٠٦)، المصباح المنير (٢/٣٩٤).

(٥) العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع عكن. ويقال للشيء الذي تجمع بعضه فوق بعض وانثنى. وهي: ما انطوى وانثنى من لحم البطن سمناً. انظر: النهاية (٥/١٩٢)، المصباح المنير (٢/٤٢٤) المعجم الوسيط (٢/٦٢٠).

من المذهب^(١).

أما شد الوسط بخيط، أو حبل مع سرتة وفوقها، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي .

قال: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ (لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم)^(٢) قال: كأنه من شد الوسط^(٣).

دلت الرواية على جواز شد الوسط في الصلاة، وذلك من خلال تفسير الإمام أحمد للحديث.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

١- رواية أبي طالب^(٤) قال: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوفقه؟ قال نعم، فعل ذلك ابن عمر^(٥).

٢- رواية ابن هانئ قال: سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟ قال: هو عندي أسهل إذا كان يريد بشد وسطه ألا يترب ثوبه، فلا يصلي مشدود الوسط إلا أن يكون لعمل^(٦).

(١) انظر: المغني (٢/٣٠٠)، كشف القناع (٢/١٥١)، شرح المنتهى (١/٣١٤)، الكافي (١/٢٥٥)، التمام

لابن أبي يعلى (١/٢٠٨)، المبدع (١/٣٣٢)، مطالب أولي النهى (١/٢٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٦/١٠) (٩٩٠٩) واللفظ له، أبو داود، البيهقي في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

(٣/٦٦٦) (٣٣٦٩). قال الألباني: ضعيف الإسناد. انظر: ضعيف أبي داود (١/٣٣٧) (٢٩٢٥).

(٣) المغني (٢/٣٠٠).

(٤) المغني (٢/٣٠٠).

(٥) عن ابن عمر (أنه كان يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوفقه) رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٦١) (٦٥٦٩).

(٦) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (٦٧).

وهي المذهب^(١).

قال المرادوي: أنه إذا كان لا يشبه شد الزنار لا يكره، وهو صحيح^(٢).

قال تقي الدين ابن تيمية: فلا يكره، نص عليه، وعليه أصحابنا^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن

بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام)^(٤).

وجه الدلالة: أنه نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة الرجل المحترم وهو من

شد وسطه بخيط أو حبل^(٥).

من الآثار:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يصلي وعليه القميص مؤتزراً) وفي رواية (يأتزر

بالمنديل فوقه)^(٦).

(١) انظر: المنتهى (١/١٧١)، الإقناع (١/١٣٩)، التنقيح (٨١).

(٢) الإنصاف (٣/٢٥٢).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة ص (٣٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: عون المعبود (٩/١٠٦).

(٦) تقدم تخريجه.

٢- عن الشعبي^(١) ويزيد بن الأصم^(٢): كان يقال شد حقويك في الصلاة ولو بعقال^(٣).

من المعقول:

أن علة الكراهة - وهي التشبه - مفقودة في شد الوسط بالحبل والخيط، كالمنطقة أو شد القباء، أو الإتزار فوق القميص؛ لذا جاز شد الوسط في الصلاة بها^(٤).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي .

رواية حرب أنه قال: يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء^(٥).

دلت الرواية على كراهية شد الوسط على القميص مطلقاً؛ لأنه من زي اليهود.



(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار قيل من أقيال اليمن، وهو من حمير. كوفي تابعي، جليل القدر، وافر العلم، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، ويقال أنه أدرك خمسمائة من الصحابة. توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٢/٣)، تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥).

(٢) يزيد بن الأصم العامري، واسمه عمرو بن عبيد البكائي، أبو عوف، ابن خالة عبد الله بن عباس، ثقة، نزل الكوفة، توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: العبر (١٢٦/١)، تقريب التهذيب (٣٦٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١/٢) (٦٥٧٣) (٦٥٧٤).

(٤) انظر: الممتع (٣٠٩/١).

(٥) الفروع (٥٨/٢). انظر: مسائل الإمام برواية حرب جمع الدكتور عبد البارئ الشيبتي (٢٤٢/١).

٥/١٥ مبحث: الدعاء والذكر في الصلاة بالفارسية

المطلب الأول: اللغة الواجبة على المصلي

لا يصح ممن يحسن العربية أن يأتي بالذكر المفروض - كالتشهد والتكبير - في الصلاة بغيرها؛ لأنه ذكر واجب في الصلاة، ومن باب أولى الذكر المستحب، كدعاء الاستفتاح، والدعاء بعد التشهد.

ومن لا يحسن العربية لزمه تعلمها، بلا نزاع من حيث الجملة^(١).

ولكن هل له أن يدعو بالفارسية في الصلاة؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في عدم جواز ذلك.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال: من لا يحسن بالعربية، لا يدعو في صلاته بالفارسية^(٢).

دلت الرواية على عدم جواز الدعاء في الصلاة بالفارسية، مطلقاً.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية يحيى بن سعيد^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل الذي لا يحسن العربية يدعو في الصلاة بالفارسية؟ قال: لا^(٤).

(١) انظر: المغني (٢/١٥٨-١٥٩)، رؤوس المسائل (١/١٢٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٠٤)، المتمع

(١/٣٤٢)، المبدع (١/٣٧٧)، الإنصاف (٣/٤١١-٤١٣)، مختصر ابن تميم (٢/١١٣).

(٢) الانتصار (٢/١٨٦).

(٣) يحيى بن سعيد، قال ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أشياء. وقيل أنه هو قتيبة بن سعيد فإن لقبه قتيبة واسمه

يحيى بن سعيد وقيل لا. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٢٥)، المنهج الأحمد (٢/١٧٢)، مختصر النابلسي

(٢٦٦).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/٥٢٥).

٢- رواية إسماعيل بن سعيد قال: فيمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية، لا يجزئه، وإذا كان لا يحسن العربية، لا يدعو في الصلاة بالفارسية^(١).
وهي المذهب^(٢).

قال المرادوي: فعليه يحرم بلغته على الصحيح^(٣).
قال ابن النجار^(٤): ولا تصح إن كبر بلغته مع قدرته على التعلم^(٥).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٦).

وجه الدلالة: أن الإضافة في هذا الحديث تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير لا غير كما يقال: مال فلان الإبل، وعلمه الفقه، وصديقه فلان فإن هذا

(١) الانتصار (٢/١٨٨).

(٢) انظر: المنتهى (١/٢٠٦)، الإقناع (١/١٧٣)، التنقيح ص (٩٠).

(٣) الإنصاف (٣/٤١٢).

(٤) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح تقي الدين ابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ تتلمذ على يد والده، وحفظ المقنع وغيره، ودرس على يد الشيخ أحمد المقدسي والشيخ عبد القادر الجزيري، ارتحل إلى الشام، وألف مصنفه المشهور (منتهى الإرادات)، توفي عصر الجمعة سنة ٩٧٢هـ. انظر: السحب الوابلة (٢/٨٥٦)، النعت الأكمل (١١٣)، شذرات الذهب (٨/٢٧٦).

(٥) معونة أولي النهى (٢/٩٩). وانظر: مختصر ابن تميم (٢/١١٣)، المستوعب (٢/١٣٣)، المبدع (١/٣٧٨)، المغني (٢/١٥٨-١٥٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٠٤)، الهداية (١/٣٥)، قواعد ابن رجب (١/٦٤) القاعدة العاشرة، رؤوس المسائل للشريف (١/١٢٣).

(٦) سبق تخريجه.

٦/١٦ مبحث: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف عند الإمام في صحة صلاة من قرأ الفاتحة في صلاته، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام في حكم صلاة من لم يقرأ الفاتحة، وسبب ذلك اختلاف الرواية عنه في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: رواية النسوي .

نقل عن الإمام أن قراءة الفاتحة تتعين في الصلاة^(١).
دلت الرواية على ركنية قراءة الفاتحة، وأن الصلاة بدونها لا تجزئ.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

- ١- رواية أبي الحارث نحو رواية النسوي^(٢).
- ٢- رواية حنبل قال: لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٣).
- ٣- رواية ابن القاسم قال: إذا نسي الفاتحة يعيد^(٤).
- ٤- رواية أبي طالب قال: من نسي أول ركعة، ثم ذكر في آخر ركعته أنه لم يقرأ، لا يعتد بالركعة التي لم يقرأ فيها، ويصلي ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سلم وتكلم، أعاد الصلاة^(٥).
- ٥- رواية حرب سمعت أحمد يقول: في كل ركعة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب،

(١) الروايتين (١/١١٧).

(٢) الروايتين (١/١١٧).

(٣) الانتصار (٢/١٩٣).

(٤) المصدر السابق. وانظر: الروايتين (١/١١٧).

(٥) بدائع الفوائد (٢/٩٩).

فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها^(١).

٦- رواية ابن منصور قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة، لا تجزئه، إلا وراء إمام^(٢).

٧- رواية ابنه عبد الله سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لا تجزئه، إلا وراء إمام.

وقال سألت أبي: عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخيرين شيئاً؟ قال: لا يعجبني يعيد الصلاة^(٣).

٨- رواية ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(٤).

٩- رواية أبي داود سمعت أحمد سئل عن من صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لا تجزئه صلاته. فقيل لأحمد: فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ غيرها؟ قال: تجزئه^(٥) وهي المذهب^(٦).

قال المرادوي: الصحيح من المذهب، أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٧).

(١) مسائل حرب الكرمانى عن الإمام أحمد تحقيق. الدكتور: الوليد الفريان، ص (١٦٣). وانظر: مسائل

الإمام برواية حرب جمع الدكتور: عبد الباري الشيبى (١/١٩١).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٥٢٩).

(٣) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (٧٧-٧٨).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٥٩).

(٥) مسائل الإمام برواية أبي داود (٤٩).

(٦) انظر: المنتهى (١/٢١٠)، الإقناع (١/١٧٦)، التنقيح (٩٥).

(٧) الإنصاف (٢/٦٦٦).

قال الزركشي: فالمعروف المشهور، وعليه الأصحاب، تعيينها^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١).

وجه الدلالة: أنه نص صريح في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.^(١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام)^(١).

وجه الدلالة: أن الصلاة الخداج هي الناقصة في الذات نقص فساد وبطلان. تقول العرب: أخذت الناقة ولدها أي: ألقته وهو دم لم يتم خلقه^(١).

من المعقول:

ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فوجب أن تكون متعينة، كالركوع

(١) شرح الزركشي (١/٣٠٠). وانظر: ابن تميم (٢/١٢٠)، الكافي (١/٢٨٩)، الهداية (١/٤٠)، رؤوس المسائل (١/١٣٠)، المتع (١/٣٩٢)، الفروع (٢/١٧٢)، المستوعب (٢/١٤٠)، كشف القناع (٢/٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/١٨٤) (٤٨٦)، مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢/٨) (٩٠٠).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٠٣)، التمهيد لابن عبد البر (٧/١٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (٢/٩) (٩٠٤).

(٥) انظر: المبدع (١/٣٨٥).

والسجود.^(١)

✦ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي . وفيه فرعان .**

الفرع الأول: رواية، أنها لا تتعين ويجزئه ما تيسر، سواء سبع آيات، أو آية.

رواية حرب قال أحمد: في رجل يصلي فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب وقرأ قرآناً، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن^(٢).

دلت الرواية: على عدم تعين الفاتحة في الصلاة، بل المتعين القراءة.

الفرع الثاني: رواية، أنها تجب في الركعتين الأولتين.

نقل ابن الضرير^(٣) وابن مفلح^(٤) رواية عنه: أنها تجب في الركعتين الأولتين.

دلت الرواية على أن صلاة الفاتحة تتعين في الركعتين الأولتين فقط.



(١) انظر: المغني (١٤٦/٢)، الروايتين (١١٧/١).

(٢) مسائل حرب تحقيق الدكتور: الوليد بن الفريان ص (١٦٠)، وانظر: الروايتين (١١٧/١)، بدائع الفوائد

(٢/٩٩)، المغني (١٤٦/٢)، الفروع (١٧٢/٢)، الإنصاف (٦٦٦/٣)، مسائل الإمام برواية حرب

جمع الدكتور عبد الباري الشبتي (١٩١/١).

(٣) الواضح (٢١٥/١). هو: عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير نور الدين أبو طالب ولد

سنة ٦٢٤هـ بالبصرة، قدم بغداد ودرس الفقه وحفظ كتاب الهداية لأبي الخطاب ودرس على المجد ابن

تيمية المحرر توفي ٦٨٤هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٣/٢) شذرات الذهب (٣٨٦/٥).

(٤) الفروع (١٧٢/٢). وانظر: المبدع (٣٨٥/١)، الإنصاف (٦٦٦/٣)، معونة أولي النهي (١١٢/٨).

٧/١٧ مبحث: التشهد الأخير^(١) في الصلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم صلاة من ترك التشهد الأخير.

✪ المطلب الأول: رواية النسوي .

قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد، فقال: يعيد، قلت: فحديث علي رضي الله عنه (من قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته)^(١). فقال: لا يصح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث علي وعبد الله^(٢) بن عمرو رضي الله عنهم^(٣).

دلت الرواية على أن التشهد الأخير في الصلاة ركن، فمن تركه يعيد الصلاة.

✪ المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي .

رواية حرب قال فيمن نسي التشهد الأول: هو أسهل فأما الأخير فهو أشد.
قال أبو الخطاب بعد ذكر رواية حرب: والأول واجب، فمأ هو أشد، فهو ركن^(٤).

(١) المراد بالتشهد الأخير: كل تشهد يسلم منه، سواء كان قبله تشهد آخر أم لا. وسمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين. انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٣٢٤، ٣٣١)، المطلع ص (١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٥٦) (٣٦٨٦)، البيهقي في سننه الكبرى باب مبتدأ فرض التشهد (٢/١٤٠) (٢٩٣٩)، الدار قطني في سننه (٢/١٧٩) (١٣٥٨)، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن حمزة شيئاً. العليل لابن أبي حاتم ص (١٠٠)، ح (٢٩٢).

(٣) عن عبد الله بن عمرو } قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث)، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٤) (١٦٣٤)، الطيالسي (٤/١٢) (٢٣٦٦)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٨٩) (٨٥٥٥)، البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٢/١٣٩) (٩٨٨)، والترمذي في سننه (٤٠٨) قال الترمذي: هذا الحديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/٤٦) (٢٩٦).

(٤) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص (٤٨٩)، البيهقي في سننه الكبرى باب مبتدأ فرض التشهد (٢/١٤٠) (٢٩٣٩).

(٥) الانتصار (٢/٢٨٤)، وانظر: مسائل الإمام برواية حرب (١/٢٤٦، ٢٤٨).

وهي المذهب^(١).

قال ابن قدامة: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة^(٢).

قال المرادوي: والتشهد الأخير، والجلوس له (ركن). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات...) ^(٤) الحديث.

وجه الدلالة: من وجهين:

١- التعبير بقوله: قبل أن يفرض علينا التشهد. مما يدل على أنه لم يكن مفروضاً ففرض.

(١) انظر: المنتهى (١/٢٣٧)، الإقناع (١/٢٠٤)، التنقيح ص (٩٥).

(٢) المغني (٢/٢٢٦).

(٣) الإنصاف (٣/٦٦٨). ما بين المعكوفتين إدراج مني ليتضح مراد المرادوي. وانظر: الشرح الكبير (٣/٥٨٣)، شرح الزركشي (١/٣٢١)، المبدع (١/٤٤٣)، المستوعب (٢/٢٤٧)، رؤوس المسائل (١/١٤٢)، شرح المنتهى (١/٤٤٤)، كشف القناع (٢/٤٥١) الفروع (٢/٢٤٧)، مختصر ابن تميم (٢/١٥٨).

(٤) النسائي في سننه، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد (٣/٤٠) (١٢٧٧) واللفظ له. وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (١/٢١١) (٨٣١)، مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠١) (٥٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣/٧٤٠٣).

٢- الأمر بالتشهد في قوله: (قولوا). والأمر يقتضي الوجوب، فكيف وقد فعله ﷺ وداوم عليه. (١)

من الآثار:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا صلاة إلا بتشهد، وفي لفظ: لا تجوز صلاة إلا بتشهد (٢).

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان

الفرع الأول: رواية أنه واجب يسجد لسهوه

١- روايتا أبي طالب، وإسماعيل بن سعيد، أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه (٣).

دلت الروايتان على أن التشهد الأخير واجب يجبر بسجود السهوه عند نسيانه .

الفرع الثاني: رواية أنه سنة

ذكر ابن مفلح (٤) وابن تميم (٥) وابن رجب (٦) وعنه: أن التشهد الأخير سنة

دلت الرواية على أن التشهد الأخير سنة تصح الصلاة بدونه .

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٠٢).

(٢) البخاري في تاريخه (٣/١٣١)، عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٠٦) (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥١٨) (٨٥٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣٨٩) (١٥٣٠).

(٣) ذكر الروايتين ابن رجب في فتح الباري (٧/٣٢٠). وانظر: معونة أولي النهى (٢/٢٠٢)، التمام (١/١٨٦)، مختصر ابن تميم (٢/١٥٩)، الإنصاف (٣/٦٦٨).

(٤) الفروع (٢/٢٤٧).

(٥) مختصر ابن تميم (٢/١٥٩).

(٦) فتح الباري (٧/٣٢٠). وانظر: معونة أولي النهى (٢/٢٠٢)، المبدع (١/٤٤٢)، الإنصاف (٣/٦٦٨).

٨/١٨ مبحث: النية بالسلام في الصلاة

✦ المطلب الأول: أحوال نية المصلي بسلامه

إن لم ينو المصلي بسلامه الخروج من الصلاة، أو نوى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والإمام والمأموم، أو نوى السلام عليهم دون الخروج من الصلاة، فالمنصوص عليه: أنه جائز، وهو المذهب؛ لأن السلام جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج إلى نية تخصه، ولأن الصلاة عبادة، فلم تحتج إلى نية للخروج منها كسائر العبادات^(١).

وإن نوى بسلامة الخروج من الصلاة، لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز ذلك.

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي .

نقل عنه: إنها يخرج به من الصلاة^(٢).

دلت الرواية على أن الأصل في النية بالسلام الخروج من الصلاة.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

رواية أحمد بن الحسين^(٣) قال الإمام: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فإن

(١) انظر: المغني (٢/٢٤٩)، مختصر ابن تميم (٢/١٦١)، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٧٨-٣٩٤)، شرح الزركشي (١/٣٢٦)، الفروع (٢/٢٢٠)، معونة أولي النهى (٢/١٦٦)، المستوعب (٢/١٧١)، المبدع (١/٤١٨) الإنصاف (٣/٥٧٢).

(٢) الروايتين (١/١٣١).

(٣) أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سُر من رأى، صحب أحمد، وروى عنه مسائل، وكان قد قدم بغداد وحدثهم بجزء واحد منها. انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٠)، تاريخ بغداد (٤/٨٠)، المقصد الأرشد (٢/٨٩).

نوى على الملكين ومن خلفه فلا بأس^(١).

وهي المذهب^(١).

وذكرها الدمنهوري من المفردات^(١).

قال الزركشي: لا نزاع عندنا في تعيين السلام للخروج من الصلاة^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(١).

وجه الدلالة: أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالسلام؛ لذا الأصل أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة.



(١) الروايتين (١/١٣١).

(٢) انظر: المنتهى (١/٢٢١)، الإقناع (١/١٩٠).

(٣) مفردات ابن حنبل (١/١٥٠).

(٤) شرح الزركشي (١/٣٢٥). وانظر: المغني (٢/٢٤٩)، الإرشاد (١/٥٨)، الهداية (١/٣٨) المستوعب (٢/١٧١)، معونة أولي النهى (٢/١٦٦)، الممتع (١/٣٧٥)، كشاف القناع (٢/٣٧٩) الفروع (٢/٢٢١).

(٥) أخرج أحمد في مسنده (١/١٢٣) (١٠٠٦)، أبو داود، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/٤٩) (٦١)، الترمذي، كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (١/٩) (٣) وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وابن ماجه، كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (١/١٠١) (٢٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥).

٩/١٩ مبحث:

أفضل الأعداد الواردة في التسبيح بعد الصلاة

✦ المطلب الأول: من أنواع الأعداد الواردة في التسبيح - عن النبي ﷺ - بعد الصلاة .

صح عن النبي ﷺ أنواعاً من الأعداد الواردة في الذكر بعد الصلاة المفروضة .
فمنها مثلاً: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير أربعاً وثلاثين^(١) .
ومنها: التسبيح خمساً وعشرين، والتحميد مثله، والتكبير مثله، والتهليل مثله^(٢) .

ومنها: التسبيح عشراً، والتحميد مثله، والتكبير مثله^(٣) .

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة. ثلاث وثلاثون تسبيحة، ثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥/٩٦) (١٣٤٨).

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمده ثلاثاً وثلاثين ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال أمركم رسول الله ﷺ: أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاث وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال نعم قال: فاجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: (افعلوا). أخرجه الترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث صحيح (٥/٤٧٩) (٣٤٣)، النسائي (٣/٧٦) (١٣٥٠) قال الالباني: صحيح، المشكاة (٩٧٣).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال: كيف ذلك؟ قالوا: صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً) أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة (١٢/٤١٧) (٦٣٢٩).

ومنها: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد مثله، والتكبير مثله^(١). وغير ذلك.
ويجوز الأخذ بجميع ما صح منها^(٢). واختلفت الرواية عن الإمام في أفضلها.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل عن التسبيح بعد الصلاة؟ قال: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين^(٣).
دلت الرواية: على تفضيل هذا العدد من الذكر على غيره^(٤).
وهي المذهب^(٥).

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

رواية الفضل بن زياد قال: سئل عن التسبيح بعد الصلاة، ثلاثة وثلاثين أحب
إليك أم خمسة وعشرين؟ قال: كيف شئت^(٦).
دلت الرواية: على التخيير بينهما من غير ترجيح^(٧).

(١) نفس الحديث السابق وفي رواية أخرى (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة)
أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٥٩٢/٢) (٨٤٣) مسلم كتاب المساجد باب
استحباب الذكر بعد الصلاة (٩٥/٥) (١٣٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٤٠٤-٤١٦)، الشرح الكبير (٣/٥٧٤)، المستوعب (٢/١٧٦)،
المبدع (١/٤٢٢)، معونة أولي النهى (٢/١٦٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المنتهى (١/٢٢٢)، الإقناع (١/١٩٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٣).

(٧) المصدر السابق.

١٠/٢٠ مبحث: الإمامة في المصحف

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا شك أن من السنة إمامة الناس في الصلاة من الحفظ، فإنه أدعى لحضور القلب، والخشوع

ولكن هل يجوز إمامة الناس في المصحف، اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي .

سئل عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك^(١)

دلت الرواية: على جواز الإمامة في المصحف للمضطر .

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

١- رواية ابن منصور قلت: هل يؤم في المصحف في شهر رمضان؟ قال: ما

يعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك فليس به بأس^(٢) .

٢- رواية ابنه صالح نحو رواية النسوي^(٣) .

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: رواية الجواز في صلاة النفل فقط.

١- رواية ابن هانئ سألته عن الرجل يؤم في رمضان في المصحف؟ فقال:

لا بأس به، قد كانت عائشة > تأمر مولى لها يؤمها في شهر رمضان في المصحف^(٤)،

(١) المغني (٢/٢٨٠).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٧٠٩). وانظر: المغني (٢/٢٨٠).

(٣) المغني (٢/٢٨٠) ولم أجد لها في مسأله المطبوعة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٨) (٧٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٣) (٤٩٧)، وابن

وعدة من أصحاب النبي ﷺ^(١)، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء، لم يكونوا يرون به بأساً^(٢).

٢- رواية أبي داود سئل أحمد عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه، قيل: في الفريضة؟ قال: يكون هذا؟! قال أبو داود: على الإنكار^(٣).

دلت الروايتان على جواز الإمامة من المصحف في النفل فقط دون الفرض؟

الفرع الثاني: رواية جوازه مطلقاً

ذكر ابن مفلح وعنه: جوازه مطلقاً^(٤).

دلت الرواية على أن الإمامة في المصحف في الصلاة، فرضاً كانت، أو نفلاً، جائزة.

وهي المذهب^(٥).

قال المرادوي: ويجوز له النظر في المصحف، يعني القراءة فيه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٦).

= أبي داود في كتاب المصاحف ص (١٩٠). وعزاه ابن قدامة للأثر، وصحح إسناده ابن حجر في تعليق التعليق (٢/٢٩١).

(١) منهم محمد بن أبي بكر، وعائشة ابنة طلحة رضي الله عنه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٨) (٧٢٩٢) (٧٣٠٠).

(٢) أخرج أثر الحسن وابن سيرين وعطاء ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٨) (٧٢٩٧) عن الحسن ومحمد قالاً: لا بأس به (٧٢٩٨) وكذلك قال عطاء. وانظر: قيام رمضان لمحمد بن نصر (١/٣٢).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٩١).

(٤) المبدع (١/٤٤٠). وانظر: الإنصاف (٣/٦٥٩)، معونة أولي النهي (٢/١٨٦).

(٥) انظر: المنتهى (١/٢٢٨)، الإقناع (١/٢٠٢).

(٦) الإنصاف (٣/٦٥٩)، انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٣٢)، المستوعب (٢/٢٣٢)، معونة أولي

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِمْنَ الْقُرْآنَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتشمل جواز القراءة نظراً كما تجوز حفظاً.^(٢)

من الآثار:

قال الزهري عندما سئل عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف: كان خيارنا يقرأون في المصاحف^(٣).

من المعقول:

١- أن من جاز قراءته ظاهراً جازت قراءته نظراً كالذي يحسن القراءة^(٤).

٢- أنه نظر إلى موضع معين، فلم تبطل الصلاة به، كما لو كان حافظاً، وكالنظر إلى القلم^(٥).

٣- أنه لم يوجد منه أكثر من النظر والفكر وكل واحد منهما إذا كثر لم تبطل الصلاة به^(٦).

= النهي (١٨٦/٢)، الهداية (٤٣/١)، المحرر (١٤٣/١)، كشف القناع (٤٤٢/٢).

(١) سورة المزمل آية (٢٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥٧/١٩).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٢/١).

(٤) رؤوس المسائل (١٣٢/١).

(٥) المغني (٢٨١/٢).

(٦) شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن الحنبلي تحقيق على الغامدي رسالة علمية بالجامعة الإسلامية (٢٠٤/١).

الفرع الثالث: رواية، أن فعل ذلك في صلاة الفرض يبطلها.

ذكر ابن مفلح وعنه: أن فعلها في الفرض يبطلها^(١).

دلت الرواية على أن من أمّ الناس في المصحف في الفرض فقد بطلت صلاته.



(١) المبدع (١/٤٤٠). وانظر: الإنصاف (٣/٦٦٠)، معونة أولي النهى (٢/١٨٦).



١١/٢١ مبحث: من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات ثم تذكرها بعد السلام، بطلت صلاته نصاً، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن المذهب أن من ترك ركناً من ركعة، فلم يذكره حتى سلم، فهو كمن ترك ركعة، فيكون هذا كترك أربع ركعات، فلم يبق له شيء يبني عليه^(١).

فإن تذكرها في التشهد الأخير قبل السلام، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عنه: الصلاة صحيحة، ويسجد في الحال سجدة، فيأتي بثلاث ركعات، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فيجب ألا يبطلها، كما لو ترك سجدة^(٢).
دلت الرواية: على أن من نسي أربع سجّادات فتذكر قبل السلام، فصلاته صحيحة، ويأتي بسجدة لتصح له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

رواية الأثرم نحو رواية النسوي^(٣).
وهي المذهب^(٤).

(١) انظر: المحرر (١/١٥٠)، شرح الزركشي (١/٣٦٥-٣٦٦)، المبدع (١/٤٦٧)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٧)، الفروع (١/٣٢٢)، الإنصاف (٤/٥٥)، الشرح الكبير (٤/٥٧)، كشف القناع (٢/٤٨٤)، مختصر ابن تيمم (٢/٢٣٦)، معونة أولي النهى (٢/٢٢٦)، الواضح (١/٢٨٩).

(٢) الروايتين (١/١٤٦).

(٣) الروايتين (١/١٤٦).

(٤) انظر: المنتهى (١/٢٥)، الإقناع (١/٢١٣).

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١).

قال الزركشي: هي الرواية المشهورة^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله نهى عن بطلان العمل، والصلاة عمل، فلا تبطل لسهو.

من المعقول:

١- أن كل ركعة من الركعات الثلاثة بطلت بشروعه في التي بعدها، وبقيت

الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة فتصبح أولاه، ويأتي بثلاث ركعات^(٤).

٢- أنه سهو في أركان الصلاة، فلا يبطلها، كما لو سلم ناسياً عن نقصان^(٥).

✦ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه فرعان**

الفرع الأول: رواية، أن الصلاة تبطل.

رواية بكر بن محمد أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغي عملاً كثيراً في

(١) الإنصاف (٤/٥٤).

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٦٥) وانظر: الشرح الكبير (٤/٥٥)، كشف القناع (٢/٤٨٤)، المبدع (١/٤٦٦)،

الهداية (١/٤٠)، الممتع (١/٤١٣)، الفروع (٢/٣٢٢)، المستوعب (٢/٢٦٩)، مطالب أولي

النهى (١/٣٧٦).

(٣) سورة محمد الآية (٣٣).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٣٤)، الشرح الكبير (٤/٥٥)، المبدع (١/٤٦٧).

(٥) انظر: رؤوس المسائل للشريف (١/١٧٠)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/٣١٧).

الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته^(١).

دلت الرواية على أن من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات، فإن صلاته تبطل، وعليه الإعادة.

الفرع الثاني: رواية، أنه صحت له تكبيرة الإحرام، فيبني عليها.

- رواية الميموني قال: لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام، فيبني عليها^(٢).

- رواية ابن منصور، سئل عن رجل ركع أربع ركعات، وسجد في كل ركعة سجدة سجدة، فتذكر وهو جالس في الرابعة؟ قال الإمام: يستأنف أربع ركعات، كأنه لم يصل^(٣).

دلت الروايتان على أن من نسي أربع سجّادات من أربع ركعات لم يصح له سوى تكبيرة الإحرام، فيبني عليها.



(١) الروايتين (١/١٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٥٥)، مختصر ابن تميم (٢/٢٣٦).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٧٠٠).

١٢/٢٢ مبحث: القراءة بالألحان (١)

✪ المطلب الأول: التغني بالقرآن

إن التطريب والتغني بالقرآن على وجهين:

الوجه الأول: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف، وتصنع، وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها^(١). وهي التي سئل الإمام أحمد عنها، فلم تختلف الرواية عنه في أنها بدعة محدثة، وأنكر قراءة القرآن بها.

(١) الألحان: جمع لحن، ويطلق في اللغة على معان منها: الأصوات المصوغة الموضوعة، يقال: لحن في قراءته، إذا غرد وطرب فيها بألحان ويقال: هو لحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء، لسان العرب (١٣/٣٧٩). وقال ابن الأثير: الألحان: جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر، والغناء ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قراء الزمان. من اللحن التي يقرأون بها النظائر في المحافل. النهاية (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) زاد المعاد (١/٤٩٣-٤٩٤). وانظر: المغني (١٤/١٦٧-١٦٨) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/١٠٥). قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه الغناء، مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة. اهـ. وقال ابن قدامة (المغني ١٤/١٦٧-١٦٨): فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً والفتحة ألفاً والكسرة ياء كره ذلك، ومن أصحابنا من يجرمه، لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات من وضعها ويجعل الحركات حروفاً. اهـ.

✪ **المطلب الثاني: رواية النسوي**

قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني، هو محدث^(١).
دلت الرواية على أن القراءة بالألحان بدعة محدثة.

✪ **المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .**

١- رواية الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث، فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه^(٢).
٢- رواية ابنه عبد الله قال: سمعت أبي سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: محدث^(٣).

٣- رواية عبد الله بن يزيد العكبري^(٤) سمعت رجلاً يسأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ فقال محمد، قال: فيسرك أن يقال لك يا (يامو حاماد) ممدوداً^(٥).

٤- رواية أبي الحارث: سئل أبو عبد الله عن قراءة الألحان؟ فقال: بدعة^(٦).
٥- رواية أبي الفضل المتطبب^(٧) قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت: ما تقول في

- (١) طبقات الحنابلة (٢/١٢٩) الأمر بالمعروف للخلال (١٠٨).
- (٢) طبقات الحنابلة (١/١٦٤)، الأمر بالمعروف للخلال (١٠٩).
- (٣) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (٤٤٢).
- (٤) عبد الله بن يزيد العكبري، نقل عن إمامنا أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٩)، المقصد الأرشد (٢/٦٦)، المنهج الأحمد (٢/١١٨).
- (٥) طبقات الحنابلة (٢/٤٩) الأمر بالمعروف (٤).
- (٦) طبقات الحنابلة (١/١٧٨) الأمر بالمعروف (١٠٩).
- (٧) عبد الرحمن أبو الفضل المتطبب، وقيل: أبو عبد الله البغدادي، قال الخلال: كانت عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله، وكان يأنس به أحمد، أنظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٩)، المقصد الأرشد (٢/٨٠)، المنهج الأحمد (٢/١٩٩).

قراءة الألحان؟ قال: بدعة، بدعة^(١).

٦- رواية هارون بن يعقوب الهاشمي^(٢): سمعت أبي سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان؟ قال: هو بدعة ومحدث. قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري، فأما من تعلمه فألحان مكروهة^(٣).

٧- رواية المروزي: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: بدعة لا تسمع^(٤).

وهي المذهب.

قال ابن قدامة: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة^(٥).
قال ابن مفلح: تكره قراءة الألحان، قاله أحمد، وقال: بدعة لا تسمع^(٦).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن عابس الغفاري^(٧) أن النبي ﷺ ذكر أشرط الساعة - فذكر منها- (أن

(١) طبقات الحنابلة (٢/٧٩)، الأمر بالمعروف (١١٤).

(٢) هارون بن يعقوب الهاشمي سمع من إمامنا أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٥١٣)، المقصد الأرشد (٣/٧٤)، المنهج الأحمد (٢/١٧٠).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/٥١٣).

(٤) طبقات الحنابلة (١/١٣٩)، الأمر بالمعروف للخلال (١٠٩).

(٥) المغني (٢/٦١٣).

(٦) المبدع (٨/٣١٢). وانظر: زاد المعاد (١/٤٨٤-٤٨٥)، الآداب الشرعية (٢/٢١٢) الشرح الكبير (٤/١٧٩)، الروض المربع (٢/٢٥٥).

(٧) عابس بن عابس الغفاري وقيل عابس بن عابس، شامي نزل الكوفة، قال البخاري: له صحبة، روى عنه أبو أمامة الباهلي، وعليم الكندي وغيرهما. انظر: الإصابة (٣/٥٦٧)، أسد الغابة (١/٥٥٢)، معجم الصحابة (٢/٣١٠) (٨٥١).

يتخذوا القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناء^(١).

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ من باب الذم أن من علامات الساعة اتخاذ القرآن زمماراً وأن يقدم القارئ من أجل تغنيه بالقرآن.^(٢)

من الآثار:

عن زياد النميري^(٣) أنه جاء إلى أنس بن مالك ﷺ مع القراء، فقبل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء، وقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه^(٤).

من المعقول:

١- أن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره^(٥).

٢- أن الترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز^(٦).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٢٥) (١٦٠٤٠) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١/١٥) (٣٨٨٩١)، الطبراني في الكبير (٣٤/١٨) (٥٨). صححه الألباني في الجامع الصغير (٥١٣/١) (٥١٢٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦٤/١).

(٣) زياد بن عبدالله النميري، شيخ البصرة، قال الحافظ في التقریب ضعيف، وقال ابن معين: لا شيء. انظر: الكاشف (٤١٣/١) التقریب (٣٤٩/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٦/٣) (٣٠٥٧٠).

(٥) المغني (٦١٣/٢).

(٦) زاد المعاد (٤٩٢/١).

١/٢٣ مبحث: الأحق بالإمامة

✦ المطلب الأول: تحرير محل النزاع .

لا خلاف أن صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من الكل، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره؛ لقوله ﷺ (لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه)^(١).

وإن كان بغير إذنه، فهو جائز مع الكراهة، لقوله ﷺ (إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال)^(٢).

ولا خلاف أن التقديم في الحديث تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب.

ولا خلاف في تقديم الأقرأ والأفقه على غيرهما^(٣).

ولكن اختلفت الرواية عن الإمام في أيهما يقدم على صاحبه

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي

أنه سأل أبا عبد الله عن الإمامة من أحق؟ قال: أقرؤهم، فإذا استووا، فالصلاح عندي، والله أعلم^(٤).

دلت الرواية على أن الأحق بالإمامة الأقرأ.

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة (١٣٣/٢) (١٥٦٤).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤) في ترجمة الهيثم بن غلاب، ابن عدي (٤٧٨/٢) في ترجمة حفص بن سليمان الفاخري، الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) (٤٥٧٩). قال العقيلي: الهيثم بن غلاب كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

(٣) انظر: المغني (١١/٣)، النكت على المحرر (١٧٩/١)، الممتع (٤٦٩/١)، الفروع (٥/٣)، الإنصاف (٣٣٥/٤) كشف القناع (٣/١٩١-١٩٣).

(٤) السنة للخلال (٣٠٢/١).

✪ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابن منصور قلت: يؤم الرجل أباه؟ قال: إي والله، يؤم القوم أقرؤهم^(١).

٢- رواية ابن هاني قلت: يؤم الخادم القوم إذا كان يحفظ القرآن؟ قال نعم^(٢).

٣- رواية أبي داود قلت لأحمد: يؤم الرجل أباه؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك إجلالاً لأبيه، ثم قال: إذا كان أقرأهم فأرجو؛ يعني أن لا بأس به^(٣).

٤- رواية ابنه عبد الله: سألت أبي عن رجلين أحدهما يحفظ، والآخر أعرف بالفقه، أيهما يتقدم؟ قال: الذي يحفظ يؤمهم^(٤).

٥- رواية الأثرم^(٥) قلت لأحمد: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود رضي الله عنه: (يؤم القوم أقرؤهم)^(٦).

وهي المذهب^(٧).

قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب،

(١) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٤٦٩).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هاني (٧٠).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (١/٦٣).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (١١٢).

(٥) الاستذكار (٦/٣٢٦).

(٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا) وفي رواية: (سليماً، أي إسلاماً). أخرجه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (١٣٣/٢) (١٥٦٥).

(٧) انظر: المنتهي (١/٢٩٦)، الإقناع (١/٢٥٤)، التنقيح ص (١٠٨).

وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات^(١).

قال العمري:

وقدم القاري على الفقيه فالنص قد جاء بلا تمويه^(٢)

قال الزركشي: المعروف المشهور عندنا، أن القارئ إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ) وفي رواية: (سلاًماً، أي إسلاماً)^(٤).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)^(٥).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم

(١) الإنصاف (٤/٣٣٥)، وانظر: مفردات ابن حنبل للدمنهوري (١/١٧٠).

(٢) منح شفا الشافيات (١/٢٥٠).

(٣) شرح الزركشي (١/٣٩٥). وانظر: المغني (٣/١١)، الإرشاد ص (٦٥)، معونة أولي النهى (٢/٣٥٩)، مختصر ابن تميم (٢/٢٨٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (١٠/١٩٦)، المستوعب (٢/٣٨٥)، الهداية (١/٤٩) كشف القناع (٣/١٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/١٣٣) (١٥٦١).

أقرؤكم^(١).

٤- عن عمرو بن سلمة عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً)^(١).

وجه الدلالة: نص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة من غيره.^(١)

من الآثار:

عن ابن عمر عليه السلام قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، موضع بقباء كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة عليه السلام، وكان أكثرهم قرآناً^(١).

من المعقول:

أن القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولى، كالقادر على القيام، مع العاجز عنه^(١).

✪ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي .

ذكر ابن مفلح وعنه: يقدم الأفقه على الأقرأ^(١).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة (١/٢٣٠) (٥٩٠)، ابن ماجه في سننه كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/٤٦٦) (٧٢٦)، أبو يعلى في مسنده (٤/٢٣٢) (٣٣٤٣)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٦٦).

(٢) البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٥/١٩١) (٤٣٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٧١)، شرح مسلم للنووي (٥/١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى (١/١٧٨) (٦٩٢).

(٥) انظر: المغني (٣/١٢)، شرح الزركشي (١/٣٩٦).

(٦) المبدع (٢/٧٠). وانظر: الإنصاف (٤/٣٣٥)، معونة أولى النهي (٢/٣٥٩).

١/٢٤ مبحث: الصلاة خلف المحدث

المطلب الأول: حكم صلاة الإمام المحدث ومن خلفه

من تعمد الحدث في صلاته، فصلاته وطهارته باطلتان، إجماعاً. والإمام الذي سبقه الحدث بغير اختياره فطهارته باطلة إجماعاً، ولكن هل يتطهر ويستأنف الصلاة أو يبني عليها؟ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، أن صلاته باطلة، سواء نسي الحدث ابتداءً، أو ذكره أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ) (١).

أما حكم صلاة المأموم خلف المحدث:

- إن علم بحدث إمامه بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، روي ذلك عن عمر (٢)، وعثمان (٣) وعلي (٤)، وابن عمر (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الحيل باب في الصلاة (١٤/٣٤٤) (٦٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج مسلم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (١/١٤٠) (٥٥٩).

(٢) أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٤٤) (٢/٣٤٧)، ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٢) (٢٠٥١). البيهقي في السنن الكبرى باب الرجل يجد في ثوبه منيا (١/١٧٠) (٨٣٣).

(٣) عن محمد بن عمرو الخزاعي أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله. فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٦٤) (١١٩٦)، البيهقي في السنن الكبرى باب أمامة الجنب (٢/٤٠٠) (٤٢٤٦)، ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٢) (٢٠٥٣).

(٤) عن علي رضي الله عنه قال: (إذا صلى الجنب بالقوم فأمم بهم الصلاة، أمره أن يقتل ويعيد، ولا أمرهم أن يعيدوا) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٥٠) (٣٦٦١)، ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٣) (٢٠٥٤).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٤٨) (٣٦٥٠)، ابن المنذر (٤/٢٣١) (٢٠٥٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٥٥٧) (١١٦٩).

- وإن علم بحدث إمامه أثناء الصلاة، وتابعه على ذلك، فصلاته باطلة رواية واحدة^(١).

- وإن لم يتابعه فهل صلاته صحيحة فينبى عليها، أو تبطل لبطلان صلاة الإمام؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عنه: إنهم يعيدون الصلاة؛ لأنهم ائتموا بمن لا تصح صلاته، فبطلت صلاتهم^(١).

دلت الرواية على بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟ قال يعجبني أن يبتدئوا الصلاة قلت له يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة^(١).

٢- رواية ابن هاني: أن صلاتهم تبطل^(٢).

٣- رواية ابنه صالح: نحو رواية ابن هاني^(٣).

(١) انظر: المغني (٢/٥٠٤)، المستوعب (٢/٣٠٤)، الانتصار (٢/٣٠٨ - ٤٢٠)، الإنصاف (٤/٣٩٠)، كشف القناع (٣/٢٧٢)، شرح المنتهى (١/٥٦٧)، النكت على المحرر (١/١٧١).

(٢) الروايتين (١/١٤١).

(٣) المغني (٢/٥٠٥).

(٤) الروايتين (١/١٤٠)، ولم أجدها نصاً في مسائله المطبوعة ولكن وجدت نحوها في قوله: سئل عن إمام صلى بقوم فذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح برأسه فصلى بهم؟ قال: إذا ذكر وهو في الصلاة أعاد وأعادوا وإذا ذكر وهو خارج الصلاة أعاد هو وحده ولم يعيدوا هم ص (٦٨).

(٥) الروايتين (١/١٤٠).

٤- رواية أبي الحارث قال: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة استقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه^(١).

٥- رواية أحمد بن سعيد^(٢) قال: إذا أحدث الإمام استقبلوا الصلاة ولم يستخلف، كنت أذهب إلى الاستخلاف، فجنبنت^(٣).
وهي المذهب^(٤).

قال القاضي أبو يعلى: وهو أصح^(٥).

قال المرادوي: وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٦).

وذلك للأدلة التالية

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)^(٧).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإمام ضامناً لصلاة المأموم واستحال ذلك

(١) الانتصار (٢/٤٢٠).

(٢) أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي. نقل عن إمامنا أشياء. ذكر الخطيب البغدادي أن أحمد بن سعيد قال: بكرت يوماً على أبي عبد الله فقال لي ابنه صالح: أجروا ذكرك فقال أبي: ما قدم علينا خراساني أتقى الله منه، انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٣)، تاريخ بغداد (٤/١٦٦).

(٣) الروايتين (١/١٤١).

(٤) انظر: المنتهي (١/٣٠٤)، الإقناع (١/٢٥٩)، التنقيح ص (٨٩).

(٥) الروايتين (١/١٤٠).

(٦) الإنصاف (٤/٣٩٢)، وانظر: المغني (٢/٥٠٤)، الانتصار (٢/٣٠٨-٤٢٠)، الإرشاد (١/٦٧)، الهداية (١/٥٠)، الفروع (٣/٢٥) كشف القناع (٣/٢٧٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٣٢) (٧١٦٩)، الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن (١/٤٠٢) (٤٠٢١)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٧).

على ضمانها في الأداء عنهم فوجب حملها على ضمان حكمها صحة وفساداً، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم^(١).

من المعقول:

١- أن المأموم ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منها أو من أحدهما أشبهه، ما لو ائتم بامرأة^(٢)

٢- أن المأموم ائتم بمن لم تعتد له صلاة فلم تصح إمامته؛ دليله لو كان عالماً بحدثه، وكما لو ائتم بكافر^(٣).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

١- رواية ابن منصور قال: سئل سفيان الثوري عن رجل أقام الصلاة فكبر وحده، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه فدخل معه في الصلاة، فأحدث الإمام ولم يقدم هذا ولم يغمزه فانصرف فتوضأ، ثم جاء ولم يركع الآخر؟ قال أحمد: الذي أحدث يستقبل الصلاة، والذي كان خلفه يبني^(٤).

دلت الرواية على بطلان صلاة الإمام، وصحة صلاة المأموم، لذا يبني عليها.

٢- رواية ابن هاني سألت أبا عبد الله عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة كيف يصنع؟ قال يستخلف^(٥).

٣- رواية بكر بن محمد قال: فيمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه، لم يجزئه

(١) انظر: الإنتصار (٢/٤٢٣).

(٢) المغني (٢/٥٠٦).

(٣) الروايتين (١/١٤٠).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٧١٣).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن هاني ص (٥٤).

حتى يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا واحدا، وإن شاءوا صلوا فرادى^(١).

٤- رواية ابنه صالح قال: إذا أحدث الإمام استخلف^(٢).

٥- رواية مهنا نحو رواية ابنه صالح^(٣).

٦- رواية الحسن بن ثواب سألت أحمد في السجن عن رجل صلى بقوم، فلما قضى تشهده أحدث من غائط أو بول؟ قال: يرجع فيتوضأ، ويستقبل الصلاة لنفسه، وتتم صلاة من خلفه^(٤).

٧- رواية ابنه عبد الله قال: سألت أبي إذا أحدث الإمام في الصلاة فخرج يعني يتوضأ يستخلف؟ قال أبي: إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم، وإن لم يستخلف قضوا صلاتهم وحداناً^(٥).

دلت الروايات على صحة صلاة المأموم خلف الإمام المحدث؛ بدليل جواز استخلاف الإمام.

(١) الإنصاف (٤/٣٩٣).

(٢) الروايتين (١/١٤٣).

(٣) الروايتين (١/١٤١)، وانظر: مسائل الإمام برواية مهنا للدكتور: إسماعيل مرحبا (١/١٤٥).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٣٥٣).

(٥) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (١/١١٠).

١٥/٢٥ مبحث: تأخير الرجل العامي عن مقامه خلف الإمام

المطلب الأول: السنة فيمن يلي الإمام

من السنة أن يلي الإمام أهل العلم والفضل والقرآن؛ حتى إذا ناب الإمام شيء تقدم أحدهم^(١)، ولكن لو قام الرجل الجاهل - العامي - خلف الإمام، هل يؤخر أو لا؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أن الرجل الكبير، سواء كان عالماً، أو جاهلاً، لا يؤخر عن مقامه، ولو كان خلف الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام أحمد في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام، فيجيء من هو أعلم بالسنة منه، فيؤخره أو يدفعه، ويقوم مقامه: لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عبّاد^(٢) حين أخره أبي بن كعب^(٣) رضي الله عنه. فقال: إنها كان غلاماً^(٤).

(١) انظر: المغني (٥٧/٣)، شرح المنتهى (٥٧٧/١)، النكت على المحرر (١٩٦/١-١٩٧)، كشف القناع (٢٢٤/٣)، الشرح الكبير (٤٢٧/٤).

(٢) قيس بن عبّاد الضبي أبو عبد الله نزيل البصرة، كان ثقة قليل الحديث ذكره العجلي في التابعين، وقال ثقة من كبار الصالحين ووثقه النسائي، قدم المدينة في خلافة عمر، خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج مات بعد الثمانين. انظر: الإصابة (٥٣٥/٥) التهذيب (١/٨٠٥).

(٣) عن قيس بن عبّاد قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد رضي الله عنه، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر رضي الله عنه مع أصحاب رسول الله فقامت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: أي بني لا يسؤك الله، فإني لم أتك الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا (كونوا في الصف الذي يلني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك) وكان الرجل أبي بن كعب رضي الله عنه. رواه أحمد في مسنده (١٤٠/٥) (٢١٢٦٤)، والنسائي، كتاب الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٦٨) (٧٩٩)، صححه الألباني في صحيح النسائي (٤٥٣/٢) (٨٠٨).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤/٢).

دلت الرواية على عدم جواز تأخير الرجل، وإن كان جاهلاً، إذا سبق إلى مكانه، وإنما يؤخر الغلمان والصبيان.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

رواية الميموني قال: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ويؤخر الغلمان والصبيان^(١)

وهي المذهب^(١).

قال ابن قدامة: السنة أن يتقدم في الصف الأول، أولوا الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن، وتؤخر الغلمان والصبيان^(١)

قال المرادوي: وهو الصواب^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(١).

٢- عن قيس بن عبّاد قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فأقيمت

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٨٤)، وانظر: المغني (٣/٥٧)، الإنصاف (٤/٤٢٩).

(٢) انظر: المنتهى (١/٣١٢)، الإقناع (١/٢٦٧)، التنقيح ص (١١٠).

(٣) المغني (٣/٥٧).

(٤) الإنصاف (٣/٤٠٦)، (٤/٤٢٩)، وانظر: شرح المنتهى (١/٥٧٧)، النكت على المحرر (١/١٩٦) - (١٩٧)، القواعد لابن رجب ص (١٨٥)، كشف القناع (٣/٢٢٤)، الشرح الكبير (٥٤/٤٢٧).

(٥) رواه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (١/٣٢٣) (٤٣٢).

الصلاة، وخرج عمر رضي الله عنه مع أصحاب رسول الله فقامت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: أي بني لا يسؤك الله، فإني لم أتك الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: (كونوا في الصف الذي يلني) وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، وكان الرجل أبي بن كعب رضي الله عنه ^(١).

٣- قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: (ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقام الصف، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم) ^(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن السنة أن يقف الرجال خلف الإمام، ولا يؤخرون مهما كانوا، وإنما يؤخر الصبيان ^(١).



(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٤١ / ٥) (٢٢٣٨٨)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف

(١ / ٢٥٣) (٦٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧ / ٣) (٥٣٧٠)، قال النووي في الخلاصة

(٢ / ٧٤١)، رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧٩)

(٣) انظر: عون المعبود (٢ / ٢٦٤).

١٦/٢٦ مبحث: قصر الصلاة في السفر

المطلب الأول: حكم القصر في السفر

لا خلاف في المذهب أن القصر في السفر سنة، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وأنه إذا أتم أجزاءه.

وأن المسافر سفر معصية لا يجوز له الترخص برخص السفر على الصحيح في المذهب^(١).

ولكن ما هو الأفضل عند الإمام أحمد للمسافر القصر أو الإتمام؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أن القصر أفضل.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل الإمام أحمد عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض^(٢)، ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ أحداً كان يتم إلا أن تكون عائشة >^(٣)، والإفطار أعجب إلينا^(٤).

دلت الرواية على أن الإمام يرى أفضلية قصر الصلاة في السفر وأنه سنة مؤكدة.

(١) انظر: المغني (٣/١٢٥)، مختصر ابن تميم (٢/٣٤٦)، الانتصار (٢/٥١٨) المستوعب (٢/٣٨٨)، الفروع (٣/٨٧)، المحرر (١/٢١١) كشف القناع (٣/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٢/٣٤) (١٩٤٧)، ومسلم (٢/٧٨٧) (١١١٨).

(٣) قال الزهري: ما بال عائشة تتم الصلاة. أخرجه البخاري باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/٣٦٩) (١٠٩٠)، ومسلم باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/١٤٣) (١٦٠٤).

(٤) طبقات الحنابلة (٢/١٦٧).

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية الأثرم قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا يعجبني. ثم قال: السنة ركعتان^(١).

٢- رواية ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟ قال: هذا مخالف، سنة النبي ﷺ التقصير، يقصر أحب إلينا^(٢).

٣- رواية أبي طالب: قال الإمام أحمد، التقصير أعجب إليّ، وإن أتم فلا شيء عليه^(٣).

٤- رواية ابنه عبد الله، وابنه صالح، نحو رواية أبي طالب^(٤).

٥- رواية أبي داود قيل للإمام أحمد: من ذهب إلى أن لا يقصر في السفر ولا يفطر؟ قال: لا يعجبني هذا^(٥).

وهي المذهب^(٦).

قال ابن تميم: القصر أفضل من الإتمام، نص عليه^(٧).

قال المرداوي: وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٨).

(١) التمهيد (٤/٣٧٥).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٩١).

(٣) الانتصار (٢/٥١٨).

(٤) المصدر السابق، ولم أجد لها في مسائلها المطبوعة بهذا النص. ولكن قال عبدالله: قال أبي: يعجبنا أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله (١١٧).

(٥) مسائل الإمام برواية أبي داود (١٠٧).

(٦) انظر: المنتهى (١/٣٣١)، الإقناع (١/٢٧٦).

(٧) مختصر ابن تميم (٢/٣٤٦).

(٨) الإنصاف (٥/٤٨). وانظر: المغني (٣/١٢٥)، المستوعب (٢/٣٨٨)، رؤوس المسائل (١/٢٠٢)، المحرر

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ^(١).

وجه الدلالة: دلت مداومة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، على أفضلية القصر.

٢- لما بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه صلى أربعاً، استرجع، وقال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان ^(٢).

وجه الدلالة: دل استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه على أن عثمان رضي الله عنه ترك الأفضل الذي داوم عليه النبي ﷺ وصاحبيه.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب أن تؤخذ رخصته، كما يكره أن تؤتى معصيته) ^(٣).

= (١/ ٢١١)، الهداية (١/ ٥٣)، الإرشاد (٩٥)، الفروع (٣/ ٨٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٣٦)، المبدع (٢/ ١١٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب التقصير باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٥٧) (١١٠٢)، مسلم كتاب المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها (٢/ ١٤٦) (١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب التقصير باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٣) (١٠٨٤)، مسلم كتاب المسافرين باب قصر الصلاة في منى (٢/ ١٥٠) (١٦٢٨).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٠٨) (٥٨٦٦)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧٣) (٩٥٠)، الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٥) (٥٢٩٨)، والبخاري (كشف الأستار) (١/ ٤٦٩) (٩٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢): رجال أحمد رجال الصحيح وإسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الله يجب الأخذ بالرخص والتي منها القصر، فدل ذلك على أن القصر أفضل؛ لمحبة الله له. (١)



(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/١٧٨).



١٧/٢٧ مبحث: الخطبة جالساً

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن السنة في خطبة الجمعة الخطبة قائماً لفعله ﷺ^(١).
وأما إن خطب جالساً فإن كان لعذر من مرض، أو عجز عن القيام فلا بأس؛
لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى^(٢).
وإن كان بغير عذر، فقد اختلفت الرواية في صحة الصلاة عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام: يخطب قائماً، خطب رسول الله ﷺ قائماً، فإن خطبهم جالساً، وصلى،
يجزئهم ولا يعيد^(٣).
دلت الرواية على صحة صلاة من خطب جالساً.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد
في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤). كان النبي ﷺ
يخطب قائماً.

(١) حديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم).
أخرجه البخاري: كتاب الجمعة باب الخطبة قائماً (٤٦٦/٢) (٩٢٠). وأخرجه مسلم كتاب الجمعة باب
ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما (٩/٣) (٢٠٣١).

(٢) انظر: المغني (٣/١٧٢).

(٣) التعليق الكبير لأبي يعلى ص (٩٣٣).

(٤) جزء من آية (١١) سورة الجمعة.

٢- رواية الهيثم بن خارجة^(١) قلت لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته^(٢)، فظهر منه إنكار لذلك^(٣).

وهي المذهب^(٤)

قال المرادوي: الصحيح من المذهب، أن الخطبة قائماً سنة. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب^(٥).

قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب^(٦).

وذلك؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، وليس من شرطها استقبال القبلة بحال، فلم يكن من شرطها القيام، كالأذان والتلبية وغيرهما^(٧).

(١) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراساني الأصل. روى عن الإمام أحمد، سأل الإمام أحمد عن أشياء توفي ببغداد سنة ٢٨٨هـ، انظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٨٤)، المنهج الأحمد (١/١٧٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٦١). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٢٤٥)، حيث ضعف هذا الأثر، بقوله: رواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

(٣) ذكر الروائين ابن قدامة في المغني (٣/١٧١).

وقيل: إن إنكار الإمام أحمد كان للأثر وأنه ضعيف كما بين الأثرم ذلك، وليس للخطبة جالساً. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٢٤٥).

(٤) انظر: المنتهى (١/٣٥٨)، الإقناع (١/٢٩٨)، التنقيح ص (١١٨).

(٥) الإنصاف (٥/٢٣٨).

(٦) شرح الزركشي (١/٤٥٣).

(٧) انظر: التمام لابن أبي يعلى (١/٢٣٣)، رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٦٠)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/٢١٧)، المغني (٣/١٧٢)، المبدع (٢/١٦٤)، معونة أولي النهي (٢/٤٨٣).

✦ المطلب الرابع : من خالف رواية النسوي

ذكر ابن رجب : وحكي رواية عن أحمد : لا يصح^(١)
دلت الرواية على عدم صحة صلاة من خطب جالساً.



(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٤٦/٨) والمغني (٣/١٧١).

١٨/٢٨ مبحث: اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن الصحيح في المذهب أن الجمعة تجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستوطن، وأن يكونوا أربعين رجلاً.^(١)
ولكن هل يشترط في إقامتها إذن السلطان أو لا؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عن الإمام أحمد: ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا بإذن السلطان أو بأمره.^(٢)
دلت الرواية على اشتراط إذن السلطان لإقامة صلاة الجمعة مطلقاً.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

- ١- رواية ابنه عبد الله قال: إذا كانوا أربعين رجلاً جمّعوا بإذن الإمام.^(٣)
- ٢- رواية المروزي قال: الجمعة تجب على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمّعوا.^(٤)
- ٣- رواية محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل الإمام عن الجمعة في القرى؟ فقال: إذا أذن لهم السلطان.^(٥)
- ٤- رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: إنما يجمع من أمرهم الإمام، ولهم منبر

(١) انظر: الإنصاف (٥/٢٠٠).

(٢) الروايتين (١/١٨٥).

(٣) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (١٢٠).

(٤) الانتصار (٢/٥٦٧)، التعليق الكبير لأبي يعلى ص (٩٩٨)، الروايتين (١/١٨٥).

(٥) الانتصار (٢/٥٦٧)، التعليق الكبير لأبي يعلى ص (٩٩٨)، الروايتين (١/١٥٨).

يجمعون، ولا يصلوا الظهر أربعاً^(١).

٥- رواية يعقوب بن بختان قال في الإمام إذا مات، ولم يعلم به، وخطب يوم الجمعة، ثم علم أنه قد مات: يعيدون^(٢).

✪ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي . وفيها ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: رواية عدم اشتراط إذن السلطان مطلقاً.

١- رواية الميموني قال: إذا كانوا أربعين جمعوا، يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين قيل له: فإن كانوا بغير أمر أمير؟ فقال: ليس في الحديث^(٣) أمير^(٤).

٢- رواية إسماعيل بن سعيد قال: إذا كانوا أهل قرى على مسيرة يوم من المصر فعليهم الجمعة ويكون ذلك بإذن الإمام، وإن كان بغير إذن السلطان: فلا بأس إذا كانوا خمسين^(٥).

٣- رواية أبي الحارث قال سألته عن الجمعة بلا إمام؟ قال: نعم قد صلى علي ﷺ بالناس^(٦) وعثمان ﷺ محصور^(٧).

(١) التعليق الكبير لأبي يعلى (٩٩٨).

(٢) الانتصار (٥٦٧/٢)، التعليق الكبير ص (٩٩٨).

(٣) ربما يقصد قوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢٨٠/١) (١٠٦٧).

(٤) الانتصار (٥٦٧/٢)، التعليق الكبير ص (٩٩٧).

(٥) المصدران السابقان، وانظر: الروايتين (١٨٥/١).

(٦) المصادر السابقة، والحديث: ما جاء في رواية عند عبدالرزاق في مصنفه (٥٢٠/١) (١٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٣) (٥٠٩٤): أنه دخل على عثمان وهو محصور وعلي بن أبي طالب يصلي بالناس فقال: إني أخرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام، فقال له عثمان: إن الصلاة.. الحديث.

(٧) الانتصار (٥٦٧/٢)، التعليق الكبير ص (٩٩٧)، الروايتين (١٨٥/١).

دلت الروايات على عدم اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة مطلقاً.

وهي المذهب^(١)

قال السامري: أصحابها لا يشترط^(٢).

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)

وجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي لصلاة الجمعة عند سماع النداء، ولم يشترط إذن السلطان^(٥).

من الآثار:

١- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور بالناس، فقال: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وهو يصلي بنا اليوم إمام فتنة^(٦)،

(١) انظر: المنتهى (٣٥١/١)، الإقناع (٢٩٩/١).

(٢) المستوعب (١٦/٣).

(٣) الإنصاف (٢٤٦/٥)، وانظر: المغني (٢٠٦/٣)، الإرشاد (٩٨)، الهداية (٥٩/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٢٢٢/١)، الفروع (١٥٤/٣)، المحرر (٢٣٠/١)، معونة أولي النهى (٤٦٩/١)، المتمتع (٥٤٩/١)، المبدع (١٦٦/٢)، شرح المنتهى (١١/٢) الواضح (٣٨٧/١) فتح الملك العزيز (٤٤١/٢).

(٤) سورة الجمعة آية (١١).

(٥) انظر: الانتصار (٥٦٨/٢)، التعليق الكبير ص (٩٩٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: قال الداودي: معنى قوله إمام فتنة، أي إمام وقت فتنة. وليس المقصود إمام

وأنا أخرج من الصلاة معه. فقال عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة أفضل ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم ^(١).

وفي رواية عند عبدالرزاق والبيهقي: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بالناس، فقال: إني أخرج أن أصلي مع هؤلاء، وأنت الإمام، فقال له عثمان: إن الصلاة... الحديث ^(٢).

وجه الدلالة: أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما فعلا ذلك أمام جمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فدل على أنه إجماع ^(٣).

من المعقول:

- ١- أنها صلاة مفروضة فلم يشترط لها إذن السلطان كسائر الصلوات ^(٤).
- ٢- أنها صلاة لا يعتبر إذن السلطان في تمام العدد فيها (أي الظهر) فلا يعتبر في المقصورة الناقصة (أي الجمعة) كالصلاة في السفر ^(٥).
- ٣- أنها عبادة لا يختص السلطان بفعالها، فلا يقتصر إقامتها إلى إذنه، كسائر الصلوات والصوم والاعتكاف ^(٦).

= الخوارج في ذلك الوقت. فتح الباري (٢/ ١٨٨).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع (٦٩٥) (٢/ ٤١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الانتصار (٢/ ٥٧٠)، المغني (٣/ ٢٠٧).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٠٧)، التعليق الكبير ص (١٠٠١).

(٥) انظر: التعليق الكبير ص (١٠٠١).

(٦) انظر: الانتصار (٢/ ٥٧٢)، التعليق الكبير (١٠٠١).

الفرع الثاني: رواية جواز إقامة الجمعة إن تعذر إذن السلطان.

١- رواية أبي داود قيل لأحمد: كان علينا والي فتوفي، ولم يستخلف كيف يصنع الناس؟ قال: يؤمرون عليهم رجلاً يصلي بهم الجمعة^(١).

٢- رواية حرب قال له: في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير؟ قال: إن شاءوا أمروا رجلاً يخطب بهم، ويجمع بهم وهو جائز^(٢).

دلت الروايتان على سقوط إذن السلطان عند تعذره.

الفرع الثالث: رواية أن إذن السلطان شرط لوجوب الجمعة لا لجوازها.

ذكر ابن تميم^(٣) وابن مفلح^(٤) وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها.

دلت الرواية على أن إذن السلطان شرط لوجوب الجمعة، لا لجوازها.



(١) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٨٣).

(٢) الانتصار (٢/٥٦٧)، التعليق الكبير ص (٩٩٧). وانظر: مختصر ابن تميم (٢/٤٢٨)، المبدع (٢/١٦٦)، الفروع (٣/١٥٤)، الإنصاف (٥/٢٤٧).

(٣) مختصر ابن تميم (٢/٤٢٧).

(٤) الفروع (٣/١٥٤). وانظر: المبدع (٢/١٦٦). الإنصاف (٥/٢٤٦-٢٤٧) فتح الملك العزيز (٢/٤٤٢).

١٩/٢٩ مبحث:

تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا بأس بالكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها.

ويحرم الكلام أثناء الخطبة لأحد الحاضرين لقوله ﷺ (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) (١).

ولا يجرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبي ﷺ سأل سليماً الداخل وهو يخطب (أصليت) قال: لا. قال (فاربع) (٢).

وكذلك لا يجرم على من كلم الإمام لحاجة أو سأله عن مسألة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكراع (٣) وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا (٤).

ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل عن بئر وعن هلكة، ومن يخاف عليه ناراً أو حية أو مما يقتله أو يضره، لإباحة قطع الصلاة لذلك (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣١٦/١) (١٨٩٢)، مسلم كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢) (٢٥٥).

(٣) الكاف والراء والعين أصل صحيح يدل على دقة في بعض أعضاء الحيوان، ومن ذلك الكراع وهو ما دون الركبة عند الإنسان، وقد تسمى العرب الخيل كراعاً لإركاعها والكرع دقة الساقين. انظر: معجم المقاييس (١٧١/٥) لسان العرب (٧٢/١٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة (٧٨/٣) (٩٣٢).

(٥) انظر: المستوعب (٤٢/٣)، ابن تميم (٤٥٤/٢)، رؤوس المسائل للشريف (٢١٨/١)، المغني (١٩٨/٣)، الهداية (٦٠)، الإنصاف (٣٠٧/٥)، الممتع (٥٦٢/١)، المبدع (١٧٩/٢)، الفروع (١٨٤/٣) كشف القناع (٣٨٤ - ٣٨٧).

أما تشميت العاطس أو رد السلام نطقاً فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي .

قال الإمام: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب^(١) .
دلت الرواية على إباحة رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة مطلقاً.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي .

١- رواية الأثرم، سمعت أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب^(٢) .

٢- رواية ابن منصور قلت: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة أشمته؟ قال: شمته. قلت: وهل يرد السلام والإمام يخطب؟ قال: يرد السلام^(٣) .
وهي المذهب^(٤)

قال المرادوي: يجوز، نطقاً مطلقاً، على الصحيح من المذهب^(٥) .

وذلك، لأنه مأمور بهما لحق آدمي، والخطبة لا تمنع الكلام الواجب، بدليل مالو رأى أعمى يتردى في بئر وجب عليه تحذيره^(٦) .

(١) الروايتين (١/١٨٤).

(٢) المغني (٣/١٩٨).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٢/٨٧٠).

(٤) انظر: المنتهى (١/٣٠٤)، الإقناع (١/٣٦٣)، التنقيح ص (١١٩).

(٥) الإنصاف (٥/٣٠٧). وانظر: الممتع (١/٥٦٢)، الفروع (٣/١٨٤)، شرح المنتهى (٢/٣٢)، كشاف القناع (٣/٣٨٤)، المبدع (٢/١٧٩)، مطالب أولي النهى (٢/٦١).

(٦) انظر: الممتع (١/٥٦٢)، شرح المنتهى (٢/٣٣)، مطالب أولي النهى (٢/٦١)، الفروع (٣/١٨٤).

✦ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي . وفيه فرعان .**

الفرع الأول: رواية، جواز ذلك لمن لم يسمع الخطبة.

١- رواية أبي طالب قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقراً وشمت ورد السلام^(١) .

٢- رواية أبي داود. قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، قلت ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة؛ لقول الله: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢) فإذا كان يسمع فلا.

٣- رواية أخرى لأبي داود. قيل لأحمد وأنا أسمع: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول، أيرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيئاً^(٣) .

٤- رواية ابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يرد السلام والإمام يخطب، وهو لا يسمع؟ قال: يرد إذا لم يسمع الخطبة. فقلت له: أيشمت العاطس؟ قال: كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة. قلت له: إن سمع الخطبة؟ قال: لا يرد^(٤) .

٥- رواية ابن هانئ قال: سألت عن الرجل يشمت العاطس والإمام يخطب؟ قال نعم. وقال: تشمت العاطس إذا لم تسمع الخطبة^(٥) .

دلت الروايات على تحريم رد السلام وتشميت العاطس لمن يسمع الخطبة سواء فهم شيئاً أم لا؟ ولا يحرم عند عدم سماع الخطبة.

(١) المغني (٣/١٩٩).

(٢) الأعراف آية (٢٠٤).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٨٥) وانظر: المغني (٣/١٩٩).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص (١٢٤).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (١٠٠).

الفرع الثاني: رواية، تحريم ذلك مطلقاً.

ذكر ابن مفلح^(١)، والمرداوي^(٢) وعنه: يحرم مطلقاً.

دلت الرواية على تحريم ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة مطلقاً.



(١) الفروع (٣/١٨٥).

(٢) الإنصاف (٥/٣٠٨).

٢٠/٣٠ مبحث:

قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً، بما هو مستفيض بينهم، ويحتج لعموم التهنئة؛ لما يحدث الله من نعمة، ويدفع من نقمة، بمشروعية سجود الشكر، والقياس تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات، وأوقات وظائف الطاعات^(١).

قال شيخ الإسلام: وقد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره^(٢).

وأما التهنئة بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة: تقبل الله منا ومنك. فقد اختلفت الرواية عن الإمام في مشروعيتها.

المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عن الإمام في قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك: ما أحسنه، إلا أن يخاف الشهرة^(٣).

دلت الرواية، على إباحة تهنئة الرجل أخاه في العيد، إذا أمن على نفسه الشهرة.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام^(٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قيل:

(١) انظر: حاشية الروض (٢/٥٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣).

(٣) الفروع (٣/٢١٥).

(٤) والحديث عن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. ذكره ابن الترمذي في الجوهر النقي في التعليق

ووائله بن الأسقع رضي الله عنه (١)؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا (٢).

٢-رواية أبي داود، سئل أحمد عن قولهم يوم العيد: تقبل الله منا ومنك؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس (٣).

٣-رواية ابن هانئ، سئل عن الرجل يلقي الرجل يوم الفطر فيقول: تقبل الله منا ومنك؟ قال: يرد عليه، وإن ابتداء به فلا بأس (٤). وهي المذهب (٥).

وذلك للأدلة التالية:

من الآثار:

١- عن محمد بن زياد (٦) قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب

= على سنن البيهقي (٣/٣٢٠) (٦٥٢٠) وقال هذا منكر، وقال البيهقي: لا أراه محفوظاً، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: السلسلة الضعيفة (٥٦٦٦).

(١) والحديث: عن خالد بن معدان قال: لقيت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك. قال: نعم تقبل الله منا ومنك. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب صلاة العيدين باب ما روي في قول الناس بعضهم تقبل الله منا ومنك (٣/٣١٩) (٦٥١٩)، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: السلسلة الضعيفة (٥٦٦٦).

(٢) المغني (٣/٢٩٤) وانظر: مسائل الإمام برواية حرب بن إسماعيل جمع ودراسة الدكتور عبد الباري الشيبتي (١/٣٢٠).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (٨٩).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (١٤٤).

(٥) انظر: المنتهى (١/٣١٢)، الإقناع (١/٣٧١). وانظر: مختصر ابن تيميم (٣/٢٤) المغني (٣/٢٩٤)، التمام لابن أبي يعلى (١/٢٥٠)، الفروع (٣/٢١٥)، المبدع (٢/١٩٦)، الإنصاف (٥/٣٨٢)، معونة أولي النهي (٢/٥١٩) دليل الطالب (١/٦١).

(٦) أبو سفيان محمد بن زياد الألهاني الحمصي، روى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وروى عنه بقرينة بن الوليد. وثقه =

النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك^(١).

٢- عن خالد بن معدان^(٢) قال: لقيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك^(٣).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه فرعان

الفرع الأول: رواية عدم الابتداء بالتهنئة

رواية حنبل قال: ترى أن تبدأ به؟ قال: لا^(٤).

دلت الرواية على أن الإمام لا يرى الابتداء بالتهنئة في العيد.

الفرع الثاني: رواية الكراهة مطلقاً.

ذكر ابن مفلح وعنه: يكره^(٥)

دلت الرواية على كراهية التهنئة في العيد.

= أحمد وابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر: التاريخ الكبير (١/٨٣)، تهذيب الكمال (٢٥/٢١٩)، تهذيب التهذيب (٩/١٥) (٢٥٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الشامي، ثقة، سمع من أبي أمامة، وعمير وغيرهما. قال بحير بن سعيد: ما رأيت أحداً كان أكرم للعلم من خالد كان علمه في مصحف. توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٣/١٧٦) (٦٠١)، الطبقات الكبرى (٧/٤٥٥)، تاريخ دمشق (١٦/١٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفروع (٣/٢١٥). وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٩٥): وروى عن أحمد أنه قال: لا ابتدئ به أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه. وانظر: التمام لابن أبي يعلى (١/٢٥٠)، مختصر ابن تميم (٣/٢٤)، والإنصاف (٥/٣٨١).

(٥) الفروع (٣/٢١٥) وانظر: المبدع (٢/١٩٦) الإنصاف (٥/٣٨١).

الفصل الثالث

مسائله في الجنائز

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : صيغة التسليم في الجنازة.

المبحث الثاني : زيارة القبور للرجال.

المبحث الثالث : الصلاة على المقتول المجهول.

* * * * *

١/٣١ مبحث: صيغة التسليم في صلاة الجنازة

المطلب الأول: صفة التسليم في الجنازة

إن السنة في صيغة وصفة التسليم في صلاة الجنازة، أن يقول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله، مرةً واحدة، عن اليمين، على الصحيح من المذهب^(١). قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ فقال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

لكن لو قال المصلي: السلام عليكم. فقط، فهل يجزئه؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في الإجزاء بذلك.

المطلب الثاني: رواية النسوي .

قال الإمام: إذا قال السلام عليكم. أجزأه^(٣).

دلت الرواية على أن المصلي إذا قال في صلاة الجنازة: السلام عليكم، فقد أجزأه.



(١) انظر: المغني (٣/٤١٩-٤٢٠)، الإنصاف (٦/١٥٧/١٥٨)، شرح الزركشي (١/٥٤٠) معونة أولي النهى (٣/٦١)، شرح المنتهى (٢/١١٤).

(٢) مسائل الإمام برواية أبي داود (٢١٨).

(٣) المغني (٣/٤١٩).

٢/٣٢ مبحث: زيارة الرجل للقبور

لا شك أن زيارة القبور تذكر بالآخرة، وترق بالقلوب، لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في إباحة زيارتها

المطلب الأول: رواية النسوي

سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها^(١).
دلت الرواية على إباحة زيارة الرجل للمقابر.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

- ١- رواية ابن هانئ، قلت: ماتقول في زيارة القبور؟ قال: لا بأس بها^(٢).
- ٢- رواية أبي داود، سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال: لا، قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم، ثم ذكر حديث ابن عباس^(٣): لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور^(٤).
- ٣- رواية ابن منصور، قلت: زيارة القبور؟ قال: لا بأس بها^(٥).
وهي المذهب^(٦).

(١) المغني (٣/١٥٧).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٤٢) (٨٤٤٩)، ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/٥٠٢) (١٥٧٤)، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ورد في نهيهن من زيارة القبور (٤/٧٨) (٧٤٥٥). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٥١٦): إسناده صحيح ورجاله ثقات. حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٣٣) (٧٧٤).

(٤) مسائل الإمام برواية أبي داود (٢٢٥).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٤٠٦).

(٦) انظر: المنتهى (١/٤٣١)، الإقناع (١/٣٧٦)، التنقيح (١٣٥).

قال الزركشي: هذا المنصوص، والمشهور عند الأصحاب^(١).

قال المرادوي: هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: (استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر علة الزيارة - فإنها تذكركم الموت - مما يرجح أن الأمر للإباحة وخاصة أنه ورد بعد الحظر.



(١) شرح الزركشي (١/٥٧٠).

(٢) الإنصاف (٦/٢٦٤) وانظر: الشرح الكبير (٦/٦٤) الهداية (٧٢)، الرعاية الصغرى (١/١٤٨) مختصر ابن تميم (٣/١٤٢)، المستوعب (٣/١٦١) المحرر (١/٣١٧)، المبدع (٢/٢٨٣)، كشاف القناع (٤/٢٤٢)، معونة أولي النهي (٣/١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٧/٥٠) (٢٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٧/٤٩) (٢٢٥٦).

٣/٣٢ مبحث: الصلاة على المقتول الذي جهل دينه

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف عند الإمام أحمد، أن من وجد مقتولاً وعليه علامات أهل الإسلام، فإنه يصلى عليه، ويغسل سواءً وجد في أرض الإسلام، أو أرض العدو^(١)، ولكن من لم يكن عليه علاماتهم، فهل يصلى عليه؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

أنه سمع أبا عبدالله سأل رجل عن الرجل يوجد قتيلاً في أرض العدو قد قطع رأسه لا يدري من المسلمين هو أو من العدو؟ قال: يستدل عليه بالختان والثياب. فقال رجل: فإن لم يعرف؟ قال: لا يصلى عليه. قيل: فإن وجد في أرض الإسلام على هذه الحالة؟ قال: يصلى عليه ويغسل^(٢).

دلت الرواية على أن المقتول المجهول يأخذ حكم الدار التي وجد فيها مقتولاً، فإن وجد في دار الإسلام صلي عليه، وإن وجد في غيرها لا يصلى عليه. وهي المذهب^(٣).

وذلك؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقيم على خلافه دليل^(٤).

(١) انظر: مختصر ابن تيميم (٣/١١٢)، المستوعب (٣/١٥٤)، المغني (٣/٤٧٨)، الفروع (٣/٣٠٣)، معونة أولي النهى (٣/٧٧) كشف القناع (٤/١٦٣).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال (١/٢١٦).

(٣) انظر: الإقناع (١/٣٥٨)، المغني (٣/٤٧٨)، الفروع (٣/٣٠٣)، معونة أولي النهى (٣/٧٧)، المستوعب (٣/١٤٥)، كشف القناع (٤/١٦٣).

(٤) المغني (٣/٤٧٨).

✦ المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي .

ذكر ابن تميم وعنه: أن من وجد في دار الإسلام ميتاً ألقف، فإنه يدفن من غير صلاة^(١).

دلت الرواية: أن الميت المجهول إذا وجد في دار الإسلام وكان ألقف، فإنه يدفن من غير صلاة، فلا يأخذ حكم أهل الدار.



(١) مختصر ابن تميم (٣/١١٢).



الفصل الرابع

مسائله في الزكاة

وفيه ثمانية مباحث : -

المبحث الأول : زكاة الموقوف على المساكين

المبحث الثاني : مقدار زكاة المائتين من الإبل

المبحث الثالث : شراء الرجل زكاته

المبحث الرابع : يرث الرجل صدقته

المبحث الخامس : التختم بالفضة

المبحث السادس : التختم في اليد اليسرى

المبحث السابع : المقدار الذي يعطاه المسكين من الوقف

المبحث الثامن : من ادعى الفقر هل يعطى

* * * * *

١/٣٤ مبحث: زكاة الموقوف^(١) على المساكين

المطلب الأول: الواجب في الموقوف العام والخاص من الزكاة

تجب الزكاة في الموقوف على جهة خاصة، معينين؛ كالأقارب ونحوهم، على الصحيح من المذهب. أما الموقوف على جهة عامة، غير معينين؛ كالمساجد، والمساكين، والمدارس، والربط، فلم تختلف الرواية عن الإمام في عدم وجوب الزكاة^(١).

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم^(١) على المساكين في حياته، عليه صدقة؟ قال: لا. كله للمساكين، إلا أن يكون أوقفها على ولده أو قوم أغنياء^(١).
دلت الرواية: على عدم وجوب الزكاة في الموقوف على المساكين.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي داود، سئل أحمد عن رجل أوقف أرضاً على المساكين؟
قال: لا أرى فيها العشر، لأنها تصير كلها إلى المساكين، إلا أن يوقف أحد على

(١) الوقف لغة: الحبس، كقولك وقف الشيء وقفاً إذا حبسه، ومنه وقف الأرض على المساكين.

شريعاً: هو تحييس الأصل، وتسييل المنفعة على بر أو قرابة. والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: تاج العروس (١/٣٦٩)، المغني (٨/١٨٤)، المطلع (٤٤٤/٣٤٤).

(٢) انظر: الإرشاد (٢٤١)، المستوعب (٣/٢٦٩)، المغني (٨/٢٢٨)، الممتع (١/٦٧٠)، شرح الزركشي (٢/٦١٦)، الفروع (٣/٤٦٤)، الإنصاف (٦/٣١٥)، كشف القناع (٤/٣١٤).

(٣) قال ابن فارس: الكاف والراء والميم أصل صحيح. والكرم يقال للعنب؛ لأنه مجتمع الشعب منظوم الحب. قال ابن منظور: سمت العرب العنب بهذا الاسم؛ لما ذيل من قطفه عند الينع، وكثر من خيره في كل حال. انظر: معجم المقاييس (٥/١٧١)، لسان العرب (١٢/٧٨).

(٤) الوقوف للخلال (٢/٥٢٠).

ولده، فيصيب الرجل خمسة أوسق^(١)، ففيها العشر^(٢).

٢- رواية مهنا، سئل أحمد عن الرجل يوقف الضيعة^(٣) أو الأرض أو الغنم في السبيل^(٤)، يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟ قال: لا. قال: هذا كله في السبيل. ثم قال لي أحمد: إنما تكون الزكاة أو العشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته، فذاك يكون فيه زكاة^(٥).

٣- رواية حرب، سئل أحمد عن رجل دفعته إليه ألف درهم؛ ليشتري بها داراً في السبيل، فحبس الدراهم عنده سنة، ثم اشترى بها، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا. إنما هو مؤتمن. إلا أن يزيها صاحبها. قيل له: فإن صاحبها ميت؟ قال: لا زكاة فيها، ثم قال مكحول^(٦) وطاووس^(٧): ليس في الأوقاف صدقة^(٨).

(١) الواو والسين والقاف، كلمة تدل على حمل الشيء، ووسقت العين الماء: حملته، ووسقت الشيء ضميت بعضه إلى بعض. واختلف العلماء في مقداره على خمسة أفعال وأصحها أنه ستون صاعاً. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٦)، والمطلع (١٦٤) كشف القناع (٣٩٩/٤) حاشية الروض (٢١٧/٣).

(٢) مسائل الإمام برواية أبي داود (١١٦).

(٣) الضيعة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. انظر: لسان العرب (١٠٦/٨).

(٤) في السبيل أي: في وجوه الخير، وما أمر الله به. انظر: النهاية (٣٣٨/٢) لسان العرب (١٦٢/٦).

(٥) الوقوف (٥٢٢/٢).

(٦) مكحول أبو عبد الله بن أبي مسلم، عالم من أهل الشام، الهذلي الفقيه الحافظ، تابعي، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. توفي (١١٣) هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١٧٧/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٧/١)، تقريب التهذيب (٢٧٣/٢).

(٧) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب له، كان راسماً في العلم والعمل، وقال ابن حجر ثقة فقيه فاضل. مات (١٠٦) هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢) تذكرة الحفاظ (٩٠/١) تقريب التهذيب (٣٧٧/١).

(٨) لم أف بعد جهد وبحث على من خرّجه من كتب الآثار الموجودة بين يدي أو على الشبكة العنكبوتية. ولكن ذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٨/٨) وابن رشد في بداية المجتهد (٤٨٦/٢).

(٩) الوقوف (٥١٧/٢).

٤- رواية بكر بن محمد عن أبيه، سأله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين؟ قال: إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة، وإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه ليسوا فقراء، فإن فيها زكاة إذا كان نخلاً أو أرضاً^(١).

٥- رواية أحمد بن أبي عبده^(٢)، نحو رواية حرب. وزاد، قلت: لأنه كله في السبيل، قال: نعم^(٣).

٦- رواية الميموني، سمعت أبا عبدالله يقول: إذا كان وقوفه على أهل بيته ففيها صدقة، وإذا كان على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة، لأنها للمساكين. قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس^(٤) واشتباه^(٥)

وهي المذهب^(٦)

قال المرادوي: وهذا المذهب وعليه الأصحاب خاصة، ونص عليه^(٧).

(١) الوقوف (٢/٥٢١).

(٢) أحمد بن أبي عبده الهمداني، قال الخلال عنه: جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وكان ورعاً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، توفي قبله. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢١٤) المنهج الأحمد (٢/٦٦) المقصد الأرشد (١/١٢٠).

(٣) الوقوف (٢/٥١٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح، لأن فيها إشتباهاً لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم إما الأولاد أو غيرهم، بخلاف ما هو عام لا يتعقبه التخصيص. مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٦).

(٥) الوقوف (٢/٢٣٦).

(٦) انظر: المنتهى (١/٤٤١)، الإقناع (١/٣٨٨)، التنقيح (١٣٦).

(٧) الإنصاف (٦/٣١٥)، انظر: المستوعب (٣/٢٦٩)، شرح الزركشي (٢/٦١٦)، الفروع (٣/٤٦٤)، مطالب أولي النهى (٢/١٧٩)، شرح المنتهى (٢/١٨٠)، معونة أولي النهى (٣/١٦٢).

وذلك، لأن الملك فيه ناقص، فلا يتمكن من التصرف فيه بأنواع التصرفات^(١).
ولأن الزكاة كلها تصير إليهم^(٢).



(١) الممتع (١/٦٧٠)، الشرح الكبير (٦/٣١٥).

(٢) الإنصاف (٦/٣١٥).



٢/٣٥ مبحث: مقدار زكاة المائتين من الإبل

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفقت الرواية عن الإمام أن في المائة والعشرين من الإبل حقتين^(١)، فإذا زادت على إحدى وعشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون^(٢)، وفي كل خمسين حقة^(٣).

وإذا بلغت الإبل اجتماع الفرضين، كالمائتين مثلاً، فهل فيها أربع حقاك، أو خمس بنات لبون؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام أحمد

المطلب الثاني: رواية النسوي .

نقل عن الإمام أحمد: يأخذ من المائتين أربع حقاك^(٤)
دلت الرواية: على أنه يتعين في المائتين من الإبل أربع حقاك.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

رواية أحمد بن سعيد، قال الإمام: يأخذ في المائتين أربع حقاك^(٥).

المطلب الرابع: رواية المذهب

يخير رب المال فيخرج أي الفرضين شاء. فإن شاء أخرج خمس بنات لبون، وإن

(١) حقة ما كمل لها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت أن يحمل عليها وتركب. انظر: المطلع (١٥٨)، المغني (١٦/٤).

(٢) بنت لبون ما كمل لها ستان، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن. انظر: المطلع (١٥٧)، المغني (١٦/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٠/٤)، الإنصاف (٤٠٩/٦)، المستوعب (٢١٥/٣)، الفروع (١٩/٤)، معونة أولي النهى (١٥٨/٣)، كشاف القناع (٣٥٥/٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (٢٦٥/١)، المحرر (٣١٩/١).

(٤) شرح الزركشي (٥٨٤/١).

(٥) الروايتين (٢٢٧/١).

شاء أخرج أربع حقاك^(١).

قال القاضي أبو يعلى: وهذا أشبه عندي^(٢).

قال ابن تميم: اختاره الأكثر^(٣).

قال المجد ابن تيمية: وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر^(٤).

قال المرادوي: هذا عليه أكثر الأصحاب^(٥).

قال ابن مفلح: هذا المذهب، واختاره الأكثر^(٦).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب وفيه (.. فإذا كانت مائتين، ففيهما أربع حقاك، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت)^(٧)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير صاحب الإبل إذا بلغت المائتين أن يأخذ من أي

(١) انظر: المنتهى (١/٤٥١)، الإقناع (١/٣٩٩)، التنقيح (١٤٠).

(٢) الروايتين (١/٢٢٧).

(٣) مختصر ابن تميم (٣/٢٠٧).

(٤) المحرر (١/٣١٩).

(٥) الإنصاف (٦/٤٠٩).

(٦) المبدع (٢/٣١٤). وانظر: الفروع (٤/١٩)، والمغني (٤/٢٣)، معونة أولي النهى (٣/١٥٨)، كشف

القناع (٤/٣٥٥)، الممتع (١/٦٨٦)، مطالب أولي النهى (٢/١٩١)، الروض المربع (٤/٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب في الزكاة السائمة (٢/٩) (١٥٧٢)، صححه الألباني في صحيح أبي

داوود (٤/٧٠) (١٥٧٠).

السنين شاء، فلا يعرج إلى ما يخالفه. (١)

من المعقول:

أنها زكاة ثبت فيها الخيار، فكان ذلك لرب المال، كالخيرة في الجبران بين شاتين (٢)، أو عشرين درهماً. (٣)



(١) انظر: عون المعبود (٣٠٩/٤).

(٢) كما جاء في كتاب أبي بكر لأنس } حيث قال فيه: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٥٢٧/٢) (١٣٨٥).

(٣) المغني (٢٣/٤)، وانظر: الشرح الكبير (٤١٠/٦).

٣/٣٦ مبحث: شراء المزكي لذكاته

للإمام أحمد ثلاث روايات: ذكر منها النسوي روايتين

المطلب الأول: رواية النسوي الأولى

قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري صدقة غنمه، أو صدقة إبله؟ قال: كان^(١) ابن عمر يكره ذلك.^(٢)

دلت الرواية على كراهية شراء الرجل صدقته.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي الأولى

- ١- رواية حرب قال: سألت أحمد الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه^(٣).
- ٢- رواية حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا قبضها المتصدق فلا بأس أن يشتريها غيره، أما هو فلا أحب له^(٤).

قال القاضي بعد سياقه لها: وظاهر هذا الكراهية من غير تحريم^(٥).

- ٣- رواية أبي داود قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ثم أراد الذي حمل عليه أيضا أن يحمل على آخر أيشترى ذلك الفرس؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في الرجل يتصدق من إبله أو غنمه ويشترىها من المصدق (٣/١٨٨) (١٠٦٠٠).

(٢) الوقوف للخلال (٢/٦٠٣).

(٣) الوقوف للخلال (١/٦٠١). وانظر: مسائل الإمام برواية حرب جمع الدكتور عبد الباري الثبتي (١/٣٦٣).

(٤) الوقوف (١/٦٠١) وانظر: الروايتين (١/٢٤٣).

(٥) الروايتين (١/٢٤٣).

قال: يكره أن يشتريه^(١).

✦ ٢٧/.. المطلب الثالث: رواية النسوي الثانية

سألت أحمد عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه؟ قال: أما إذا ورثها فلا بأس به على حديث الأنصاري^(٢)، والهبة مثله، وأما الشراء فلا يشتريها على حديث عمر^(٣).

دلت الرواية: على تحريم شراء الرجل صدقته.

✦ المطلب الرابع: من وافق رواية النسوي الثانية

١- رواية المروزي، قال أبو عبد الله: إذا تصدق بشيء فلا يشتريه وقال: قال: النبي ﷺ لعمر: (لا ترجع في صدقتك)^(٤)

٢- رواية أبي طالب، قال أبو عبد الله: ولا يرجع الرجل في صدقته يشتريها، حديث عمر لما أراد أن يشتري من الذي حمل عليه، فقال له النبي ﷺ: (لا ترجع في

(١) مسائل الإمام برواية أبي داود (٣١٤). وانظر: الوقوف (١/٦٠٣).

(٢) عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حال حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسّمها بينهم ميراثا. أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/١٠٩) (١٤١٩٧) واللفظ له، وأبو داود كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة (٣/٢٩٥) (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٤) (١٢٣٣١). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٥٠): هذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته (٢/١٥٧) (١٤٩٠)، ومسلم كتاب الهبة باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١١/٦٤) (٤١٣٩).

(٤) الوقوف (١/٥٩٨).

(٥) المصدر السابق (١/٦٠١)، وانظر: الروايتين (١/٢٤٣). والحديث سبق تخريجه.

صدقتك).^(١)

٣-رواية حنبل، قال عمي: كل ما رجع إلى المصدق أو الموقوف بالميراث، فلا بأس، وأما إذا أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا. إذا كان شيئاً جعله الله فلا يرجع فيه.^(٢)

وهي المذهب^(٣)

قال المرداوي: اعلم أن الصحيح في المذهب، لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(٤).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- قول النبي ﷺ لعمر لما استأذنه في شراء الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله: (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن باعكه بدرهم)^(٥)

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل شراء الرجل لصدقته عوداً فيها، فنهى عنه^(٦).

من الآثار:

١- عن جابر قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها، فإنهم

(١) الوقوف (١/٦٠٤). وانظر: الروايتين (١/٢٤٣).

(٢) الوقوف (١/٥٩٥).

(٣) انظر: المنتهى (١/٤٧٤)، الإقناع (١/٤٢١).

(٤) الإنصاف (٦/٥٤٣). وانظر: المغني (٤/١٠٢)، المتع (١/٧١٩)، الفروع (٤/٣٧٥)، المبدع

(٢/٣٤٤)، معونة أولي النهى (٢/٢٢٣)، كشف القناع (٤/٤١٧)، شرح المنتهى (٢/٢٣٨) حاشية

الروض (٣/٢٩٠) تصحيح الفروع (١٤٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٢/٢٢٣).

كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله^(١).

٢- عن ابن عمر قال: لا تشتري طهرة مالك^(٢).

من المعقول:

١- لأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يباكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعاً أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك^(٣).

٢- أن شراءها ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك^(٤).

المطلب الخامس: من خالف روايتي النسوي

ذكر ابن مفلح في الفروع: وعنه يباح كما لو ورثها، نص عليه^(٥).

دلت الرواية على جواز شراء الرجل صدقته، كالميراث.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل (٣٨/٤) (٦٨٩٦)، ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الزكاة باب في الرجل يصدق من إبله أو غنمه يشتريها من المصدق (١٨٨/٣) (١٠٦٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الزكاة باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق (١٨٨/٣) (١٠٦٠٠).

(٣) المغني (١٠٥/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٣٧٥/٤). وانظر: الإنصاف (٥٤٤/٦).

٤/٣٨ مبحث: إذا ورث المتصدق صدقته أو وهبت له

للإمام أحمد في أخذ المتصدق صدقته، إذا رجعت إليه بالميراث أو الهبة رواية واحدة وهي: الجواز.

المطلب الأول: رواية النسوي

سألت أحمد عن الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها أو ترجع إليه بوجه؟ قال: أما إذا ورثها، فلا بأس به على حديث الأنصاري^(١)، والهبة مثله، أما الشراء، فلا يشترها على حديث عمر^(٢).

دلت الرواية على جواز أخذ المتصدق صدقته، إذا رجعت إليه بالميراث أو الهبة.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي طالب، قال: سألت أحمد عن رجل تصدق بصدقة ثم ورثها؟ قال لا بأس^(١).

٢- رواية ابن منصور، قلت لأبي عبدالله: رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟ قال: جيد^(٢).

٣- رواية بكر بن محمد عن أبيه، سأله عن الرجل يتصدق على قرابته بالدار والغلام والشيء، فيرده إليه؟ قال: لا بأس، إذا رده الميراث^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوقوف (٢/٥٩٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الوقوف (٢/٥٩٧-٥٩٨) ولم أجدها في مسائله المطبوعة.

(٦) الوقوف (٢/٥٩٧).

٤- رواية حنبل، قال عمي: كل ما رجع إلى المتصدق أو الموقف بالميراث، فلا بأس^(١).

وهي المذهب^(٢).

قال المرادوي: ولو عادت إليه بالميراث، جازت، قولاً واحداً^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن بريدة قال: أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال رسول الله ﷺ: (وجب أجرك وردها عليك الميراث)^(٤).

وجه الدلالة: أنه نص من النبي ﷺ في جواز أخذ المتصدق صدقته ميراثاً.

من المعقول:

لأن الصدقة رجعت إليه بغير فعل منه، فله أخذها^(٥).

(١) الوقوف (٢/٥٩٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/٥٩٧).

(٣) الإنصاف (٦/٢٦٤) وانظر: المغني (٤/٣١٥)، الفروع (٤/٣٧٦)، المبدع (٢/٣٨٨)، كشف القناع (٤/٤١٨)، معونة أولي النهى (٢/٢٢٤)، شرح المنتهى (٢/٢٣٩) حاشية الروض (٣/٢٩٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (٨/٢٥) (١١٤٩).

(٥) انظر: المغني (٤/٣١٥).

٥/٣٩ مبحث: التختم بالفضة للرجال

لا خلاف في أن الذهب محرّم على الرجال في الدنيا، وأن الفضة مباحة لهم. لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز التختم بالفضة للرجال.

✦ المطلب الأول: رواية النسوي

قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس^(١).

دلت الرواية على إباحة لبس خاتم الفضة للرجل مطلقاً.

✦ المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه صالح، نحو رواية النسوي^(٢).

٢- رواية أبي داود، سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم يرَ به بأساً^(٣).

٣- رواية مهنا، سألت الإمام أحمد ما السنة - يعني في التختم؟ فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة^(٤).

وهي المذهب^(٥)

قال ابن رجب: هذا اختيار أكثر الأصحاب^(٦).

قال المرداوي: اتخذ خاتم الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب، وعليه

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٥٥).

(٢) المصدر السابق. ولم أجد لها في مسائله المطبوعة.

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (١/١٨٩).

(٤) أحكام الخواتيم لابن رجب ص (٤٦).

(٥) انظر: المنتهى (١/٤٨٩)، الإقناع (١/٤٤٠)، التنقيح (١٥٠).

(٦) أحكام الخواتيم (٢١).

أكثر الأصحاب^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة

١- عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس^(٢).

من الآثار:

ثبوت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة: منهم أنس، وأبي موسى الأشعري، وأبي عبيدة، وابن عمر وغيرهم، ﷺ أجمعين^(٣).

- (١) الإنصاف (٣٧/٧)، وانظر: الإرشاد (٥٣٤)، الهداية (٨٤)، مختصر ابن تميم (٢٨٦/٣)، مجموع فتاوي ابن تيمية (٦٣/٢٥)، المغني (٢٢٥/٤)، الفروع (١٤٩/٤)، المبدع (٣٦٣/٢)، كشف القناع (٢٣/٥)، معونة أولي النهي (٢٥٧/٢)، مطالب أولي النهي (٢٣٢/٢)، الروض المربع (١٢٦/٤).
- (٢) بفتح الهمزة وتخفيف الراء؛ بئر معروفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة. انظر: النهاية (٧٩/١)، المحيط (٢٧٥/٢) معجم البلدان للحموي (٢٩٨/١).
- (٣) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٦٩/٤) (٥٨٧٣). مسلم، كتاب اللباس باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء الراشدين من بعده (١٦٥٦/٣) (٢٠٩١).
- (٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/٨-٢٧٠) (٢٥٦٠٩-٢٥٦١٠-٢٥٦١٢-٢٥٦١٤). وانظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص (٢٣).

٦/٤٠ مبحث: التختم في اليسار

لم تختلف الرواية عن الإمام، في جواز التختم بالفضة للرجال كما سبق، وكذلك لم تختلف الرواية عنه، في أن السنة التختم في اليد اليسرى.

المطلب الأول: رواية النسوي

سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين؟ فقال في حديث حماد بن سلمة^(١) عن ثابت^(٢) عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في اليسرى^(٣)، فذكرت له حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في اليمين^(٤) فأنكره^(٥).
دلت الرواية على أن السنة التختم في اليد اليسرى.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه صالح، قال أبي: التختم في اليسار أحب إلي، وقال: هو أقرب وأثبت.^(٦)

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة موسى بن تميم أحد الأعلام، قال أحمد في الحمادين: حماد بن سلمة وحماد بن زيد ما فيهما الألفه، وقال ابن حجر ثقة عابد توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (١/٥٩٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٢) تقريب التهذيب (١/١٩٧).

(٢) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري كان رأساً في العلم والعمل قال عنه أنس: إن للخير أهلاً إن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير يقال: لم يكن في وقته أعبد منه توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٠)، الكاشف (١/٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٣/١٦٥٨) (٢٠٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب ماجاء في التختم في اليمين واليسار (٤/١٤٦) (٤٢٢٨). الترمذي في الشمائل المحمدية باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه (١/٩٣) والبزار في مسنده (٣/١٣٤) (٩٢٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٣٠) وانظر: مختصر الشمائل (٧٧).

(٥) أحكام الخواتيم لابن رجب (٨٦)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/٣٥٥).

(٦) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢/٢٠٨) (٧٨٢). وانظر، الآداب الشرعية (٣/٣٥٥)، أحكام الخواتيم (٧٧).

٢- رواية الفضل بن زياد، نحو رواية ابنه صالح^(١).

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: والصحيح من المذهب، أن التختم في اليسار أفضل. نص عليه^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده

اليسرى^(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره^(١).

وجه الدلالة: أن لبس الخاتم في اليد اليسرى فعل النبي ﷺ، فدل على سنته^(١).

من الآثار:

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس خاتمه في يده اليسرى^(١).

(١) الآداب الشرعية (٣/٣٥٥)، أحكام الخواتيم (٧٧).

(٢) انظر: المنتهى (١/٤٨٩)، الإقناع (١/٤٤٠)، التنقيح (١٥٠).

(٣) الانصاف (٧/٣٧) وانظر: المبدع (٢/٣٦٤)، الفروع (٤/١٤٩)، شرح المنتهى (٢/٢٦٦) كشف

القناع (٥/٣٣) معونة أولي النهى (٢/٢٥٧) مطالب أولي النهى (٢/٢٣٣) الروض المربع (٤/١٣٩).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤/١٤٦) (٤٢٢٩)، والبيهقي

في سننه الكبرى (٤/١٤٢) (٧٨١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٣٠).

(٦) انظر: عون المعبود (١١/١٩٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٨٤) (٢٥٦٧٧)، وأبو داود باب ما جاء في التختم في اليمين أو

اليسرى (٤/١٤٦) (٤٢٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٤٢) (٧٨١٤)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤٢٢٨).

٧/٤١ مبحث:

المقدار الذي يعطى للمسكين من الوقف

المطلب الأول: ما يعطاه المسكين من الوقف

إذا وقف الواقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، جاز الاقتصار على صنف منهم، على الصحيح من المذهب^(١). ولكن لو ذكر الواقف في كتابه المساكين، فما المقدار الذي يعطى للمسكين من الوقف، لم تختلف الرواية عن الإمام في أنه يعطى تمام كفايته سنة.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن الرجل يعطى من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهماً؟ قال: لا يعطى من الواجب أكثر من خمسين درهماً، أما إذا كان متطوعاً بالصدقة أعطى كيف شاء؛ لأن الزكاة إنما للمسكين ومن سمي الله في كتابه، وإذا وقف ذكر صاحبه المساكين، فهو مثل الزكاة، وإن كان متطوعاً أعطى من شاء، كيف شاء، كالرجل يتصدق على الرجل بداره، أو بفرسه، أو بحائطه^(٢).

دلت الرواية على أن الواقف إذا أوقف على المساكين، فإنهم يعطون من الوقف كما يعطون من الزكاة؛ وهو: تمام كفايتهم مع عائلتهم سنة^(٣).

وهي المذهب^(٤)

قال المرادوي: الصحيح من المذهب، أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ

(١) انظر: المغني (٢٠٩/٨) الإنصاف (٥١٠/١٦) معونة أولي النهى (٢٤٦/٧) كشف القناع (١٠٢/١٠)

(٢) الوقوف (٥٣٠/٢). وانظر: المغني (٢٠٩/٨).

(٣) انظر: المنتهى (٣٨٧/٣) الإقناع (٩٨/٣) التنقيح (٣١١).

(٤) انظر: المنتهى (٣٨١/٣) الإقناع (٩٦/٣).

تمام كفايته سنة^(١).

وقال أيضاً: ولا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة، وهو المذهب، نص عليه^(٢).

وذلك بدليل: أن وجوب الزكاة يتكرر كل حول، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله^(٣).



(١) الإنصاف (٢٥٥/٧).

(٢) الإنصاف (٥١٦/١٦). انظر: الهداية (٢٥٩/١) المغني (٢٠٩/٨) الممتع (١٨١/٣) الفروع (٣٦٣/٧) الواضح (٣٤٣/٢) معونة أولي النهى (٢٤٧/٧) كشف القناع (١٠٢/١٠) المبدع (١٨٤/٥).

(٣) كشف القناع (١٥١/٥).

٨/٤٢ مبحث: من ادعى الفقر فهل يعطى من الزكاة؟

✦ **المطلب الأول:** حكم سؤال أهل الزكاة من المال الزكوي؟

لا خلاف أن من أبيع له أخذ شيء من الزكاة، أبيع له السؤال من مال الزكاة؛ لقوله ﷺ (للسائل حق وإن جاء على فرس)^(١)، ولأنه يطالب بحقه الذي جعله الله له^(٢) بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣).

ولكن من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة فهل يعطى؟، لم تختلف الرواية عن الإمام أنه لا يعطى، ولا يقبل قوله، إلا بشهادة ثلاثة رجال.

✦ **المطلب الثاني:** رواية النسوي

قال الإمام أحمد من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة لم يقبل منه إلا بثلاثة^(٤). دلت الرواية على أن من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة فلا يقبل قوله إلا بشهادة ثلاثة.

والمذهب: أن من ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة، لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قد عرف بالغنى من قبل، فهذا لا يقبل قوله إلا بشهادة ثلاثة رجال؛ لحديث قبيصة قال ﷺ له: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة)^(٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/١) (١٧٣٠) عن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب حق السائل (١٢٦/٢) (١٦٦٦) والبيهقي باب لا وقت فيما يعطى الفقراء (٢٣/٧) (١٣٥٨٣) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في الجامع (١٠٢١٧).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٣/٣٣١-٣٣٦) وكشاف القناع (٥/١٢١).

(٣) التوبة الآية (٦٠).

(٤) شرح الزركشي (٤/٤٧٦).

(٥) الفاقة: الحاجة والفقر ولا فعل لها يقال افتاق الرجل أي افتقر انظر: لسان العرب (١٠/٣١٥) المعجم

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى^(١) من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً^(٢) من عيش أو سداداً^(٣) من عيش... الحديث^(٤).

الثانية: من لم يعرف بالغنى من قبل، فهذا يقبل قوله؛ لأن الأصل استصحاب الحال السابقة، والظاهرة صدقه.^(٥)

= الوسيط (٧٠٦/٢) المصباح المنير (٤٨٤/٢).

(١) الحجا: بالكسر والقصر: العقل والفتنة ويروى بالفتح ومعناه الستر أي أن العقل يمنع الإنسان من الفساد والهلكة. انظر: لسان العرب (١٤/١٦٥) المصباح المنير (١/١٢٣) المعجم الوسيط (١/١٥٩).

(٢) قواماً: بالكسر ما يقيم الإنسان من القوت وبالفتح العدل والاعتدال (وكان بين ذلك قواماً) الفرقان (٦٧) وقد يجيء بمعنى المحافظة والإصلاح (الرجال قوامون على النساء) النساء (٣٤). انظر: المصباح المنير (٢/٥٢٠) لسان العرب (١٢/٤٩٦) المعجم الوسيط (٢/٧٦٨).

(٣) سداداً: السين والبدال أصل واحد يدل على ردم الشيء وملاءمته ومن ذلك سددت الثلمة سداً وقيل: من باب سد القارورة وسداداً من العوز وسداداً من العيش أي ما يسد به الحاجة. انظر: معجم المقاييس (٣/٦٦) لسان العرب (٣/٢٠٧) المصباح المنير (١/٢٧٠) القاموس المحيط (١/٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة (٢/٧٢٢) (١٠٤٤).

(٥) انظر: المغني (١٤/١٢٨) الهداية (١/٩٢) المستوعب (٢/٣٤٨) الممتع (١/٧٨٣) المبدع (٢/٤١٥) معونة أولي النهى (٣/٣٣٦) الإنصاف (٧/٢٦٧) كشاف القناع (٥/١٥٤-١٥٥) مطالب أولي النهى (٢/٢٧٤) المنتهى (١/٥٢٥-٥٢٦) الإقناع (١/٤٧٦) حاشية الروض (٣/٣٢٣).

الفصل الخامس

مسائله في الصيام

وفيه خمسة مباحث : -

المبحث الأول : الفطر بالحجامة

المبحث الثاني : جماع الناسي في رمضان

المبحث الثالث : الصوم في السفر

المبحث الرابع : اشتراط الصوم للاعتكاف

المبحث الخامس : من نذراعتكاف ليلة

* * * * *

١/٤١ مبحث: الفطر بالحجامة^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف في المذهب أن من احتجم في رمضان ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً عامداً ذكراً لصومه فقد أفطر الحاجم والمحجوم، و^(١)، ولكن هل عليهما القضاء فقط أو عليهما القضاء والكفارة؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

فقليل له: إن احتجم؟ قال: عليه القضاء، فقلت: على الحاجم والمحجوم؟ قال: نعم، هكذا جاء الحديث^(١).

(١) أصل الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، إذا مصه، والحجام: المصاص لامتنصاصه فم المحجمة وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. ويقال لمشرط الحجام: المحجم. قال ابن عبد الهادي: الحجم؛ هو التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها. انظر: الدر النقي لابن عبد الهادي (١/٣٥٩) لسان العرب (١٢/١١٧) المصباح المنير (٦٨) القاموس المحيط (١٤١٠)

تنبيه: لا بد للحجامة من ظهور دم وإلا فلا تسمى حجامة. انظر: الفروع (٥/٧)، معونة أولي النهى (٣/٣٩٣) الإنصاف (٧/٤٢١)، كشف القناع (٥/٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٤٩)، الفروع (٥/١٢)، الإنصاف (٧/٤٢٤)، كشف القناع (٥/٢٥٩)، شرح المنتهى (٢/٣٦٢).

(٣) عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم، لثمان عشر خلت من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: وهو أخذ بيدي: (أفطر الحاجم والمحجوم). أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٢) (١٧١٥٣) وأبو داود في سننه (٢/٧٧٢) (٢٣٦٨) وابن ماجه في سننه (١/٥٣٧) (١٦٨١) والحاكم في مستدركه (١/٤٢٨) (١٥٦٣). قال: الزركشي في شرحه (٢/٢٠) وصححه أحمد، وإسحاق، وابن المدينة، وغيرهم. ونحوه حديث ثوبان، رواه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧) (٢٢٤٣٦) وأبو داود (٢/٧٧٠) (٢٣٦٧) وابن ماجه (١/٥٣٧) (١٦٨٠) والحاكم (١/٤٢٧) (١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه، وقال ابن المدينة: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد، قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

(٤) طبقات الحنابلة (٢/١٢٧).

دلت الرواية على أن من احتجم وهو صائم، فعلى الحاجم والمحجوم القضاء فقط.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه عبدالله، سألت أبي عن الحجامة للصائم؟ قال: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يوماً مكانه، ولا كفارة عليه^(١).

٢- رواية ابن منصور، قلت: الحجامة للصائم؟ قال: أكرهه، ويقضي يوماً مكانه^(٢).

٣- رواية أبي داود، سألت أحمد عن احتجم في رمضان؟ قال: يقضي يوماً مكانه. قلت لأحمد: الحجامة إذا حجم في رمضان أيقضي يوماً مكانه؟ قال: نعم^(٣).

٤- رواية ابن هانئ، قيل له: يحتجم الصائم؟ قال: لا يحتجم. قيل: فإن احتجم؟ قال: عليه قضاء يوم مكانه. فقيل له: عليه كفارة مع القضاء؟ قال: لا أرى عليه كفارة^(٤).

٥- رواية حنبل، قال أحمد: الحجامة تفطر^(٥).

٦- رواية أبو زرعة الدمشقي^(٦)، قلت: فإن احتجم رجل في شهر رمضان نهراً

(١) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (١٨١).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٢٤٢).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (١٣٠).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (١٤٠).

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٠٦/١).

(٦) عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، قال الخلال: إمام في زمانه، رفيع القدر، حافظ عالم بالحديث والرجال، جمع لنفسه كتاباً في التاريخ وعلل الرجال. وكان عالماً بأحمد بن حنبل وابن معين، وسمع من أبي عبدالله مسائل مشبعة محكمة. توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الخنابلة (٧٣/٢)

تأمره بالإعادة؟ قال: نعم يقضي يوماً ببدل، وذلك اليوم لا بد منه، ولم لا يقضي؟ والنبي ﷺ يقول^(١): (أفطر الحاجم والمحجوم).^(٢)

٧- رواية حرب، سألت أبا عبد الله: قلت: الصائم يحتجم؟ قال: أما في رمضان؛ فأحب أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان؛ فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفر أو يقضي يوماً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا يكفر^(٣).

٨- رواية العباس الدوري^(٤)، سألت أحمد: ما تقول فيمن احتجم وهو صائم؟ قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه^(٥).

٩- رواية الحسن بن ثواب، قلت: فالحجامة للصائم؟ قال: تفطره قلت: يقول النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) قال: نعم. قلت: الغيبة؟ فلم ير ذلك شيئاً إلا إثماً، وقال: لو كان الفطر بالغيبة ما كان لنا صوم^(٦).

وهي المذهب^(٧)

قال المرادوي: حجج أو احتجم. فسد صومه. هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير

= المقصد الأرشد (١٠٠/٢) المنهج الأحمد (٢٩١/١).

(١) سبق تخريجه .

(٢) طبقات الحنابلة (٧٤/٢).

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢٧٣/١).

(٤) العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوري مولى بني هاشم، بغدادى. صحب الإمام أحمد وروى عنه.

ولد سنة ١٨٥ هـ ومات سنة ٢٧١ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٥٦/٢)، المقصد الأرشد (٢٧٨/٢)

المنهج الأحمد (٢٥٩/١).

(٥) طبقات الحنابلة (١٦١/٢).

(٦) طبقات الحنابلة (٣٥٣/١).

(٧) انظر: المنتهى (٢٣/٢)، الإقناع (٤٩٨/١) التتقيح (١٦٤).

الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات^(١).

قال العمري: قل أفطر الحاجم والمحجوم... بذا أتى النص عداك اللوم^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: وهو آخذ بيدي: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣).

٢- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٤).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن من احتجم وهو صائم، فقد أفطر الحاجم والمحجوم، وعليها القضاء.

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

رواية محمد بن عبدك^(٥) سألت أحمد عن احتجم في شهر رمضان؟ قال: إن كان بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يبلغه الخبر فعليه القضاء^(٦).

(١) الإنصاف (٤١٩/٧) وانظر: الإرشاد (١٤٨) الهداية (٩٩) المغني (٤/٣٥٠) المحرر (١/٣٤٧) شرح الزركشي (١٩/٢) الفروع (٧/٥) المبدع (٣/٢٤) معونة أولي النهى (٣/٣٩٢) كشف القناع (٥/٢٥٢).

(٢) منح شفا الشافيات (١/٣٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد بن عبدك القزاز، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة

(٦) (٢/٣٤٦) المقصد الأرشد (٢/٤٠٠) المنهج الأحمد (١/٢٨٣).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/٣٤٧).

دلت الرواية: على أن من احتجم وهو صائم فعليه القضاء والكفارة، إن بلغه النهي، والقضاء فقط إن لم يبلغه النهي.



٢/٤٤ مبحث: جماع^(١) الناسي في نهار رمضان

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف عند الحنابلة في وجوب القضاء والكفارة على من جامع عامداً، في نهار رمضان. ووجوب القضاء فقط على من جامع وهو صائم في غير رمضان^(١).
أما المجمع الناسي في نهار رمضان، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي:

سمعت أحمد، سئل إن جامع ناسياً؟ قال: عليه الكفارة^(١).
دلت الرواية على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسياً.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي:

١- رواية الأثرم، قيل لأبي عبدالله: رجل نسي فجامع؟ فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسياً كان أو عامداً؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: وقعت على امرأتي^(١)، ولم يسأله النبي ﷺ

(١) غياب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، حياً أو ميتاً، أنزل أم لم ينزل.
انظر: المستوعب (٤٢٤/٣) الفروع (٤٠/٥) المحرر (٣٤٧/١) فتح الملك العزيز (٤٠٥/٣) رؤوس المسائل (٣٣١/١) معونة أولي النهى (٤٠٢/٣) مطالب أولي النهى (٣٠٦/٢) كشف القناع (٢٦٨/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٧٢/٤) المستوعب (٤٢٤/٣) الفروع (٤٠/٥) المحرر (٣٤٧/١) فتح الملك العزيز (٤٠٥/٣) رؤوس المسائل للهاشمي (٣٣١/١) معونة أولي النهى (٤٠٢/٣) مطالب أولي النهى (٣٠٦/٢) كشف القناع (٢٦٨/٥) المبدع (٢٩/٣).

(٣) طبقات الحنابلة (١٢٧/٢).

(٤) عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فيبيننا نحن على ذلك أي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل. فقال: (أين السائل؟) فقال: أنا. فقال: (فخذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله

أنسيت أم تعمدت^(١).

٢- رواية ابن منصور، قيل له: فالعمد والخطأ في الجماع واحد؟ فقال إلى أن عليه الكفارة، وفي الخطأ، قال: ليس في حديث النبي ﷺ بيان خطأ ولا عمد، وهو مخير في الكفارة^(٢)، وفي الأكل والشرب عليه القضاء^(٣).
وهي المذهب^(٤)

قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه^(٥).

قال المرادوي: والصحيح من المذهب، أن الناسي كالعائد في القضاء والكفارة، وعليه أكثر الأصحاب^(٦)، وهو من مفردات المذهب^(٧).

= ما بين لابتها أهل بيت أفقر من بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٤/١٦٣) (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/٧٨١) (١١١١).

وفي رواية (وصم يوماً مكانه)، أخرج هذه الزيادة: أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في كفارة من أتى أهله في رمضان (١/٥٥٧) (٢٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام، باب أمر المجمع بقضاء صوم مكان اليوم الذي جامع فيه (٣/٢٢٣) (١٩٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٢٦) (٨٣١٧)، وابن ماجه في سننه (١/٥٣٤) (١٦٧١) واللفظ له. صححها الألباني، إرواء الغليل (٤/٩٣) (٩٤٠).

(١) التمهيد (٧/٢٥٨) وانظر: كتاب الصيام شرح العمدة (١/٣١٣).

(٢) وهذه رواية عن الامام، أن المجمع مخير في الكفارة، والصحيح من المذهب أن الكفارة على الترتيب. انظر: الإنصاف (٧/٤٦٩)، الشرح الكبير (٧/٤٦٨).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٢٠٨).

(٤) انظر: المنتهى (٢/٢٦) الإقناع (١/٥٠٠) التنقيح ص (١٦٤).

(٥) شرح الزركشي (٢/٣٠).

(٦) الإنصاف (٧/٤٤٣). وانظر: المستوعب (٣/٤٢٤) المحرر (١/٣٤٧) المغني (٤/٣٧٤) الفروع

(٥/٤٠) المبدع (٣/٢٩) كشاف القناع (٥/٢٦٨) معونة أولي النهى (٣/٤٠١) الهداية (٩٩) الإرشاد

(١٤٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣١٣).

(٧) الفتح الرباني بمفردات الشيباني (١/٢٤٨).

قال العمري:

وواطئ في الصوم إذ يكفر
وعداد كفارته تكرر
كذلك إن ظن غروب الشمس
أو ظن أن الليل باق ممس
وظهر الأمر بالانعكاس
كفارة وهكذا في الناسي.^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَدُّوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبْشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۗ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله أمرنا بالصيام إلى الليل؛ والمراد به الإمساك عما تقدم ذكره مما أباحه الله ليلاً من الرفث إلى النساء والأكل والشرب، ومن جامع ناسياً لم يأت بذلك، فيبقى في عهدة الأمر، وإنما تركنا هذا الظاهر في الأكل والشرب للحديث^(٢)، وليس الجماع في معناه^(٣).

(١) انظر: منح شفا الشافيات (١/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) البقرة آية (١٨٧).

(٣) المقصود حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنها أطعمه الله وسقاه) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) ومسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٤) فتح الملك العزيز (٣/٤٠٧).

من السنة:

١- عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فيمينا نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل. فقال: (أين السائل؟) فقال: أنا. فقال: (فخذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)^(١) وفي رواية (وصم يوماً مكانه)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي، بالقضاء والكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

من المعقول:

١- الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عامده وساهيه كالحج^(٤).

٢- إن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، فلا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٤/٣٧٤).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٧٤).

(٥) المصدر السابق.

✦ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: رواية أن عليه القضاء دون الكفارة

١- رواية أبي داود قال الإمام: إذا وطئ ناسياً يعيد صومه ولا كفارة. فقيل له: قد وطئ. فقال: وطئ وهو ناسي^(١).

٢- رواية أبي طالب، يجب القضاء ولا تجب الكفارة^(٢).

دلت الروايتان على أن من وطئ في نهار رمضان ناسياً عليه القضاء وليس عليه كفارة.

الفرع الثاني: رواية، ليس عليه قضاء ولا كفارة

رواية أحمد بن القاسم قال أحمد: كل أمر غلب عليه الصائم، ليس عليه قضاء، ولا غيره^(٣).

دلت الرواية على إسقاط القضاء والكفارة عن المكره والناسي^(٤).

الفرع الثالث: رواية التوقف

رواية أبي داود، سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً؟ قال: أجب عن، أي أن أقول: ليس عليه شيء^(٥).

دلت الرواية على توقف الإمام في من وطئ في نهار رمضان ناسياً.

(١) الروايتين (١/٢٦٠). ولم أجدها في مسائله المطبوعة.

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٠).

(٣) المغني (٤/٣٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (١٣٢).

٣/٤٥ مبحث: الصوم في السفر

المطلب الأول: الأفضلية للصائم في السفر

لا خلاف في المذهب أن الفطر في السفر رخصة، وأن للمسافر الفطر - ثم القضاء - أو الصيام. كما أن المسافر سفر معصية لا يجوز له الترخيص برخص السفر^(١). ولكن ما هو الأفضل الفطر أو الصيام؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في أفضلية الفطر.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل الإمام أحمد عن القصر في السفر والإفطار عندك واحد؟ قال: القصر أوكد، وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين، فلم يعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ أحداً كان يتم إلا أن كان تكون عائشة والإفطار أعجب إلينا^(٢).

دلت الرواية على أن الفطر في السفر، أفضل من الصيام.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية محمد بن ماهان، سئل أحمد - وأنا أسمع - عن الصوم في السفر أحب إليك أن يصوم أو يفطر؟ قال: أحب إلي أن يفطر^(٣).

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٦)، المستوعب (٣/٣٨٤)، الإرشاد (١٤٩)، الهداية (٩٧)، روؤس المسائل (١/٣٣٥)، الإنصاف (٧/٣٧١)، الفروع (٤/٤٤٠)، معونة أولي النهى (٣/٣٧٦)، كشف القناع (٥/٢٢٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/١٢٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٦٢).

٢- رواية أبي بكر السراج^(١)، سألت أحمد عن الصوم في السفر؟ قال: الإفطار أحب إلي^(٢).

٣- رواية ابن منصور، قال أحمد: الإفطار في السفر أحب إلي من الصوم^(٣).

٤- رواية ابن هاني، قال أحمد: الإفطار أعجب إلينا، وإن صام أجزاءه^(٤).

٥- رواية ابنه عبد الله، سألت أبي عن الصيام في السفر؟ فقال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يعد صومه^(٥).

٦- رواية أبي داود، سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفطر أفضل^(٦).

٧- رواية المروزي، قال أبو عبد الله والذي نختار أن يفطر، وإن صام في السفر أجزاءه^(٧).

وهي المذهب^(٨)

قال المرادوي: والمسافر يستحب له الفطر، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب،

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن حمران أبو بكر السراج النيسابوري مولى ثقيف ولد ببغداد ومات بها وكان له اختصاص بالإمام أحمد، اختلف في وفاته فقيل سنة ٢٨٦ وقيل ٢٩٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٦٨)، المقصد الأرشد (١/٢٥٦)، المنهج الأحمد (١/٣٢٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٧٠).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٢١٤).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن هاني (١٣٩).

(٥) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (١٨٦).

(٦) مسائل الإمام برواية أبي داود (١٣٥).

(٧) كتاب الصيام لابن تيمية (١/٢١٠).

(٨) انظر: المنتهى (١٣/٢) الإفتاح (١/٤٩١)، التنقيح (١٦٢).

ونص عليه^(١)، وهو من المفردات^(٢)

قال العمري:

ليس من البر الصيام في سفر وفطره أفضل أخذاً بالأثر^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر)^(٤).

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر ليس من البر، فالمفهوم أن الفطر من البر وما كان من البر فهو أفضل^(٥).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)^(٦)

وجه الدلالة: هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بالرخص والتي منها الفطر في السفر فدل ذلك على أفضليته^(٧).

٣- عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب

(١) الإنصاف (٧/ ٣٧١).

(٢) الفتح الرباني بمفردات الشيباني (١/ ٢٥٠).

(٣) منح شفا الشافيات (١/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كمن ظل عليه واشتد الحر ليس البر الصوم في السفر (٤/ ١٨٣) (١٩٤٦)، ومسلم كتاب الصيام (٧/ ٢٣) (٢٦٠٧).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الصيام (٧/ ٢٢٣) (٢٦٠٩).

(٧) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٨٧).

أن يصوم فلا جناح عليه^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خير الصحابي، وقال الأخذ بالرخص حسن،
والحسن هو الأفضل، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط^(٢).

٤- عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ﷺ: (خياركم من قصر الصلاة في
السفر وأفطر)^(٣).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن الخيرية في الفطر في السفر، فدل ذلك على
أفضليته.



(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام (٢٣٨/٧) (٢٦٢٤).

(٢) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢١٦/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/٢) (٨٢٥٤) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٧٢).

٤/٤٦ مبحث: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف^(١)

✪ المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن الاعتكاف سنة في كل وقت، وأكده في رمضان، وفي العشر الأخيرة منه، إلا النذر، فإنه يجب على الصفة التي نذر بها^(٢)، ولكن هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

✪ المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام أحمد: ومن يعتكف بالليل فليس عليه صوم، ولكن يختار للمعتكف أن يصوم^(٣).

دلت الرواية على أن الصوم ليس شرطاً، ولا واجباً للاعتكاف، ولكن مستحب.

✪ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حنبل، وأبي طالب، نحو رواية النسوي^(٤).

٢- رواية ابن منصور، قلت: يكون الاعتكاف بغير صوم؟ قال: أليس حديث

(١) الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء والإقبال عليه ومنه قوله تعالى «يعكفون على أصنام لهم» الأعراف (١٣٨) يقال عكف بفتح الكاف ويأتي بضمها يعكف وكسرهما. عكفا وعكوفاً واعتكف: لزوم المكان والعكوف الإقامة في المسجد شرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله فيه. انظر: المطلع (١٩٤)، مختار الصحاح (٣٩٥) المغني (٤/٤) كشف القناع (٥/٣٥٦).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٥٦)، الفروع (٥/١٣٢-١٣٣)، الإنصاف (٧/٥٦٢)، كشف القناع (٥/٣٥٧-٣٥٩) شرح المنتهى (٢/٣٩٣).

(٣) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (١/١٥) وانظر: الروايتين (١/٢٦٧).

(٤) الروايتين (١/٢٦٧).

عمر رضي الله عنه ^(١) نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ أن يفى به ^(٢).

وهي المذهب ^(٣)

قال الزركشي: المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب ^(٤).

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب ^(٥).

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ^(١). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أطلق ولم يخصص به صائماً من غيره ^(٣).

(١) أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (أوف بندرك) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية ثم أسلم (٨٢١/٤) (٢٠٤٣)، ومسلم كتاب الإيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧/١١) (٤٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (١٢٥٧/٣).

(٣) انظر: المنتهى (٤٣/٢) الإقناع (٥١٥/١).

(٤) شرح الزركشي (٦٢/٢).

(٥) الإنصاف (٥٦٦/٧) وانظر: الهداية (١٠٤) المتمتع (٥٤/٢) المحرر (٣٥١/١) فتح الملك العزيز (٤٧٠/٣) المغني (٤٥٩/٤) رؤوس المسائل للهاشمي (٣٤٩/١) الفروع (١٤٥/٥) الواضح (٦٢٢/١) كشاف القناع (٣٥٩/٥) معونة أولي النهى (٤٤٠/٣) مطالب أولي النهى (٣٢٩/٢).

(٦) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٧) سورة البقرة (١٨٧).

(٨) كتاب الصيام شرح العمدة (٧٥٥/٢).

من السنة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (أوف بنذرك) ^(١). وفي رواية (أوف بنذرك اعتكف ليلة) ^(١)

وجه الدلالة: أنه لو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، لما صح اعتكاف ليلة؛ لأنه لا صيام فيها ^(١).

من المعقول:

١- أن اشتراط الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، بخلاف نفي الاشتراط، فإنه ثابت بالنفي الأصلي، وعدم الدليل الدال على الإيجاب ^(١).

٢- الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط لها الصيام، كالصلاة وسائر العبادات ^(١).

٣- لأن كل عبادة مقصودة في نفسها لا تكون شرطاً في صحة عبادة أخرى، كالصلاة مع الصوم، والحج مع الصوم ^(١).

٤- لأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم ^(١).

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف (٤/ ٨٢١) (٢٠٤٢).

(٣) المغني (٤/ ٤٥٩) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/ ٧٥٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٤٥٩) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/ ٧٦١).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) الروايتين (١/ ٢٦٧).

(٧) المغني (٤/ ٤٦٠) معونة أولي النهي (٣/ ٤٤١).

✦ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان:

الفرع الأول: رواية، لا يصح الاعتكاف إلا بصوم

١- رواية حنبل، سئل الإمام عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟ فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان إلا بنذر، فإن كان نذراً، فلا بأس، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

٢- رواية الأثرم، إذا اعتكف وجب عليه الصوم^(٢).

دلت الروايتان على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

الفرع الثاني: رواية التوقف

١- رواية أبي داود، قلت لأحمد: يكون اعتكاف بغير صوم؟ قال: فيه اختلاف^(٣).

٢- رواية حرب قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصوم؟ قال: قد اختلفوا فيه^(٤).

دلت الروايتان على توقف الإمام في هذه المسألة.



(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٧٥٤).

(٢) الروايتين (١/٢٦٨). وانظر: التعليقة الكبيرة (١/١٥).

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (١٣٨).

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٨٠٥). وانظر: مسائل الإمام برواية حرب جمع الدكتور عبدالباري الشيبتي (١/٤٤٨).

٥/٤٧ مبحث: من نذر^(١) اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها

المطلب الأول: مبنى المسألة

لا شك أن هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وهي: اشتراط الصوم للاعتكاف، فيما أنه تقرر أن الصحيح في المذهب عدم اشتراط الصوم للاعتكاف؛ فعليه لم تختلف الرواية عن الإمام أن من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها^(١).

المطلب الثاني: رواية النسوي

قيل للإمام أحمد: مالك يقول: من نذر أن يعتكف ليلة، فعليه أن يعتكف يوماً وليلته^(٢). فقال: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه^(٣).

دلت الرواية على أن من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها.

وهي المذهب^(٤)

قال ابن مفلح: وهو الأصح. وقال: ويلزمه عندنا الليلة فقط^(٥).

(١) النذر لغة: النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوف، ومنه الإنذار؛ البلاغ. انظر: لسان العرب (٥/٢٠٠)، معجم مقاييس اللغة (٥/٤١٤).

واصطلاحاً: إلزام الإنسان نفسه شيئاً لله من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. انظر: النهاية (٥/٩٣). المطلع (٤٧٧) شرح المنتهى (٦/٤٣٧) المبدع (٨/١٢٠).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٥٩)، الفروع (٥/١٤٥)، الإنصاف (٧/٥٦٦)، كشاف القناع (٥/٣٥٩)، شرح المنتهى (٢/٣٩٤).

(٣) المدونة لسحنون، في نذر الاعتكاف (١/٢٩٧).

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٧٨٠).

(٥) انظر: المنتهى (٢/٤٧)، الإقناع (١/٥١٩)، التنقيح (١٧١).

(٦) الفروع (٥/١٥٦-١٥٧) وانظر: المستوعب (٣/٤٨١) الإرشاد (١٥٤) المغني (٤/٤٩٢) المبدع (٣/٦٩)

وذلك:

- ١- لأن اليوم اسم لبياض النهار، وقيل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والليل اسم لسواد الليل، وقيل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني^(١). فإذا نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها لأنه ليس من الليلة.^(٢)
- ٢- ولأنه لما عيّن الليل، بان أنه لم يرد النهار^(٣).
- ٣- ولأن النهار في العرف لا يجعل تبعاً لليل^(٤).



= معونة أولي النهى (٤٥٢/٣) كشاف القناع (٣٧٧/٥) مطالب أولي النهى (٣٣٥/٢) شرح المنتهى (٤٠١/٢).

(١) ويصدق ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (الخيطة الأبيض من الخيط الأسود من الفجر... آية (١٨٧)). انظر: النهاية (١٩٢/٢)، المصباح المنير (٦٢٧/٢)، لسان العرب (٢٩٨/٧)، معجم المقاييس (٢٣٣/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٩٢/٤).

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (١٥٧/٥).

(٤) المصدر السابق.

الفصل السادس

مسائله في الحج

وفيه ستة مباحث : -

المبحث الأول : لا يكون الكافر محرماً للمسلمة

المبحث الثاني : حج الصرورة

المبحث الثالث : إحرام النائب من مكة

المبحث الرابع : من اشترى أضحية فهلكت

المبحث الخامس : الهدى المستحق

المبحث السادس : الشاة المغصوبة

* * * * *

١/٤٨ مبحث: لا يكون الكافر محرماً^(١) للمسلمة

المطلب الأول: ولاية الكافر على المسلمة

لا خلاف أن الكافر ليس له ولاية على مسلمة ألبتة.

قال ابن قدامة: الكافر لا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم^(١).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٢).

ولكن هل يكون محرماً؟ لم تختلف الرواية عن الإمام، أنه لا يكون محرماً.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن اليهودي والنصراني يكونان محرماً؟ قال: هما لا يزوجان، فكيف يكونان محرماً؟^(٣)

دلت الرواية على أن الكافر لا يكون محرماً للمسلمة مطلقاً.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية مهنا، سألت أبا عبدالله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أيزوجها

(١) حرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمي، ومحرم المرأة: الزوج ومن لا يجلب له نكاحها، ومن تحرم عليه على التأييد بنسب كالأب والابن، أو بسبب مباح كالأخ من الرضاع، أو بالمصاهرة كأم الزوجة، والمقصود من المحرم: كمال الحفظ والشفقة. انظر: مختار الصحاح (١١٦) لسان العرب (١٢/١٢٣) المغني (٣٤/٤) المطلع (١٩٩).

(٢) المغني (٣٧٧/٩).

(٣) الإجماع لابن منذر (٧٨/١) وانظر: الإرشاد (١٤٤) أحكام أهل الملل (١٤٨) المتع (٣/٥٦٧) الفروع (٨/٢١٩) معونة أولي النهي (٩/٦٠) كشف القناع (١١/٢٧٩) أحكام أهل الذمة (٢/٧٨٩) الإنصاف (٢٠/١٩٣).

(٤) أحكام أهل الملل (١٤٨).

أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجهما، فقلت له: فإن زوجها؟ قال: لا يجوز النكاح، قلت: فعل وأذنت الابنه؟ قال: يعيد النكاح، قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال: ليس هو بمحرم. (١)

٢- رواية أبي الحارث، سئل أبو عبدالله عن امرأة مسلمة لها ابن مجوسي وهي تريد سفرًا يكون لها محرماً يسافر بها؟ قال: لا، هذا يرى نكاح أمه، فكيف يكون لها محرماً وهو لا يؤمن عليها. (٢)

٣- رواية أبي داود، سمعت أبا عبدالله يسأل عن المجوس يسافر بابتته أو يزوجهما؟ قال: ليس هو لها بولي (٣)
وهي المذهب (٤)

قال المرداوي: المذهب وعليه الأصحاب، ونص عليه، أنه يشترط فيه أيضاً أن يكون مسلماً. (٥)

وذلك، لأن الكافر لا يؤمن عليها منه؛ كالحضانة، وكالمجوس؛ لاعتقاده حلها. (٦)

(١) أحكام أهل الملل (١٤٧) أحكام أهل الذمة (٢/٧٨٩).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) مسائل الإمام برواية أبي داود (٢٣٠).

(٤) انظر: المنتهى (٧٢/٢) الإقناع (١/٥٤٧) التنقيح (١٧٥).

(٥) الإنصاف (٨٧/٨) وانظر: المغني (٤/٣٤) المستوعب (٤/٢١) الفروع (٥/٢٤٨) المبدع (٣/٩٧)

معونة أولي النهى (٤/٣٩) مطالب أولي النهى (٢/٣٧٢) كشف القناع (٦/٥٤) المحرر (١/٣٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٤/٣٩).

٢/٤٩ مبحث:

إحرام من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه

✧ المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف فيمن حج عن نفسه أن يحج عن غيره، وإن لم يعتمر عن نفسه، وكذلك من اعتمر عن نفسه، فله أن يعتمر عن غيره، وإن لم يحج عن نفسه^(١)، ولكن من لم يحج عن نفسه هل يحج عن غيره؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

✧ المطلب الثاني: رواية النسوي

لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن المنوب عنه^(٢).

دلت الرواية على أن من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، فحجه باطل، لا يصح عنه ولا عن غيره.

✧ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية إسماعيل بن سعيد، قال: إذا أحرم الصرورة^(٣) عن غيره لم يجزه عن نفسه، ولا عن الذي حج عنه بنيته^(٤).

٢- رواية علي الشالنجي، يقع باطلاً^(٥).

(١) انظر: المستوعب (٣١٩/٤)، المغني (٤١/٥)، الفروع (٢٨٤/٥)، شرح الزركشي (٨٧/٢)، كشاف القناع (٥٥/٦)، معونة أولي النهى (٣٠/٤)، الإنصاف (٨٨/٨).

(٢) المستوعب (٣١٩/٤).

(٣) الصرورة: التبتل وترك النكاح، وقيل: الذي لم يحج قط، وهو المقصود هنا. انظر: النهاية (٢٢/٣)، مختار الصحاح (٣١٧).

(٤) شرح الزركشي (٨٨/٢).

(٥) الإنصاف (٩٠/٨).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي، وفيه فرعان

الفرع الأول: رواية، أن الإحرام يقع عن النائب، دون المنوب عنه.

١- رواية ابن هانئ، سئل أبو عبد الله عمن لم يحج عن نفسه، أيجب عن الميت؟ قال: لا يجب؛ لحديث رسول الله ﷺ حين سمع رجلاً يلبي عن شبرمة^(١).

٢- رواية إسماعيل بن سعيد، قال أحمد: الصرورة يحج عن غيره، لا يجزئه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال: لمن لبي عن غيره وهو صرورة: (اجعلها عن نفسك)^(٢).

دلت الروايتان، على أن من أحرم عن غيره بالحج، ولم يكن حج عن نفسه، فإن إحرامه يقع عنه؛ لاستدلال الإمام بحديث شبرمة.

وهي المذهب^(٣)

قال القاضي: وهو أصح. ثم قال: لا يختلف أصحابنا، أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه^(٤).

قال الزركشي: على الصحيح المشهور من الروايتين^(٥).

(١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي لفظ (اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (١/٤٢٠) (١٨١١) وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج عن الميت (١/٩٦٩) (٢٩٠٣) والبيهقي في سننه (٤/٣٣٦) (٨٩٣٦) وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٩٤).

(٢) شرح العمدة (١/٢٨٩).

(٣) انظر: المنتهى (٢/٧١)، الإقناع (١/٥٤٧).

(٤) الروايتين (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٥) شرح الزركشي (٢/٨٧).

قال المرادوي: على الصحيح من المذهب^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: (من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة). وفي لفظ (اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يحج عن نفسه أولاً، ثم يحج عن أخيه، مع أنه لبي عن أخيه، مما يدل على انعقاد الحج عن النفس دون الغير^(٢).

من المعقول:

١- لأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير؛ كما لو كان صيباً^(٣).

٢- لأن الإحرام ركن من الحج، فلا ينوب فيه وعليه فرضه؛ كالطواف^(٤).

٣- لأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية؛ بدليل أنه لو أطلق النية، أو قيدها بالنفل،

(١) الإنصاف (٨/٨٩). وانظر: المستوعب (٤/٣١٨)، الإرشاد (١٧٩)، الهداية (١٠٧)، الواضح

(١/٦٤٠)، المغني (٥/٤٢)، المتمتع (٢/٧٨)، المحرر (١/٣٥٩)، الفروع (٥/٢٨٤)، رؤوس المسائل

(١/٣٥٥)، كشاف القناع (٦/٥٦)، معونة أولي النهى (٤/٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر عون المعبود (٥/١٧٤).

(٤) المغني (٥/٤٢).

(٥) رؤوس المسائل للهاشمي (١/٣٥٥).

انعددت فرضاً؛ كذلك إذا نواها عن غيره انصرفت إليه^(١).

الفرع الثاني: رواية أنه يقع عن الغير

١- رواية محمد بن ماهان، سئل عن رجل عليه دين، وليس له مال، يحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم^(٢).

دلت الرواية على جواز حج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه^(٣) بشرط عجزه عن نفسه.



(١) الروايتين (١/٢٧٣).

(٢) التعليقة الكبيرة (١/١٠٤).

(٣) المصدر السابق. وقال المرداوي: وفي الانتصار رواية: يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. انظر: الإنصاف (٨/٩١).

تنبيه: بعض الأصحاب قيد هذه الرواية بالإنسان الفقير المحتاج. انظر: المغني (٥/٤٣).

٣/٥٠ مبحث: إحرام النائب للحج من مكة، بعد أن دخلها معتمراً لنفسه

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا استتاب المسلم للحج، فحج النائب، ثم اعتمر لنفسه، أو استتابه في عمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه، أو استتابه للحج، فقرن، صح ولم يضمن شيئاً؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه وزيادة. وإذا استتابه للحج، فاعتمر لنفسه من الميقات، ثم عاد للميقات فأحرم منه للحج عن المستناب، صح ولا شيء عليه^(١).

أما إذا أحرم من مكة فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر، فإن لم يكن أمر أن يعتمر اعتمر عن نفسه، فإذا حل من عمرته حج عن الميت^(٢).

دلت الرواية على صحة إحرام النائب للحج عن الميت من مكة، ولا شيء عليه.

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

نقل عنه ابن قدامة: وإن أحرم بالحج من مكة، فعليه دم، لتركه ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة^(٣).

(١) انظر: المستوعب (٤/٣٢٦)، المغني (٥/٢٩)، الفروع (٥/٢٧٥)، المبدع (٣/٩٩)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٥٥)، كشاف القناع (٦/٦٢)، معونة أولي النهي (٤/٣٤).

(٢) شرح العمدة (١/٢٥٥).

(٣) المغني (٥/٢٧). وانظر: الفروع (٥/٢٧٥).

وهي المذهب^(١)

قال المرداوي: والصحيح من المذهب، ما نص عليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ في المغني^(٢).

وذلك: لأنه أخل بما يجبره الدم، ولم تسقط نفقته^(٣).



(١) انظر: معونة أولي النهى (٣٤/٤)، كشف القناع (٦٢/٦).

(٢) تصحيح الفروع (٢٧٥/٥). وانظر: المستوعب (٣٢٦/٤)، المغني (٢٧/٥)، الفروع (٢٧٥/٥)، شرح العمدة (٢٥٦/١).

(٣) انظر: المغني (٢٨/٥).

٤/٥١ مبحث:

من اشترى أضحية^(١)، فهلكت، فماذا يلزمه؟

لم تختلف الرواية عن الإمام في من اشترى أضحية فهلكت أو ضاعت قبل الذبح أنه لا يلزمه بدلها، وإذا اشترى أخرى، ثم وجد الأولى، فالسنة أن يذبحها جميعاً.

✪ المطلب الأول: رواية النسوي

قال الإمام في رجل اشترى أضحية فهلكت: ليس عليه بدلها، فإن اشترى أخرى، ثم وجد الأولى، يذبحها جميعاً، على الحديث^(١).

دلت الرواية على أن الأضحية إن هلكت، فلا يلزم صاحبها البدل، وإن اشترى أخرى، ثم وجد الأولى، استحب ذبحها جميعاً.

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: وإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها، بلا نزاع.^(١)

(١) الأضحية: بضم الهمزة وكسرهما والجمع أضاحي وهو ما يذبح يوم الأضحى من بهيمة الأنعام. انظر: المطلع (٢٤٢)، مختار الصحاح (٣٣٢) المبدع (٢٥٠/٣) الممتع (٢٣١/٢) الروض المربع (٣٥٢/٥).

(٢) عن عائشة > : أنها أهدت هديين، فأضلتها، فبعث إليها الزبير هديين، فنحرتهما ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت هذه سنة الهدي. أخرجه الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت (٢٦٦/٣) (٢٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٩) (١٨٩٨٠).

(٣) التعليقة الكبيرة للقاضي (٥٦٥/٢).

(٤) انظر: المنتهى (١٩٣/٢) الإقناع (٤٧/٢).

(٥) الإنصاف (٣٩٣/٩) وانظر: المغني (٤٣٧/٥) الواضح (٧٧٥/١) حاشية الروض (٢٣٧/٢) الهداية (١٣٠/١) الشرح الكبير (٣٩٣/٩) كشف القناع (٤١٠/٦) شرح المنتهى (٦١٤/٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، فإن كان نذراً فعليه البدل) ^(١)

وفي رواية (من أهدى تطوعاً ثم عطب، فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل) ^(٢)

٢- عن عائشة >، (أنها أهدت هديين، فأضلتها فبعث إليها الزبير رضي الله عنه هديين، فنحرتهما ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت هذه سنة الهدي) ^(٣)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن من كان عنده هدياً ^(٤)، أو أضحيةً، فهلكت سواءً بضالها، أو عطبها، فإنه لا يلزمه بدلها، فإن وجدها وقد اشترى أخرى، فالسنة أن يذبحها جميعاً ^(٥).

من المعقول:

١- أن الحق تعلق بالعين، فسقط بتلفها؛ كالوديعة ^(٦)

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت (٣/٢٦٦) (٢٥٢٧) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٣) (١٠٠٣٦).

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب الحج باب المواقيت (٣/٢٦٦) (٢٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٤) (١٠٠٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الهدي هو: ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها. انظر: المطلع (٢٤٢)، مختار الصحاح (٦١٠)، المبدع (٣/٢٥٠) الممتع (٢/٢٣١) الروض المربع (٥/٣٥١).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٦٣).

(٦) المغني (٥/٤٣٨).

٢- أنها أمانة في يده، فلم يضمنها إذا لم يفرض؛ كالوديعة. (١)



(١) الشرح الكبير (٩/٣٩٣).

٥/٥٢ مبحث: من اشترى أضحية، أو هدياً، فبان مستحقاً بعد تعيينه

المطلب الثاني: أحكام تعيين الهدى أو الأضحية

- ١- لا يتعين الهدى أو الأضحية بالشراء، أو السوق، وإن وجدت النية فيهما؛ لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرابة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة له؛ كالتق والوقف
- ٢- وإنما يتعينان بالقول؛ هذا هدي، أو هذه أضحية، أو بالفعل؛ ويكون في الهدى بتقليده نعلًا، أو إشعاره^(١)، مع النية.
- ٣- وإذا تعينا لم يزل ملكه، لذا جاز له نقل الملك فيهما، بإبدال، أو بيع، أو شراء، أو إبدال لحم، بشرط أن يكون خيراً منها.
- ٤- وإن اشترى الرجل أضحية، أو هدياً، وعينها، ثم علم عيبها بعد التعيين، ملك الرد، واسترجاع الثمن، أو أخذ الأرش^(٢)، فيشتري به شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يبلغ، تصدق به، أو اشترى به لحماً، وتصدق به^(٣).

٥- وإن اشترى أضحيةً أو هدياً، وعينها، ثم بان مستحقة بعد التعيين، لم

(١) الإشعار أصله في اللغة الإعلام، أشعرته بكذا أي أعلمته. والمقصود هنا: إشعار البدن أي: إذا طعن سنامها الأيمن حتى يسيل منها الدم ليعلم أنه هدي، ولا يختص بالإبل بل تشعر البقر. انظر: المطلاع (٢٤٣)، مختار الصحاح (٢٩٨)، معونة أولي النهى (٢٩٦/٤)، كشاف القناع (٤١٩/٦).

(٢) الأرش هو: الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. انظر: المطلاع (٢٨٣)، القاموس المحيط (٧٥٣/١)، لسان العرب (٢٦٣/٦)، المبدع (٨٧/٤) الشرح الكبير (٣٧٥/١١) الإنصاف (٣٧٩/١١).

(٣) انظر: المستوعب (٣٥٢-٣٧٤) الهداية (١٣٠)، المحرر (٣٨١-٣٨٢)، المغني (٤٣٤-٤٣٦)، الفروع (٩٥/٦)، المبدع (٢٦١/٣)، الإنصاف (٣٧٣-٣٧٢/٩)، معونة أولي النهى (٢٨٥/٤)، مطالب أولي النهى (٤٩٩/٢)، كشاف القناع (٤٠٦/٦).

تختلف الرواية عن الإمام: أنه يلزمه بدوها.

✦ المطلب الثالث: رواية النسوي

ولو بان مستحقاً بعد تعيينه لزمه بدل^(١).

دلت الرواية على أن الهدى، أو الأضحية إذا بان مستحقاً بعد التعيين، فإنها لا تجزئ ويلزمه بدوها.
وهي المذهب^(١).



(١) الفروع (٩٦/٦).

(٢) انظر: المنتهى (١٨٨/٢) الإقناع (٤٦/٢) التنقيح (١٩٥)، المستوعب (٣٥٢-٣٧٤/٤) الهداية (١٣٠)، المحرر (٣٨٢-٣٨١/١)، المغني (٤٣٤-٤٣٦)، الفروع (٩٥/٦)، المبدع (٢٦١/٣)، الإنصاف (٣٧٢-٣٧٣)، معونة أولي النهى (٢٨٥/٤)، مطالب أولي النهى (٤٩٩/٢)، كشف القناع (٤٠٦/٦).

٦/٥٣ مبحث: من ذبح لتمتعه أو قرانه شاة مغصوبة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من غصب شاة فذبحها في وقتها، فإن نوى الذابح عن صاحبها أجزاء عن صاحبها، ولا ضمان على ذابحها؛ لأن الذبح فعل لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غير صاحبه أجزاء عن صاحبه؛ كغسل ثوبه من النجاسة. وإن ذبحها وأطلق النية، فالصحيح من المذهب عدم الإجزاء، ووجوب الضمان. وإن ذبحها ونوى عن نفسه ظاناً أنها أضحيتها، أجزاء عن صاحبها ولا ضمان^(١).

وإن نواها عن نفسه متعمداً، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

لو غصب شاة فذبحها لمتعته أو قرانه مثلاً؛ فإنه لا يجزئه^(١).

دلت الرواية على أن الهدى المغصوب لا يجزئ مطلقاً.

وهي المذهب^(١)

وذلك: لأن هذا لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثناءه كما لو ذبحه

للأكل، ثم نوى به التقرب، وكما لو أعتق عبداً له، ثم نواه عن كفارته^(١).

(١) انظر: المستوعب (٤/٣٧٥)، المغني (٥/٤٣٦-٤٣٧)، التعليقة (٢/٥٦٩)، الفروع (٦/٩٧)، المبدع

(٣/٢٦٦)، معونة أولي النهى (٤/٢٨٩)، مطالب أولي النهى (٢/٤٩٧)، شرح المنتهى (٢/٦١٠).

(٢) القواعد لابن رجب (٣/٤٥٠).

(٣) انظر: الإقناع (٢/٤٩)، الإنصاف (٩/٣٨٨)، كشاف القناع (٦/٤١٧)، معونة أولي النهى (٤/٢٨٩)،

شرح المنتهى (٢/٦١٢)، مطالب أولي النهى (٢/٤٩٧).

(٤) المغني (٥/٤٣٧) وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/٥٦٩).

✦ المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

ذكر ابن رجب: وحكى الأصحاب رواية عن أحمد: بوقفه على إجازة المالك، كالزكاة^(١).

دلت الرواية على أن الهدى المغصوب يجزئ إذا أجازته المالك للغاصب.



(١) القواعد لابن رجب (٣/٤٥٠) وانظر: جامع العلوم والحكم له أيضاً ص (١٩١)



الفصل السابع

مسائله في الجهاد وأحكام أهل الذمة

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : إذا سبي الصبي لوحده

المبحث الثاني : الجزية في أموال أهل الكتاب

المبحث الثالث : إذا أسلم أحد الزوجين فالولد مع من

* * * * *

١/٥٤ مبحث: إذا سبي (١) الصبي وحده، فهل يترك في بلاد الكفار؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا سبي الصبي مع أبويه فهو على دينهما (١)، وإن سبي وحده أو مع أحد أبويه، فهل يكون مسلماً فلا يترك عند الكفار، أو يكون على دين أبويه فيترك عند الكفار؟. اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل أحمد عن السرية في أرض العدو يأخذونه صبيانا؟ قال: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان (٢)، إن كان معهم غنم يسقونه، وإن لم يكن معهم غنم، فلا أعلم له وجهاً، إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم. (٣)
دلت الرواية على عدم أخذ السبي الصغير من بلاده، إن لم يكن معهم طعام له، وإلا دفع إلى بعض حصون الروم.

(١) السين والباء والياء أصل واحد يدل على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهاً والسبي المأسور والسبي النهب وأخذ الناس عبيداً. انظر: لسان العرب (٣٦٧/١٤) المعجم الوسيط (١/٤١٥) معجم المقاييس (٣/١٣٠).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل للخلال (١٨)، المستوعب (٢/٤٢٦)، الممتع (٢/٢٨٢) المبدع (٣/٢٩٩) معونة أولي النهى (٤/٣٥٢)، كشاف القناع (٧/٧١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٤/٧٤) (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٥/١٤٤) (٤٦٤٥).

(٤) أحكام أهل الملل للخلال (١٨) مسألة (٣٥). وانظر: الروايتين (٢/٣٦٩).

✦ المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

١- رواية المروزي، سئل أبو عبدالله عن الرضيع يؤسر، وليس معهم من يرضعه؟ قال: لا يترك، يحمل، يطعم ويسقى، وإن مات مات.

٢- رواية يعقوب بن بختان، سألت أحمد عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم، فلا يكون معهم من يرضعه؟ قال: يحملونه معهم حتى يموت^(١).

٣- رواية إسحاق بن إبراهيم، سألت أبا عبدالله عن الصبي الصغير من بلاد الروم، وليس معهم من يرضعه، أخرج به أو لا يخرج به؟ قال: يخرج، فإن مات مات، وهو مع المسلمين، وإن عاش عاش، فإن الله يرزقه، وهو من المسلمين^(٢).

دلت الروايات على وجوب أخذ السبي من الصبيان، وعدم تركهم في بلاد الكفار، ولو كانوا رضعاً وليس معهم من يرضعه.

وهي المذهب^(١).

قال ابن قدامة: إن سبي الصبي منفرداً عن أبويه، فهذا يصير مسلماً إجماعاً^(٢).

قال المرادوي: إذا سبي الطفل منفرداً، فهو مسلم بالإجماع، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٣).

(١) ذكر الروايتين الخلال في أحكام أهل الملل (١٨) مسائل (٣٦ - ٣٧).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ص (٣٥٤) وانظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المنتهى (٢/٢١١) الإقناع (٢/٧٦) التنقيح (١٩٩).

(٤) المغني (١٣/١١٢).

(٥) الإنصاف (١٠/٩٢) وانظر: الإرشاد (٤٠٤) الهداية (١/١٣٧) المستوعب (٢/٤٢٦) الواضح

(٣/٢٩٢) الممتع (٢/٢٨٢) المبدع (٣/٢٩٩) معونة أولي النهى (٤/٣٥٢) مطالب أولي النهى

(٢/٥٢٧) كشف القناع (٧/٧١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء^(١))، هل تحسون فيها من جدعاء^(٢)).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن كفر المولود تبعا لأبويه، فإذا ماتا، أو مات أحدهما انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها^(٣).

من المعقول:

١- أن الحكم متى علق بشيئين، لا يثبت بأحدهما.^(٤)

٢- لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام، فكان تابعا لساييه المسلم في دينه.^(٥)

(١) أي سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي. انظر: النهاية (١/٨١١) لسان العرب (٨/٥٣).

(٢) أي مقطوعة الأطراف أو واحدها، قيل: ناقة جدعاء قطع سدس أذنها أو ربعها أو ما زاد على ذلك إلى النصف. انظر: النهاية (١/٧٠٥) لسان العرب (٨/٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه (٢/١١٨) (١٣٥٨)، و مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/٥٢) (٦٩٢٦).

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٣٤١).

(٥) المغني (١٣/١١٢).

(٦) معونة أولي النهي (٤/٣٥٢).

٢/٥٥ مبحث: ليس في أموال ومواشي أهل الكتاب صدقة، إنما جزية^(١)

المطلب الأول: أهل الكتاب من هم؟

أهل الكتاب صنفان؛ اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة^(١) يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، واليعقوبية^(٢)، والنسطورية^(٣)، يدينون بالانجيل ويعملون بشريعة عيسى عليه السلام، ولو خالفوهم في بعض الفروع.

والصنف الآخر من له شبهة كتاب كالمجوس، سواء كانوا من العرب أو غيرهم، فهؤلاء بالإجماع تؤخذ منهم الجزية، إلا نصارى بني تغلب^(٤)، فإنه تضاعف عليهم الصدقة^(٥)، لكن هل على أهل الكتاب في أموالهم ومواشيهم صدقة؟ لم تختلف

(١) الجزية: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع جزى، مثل لحية ولحى، وقيل: هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة. وهي فعلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله. وقيل: هي الخراج المجمعول على أهل الذمة. سميت جزية: لأنها قضاء لما عليهم أخذاً من قولهم جزى يجزي إذا قضى. انظر: لسان العرب (١٤٥/١٤)، المصباح المنير (٢٠٠/١)، مختار الصحاح (٩١)، المطلع (١٧٧) كشف القناع (١٤/٧).

(٢) السامرة: قوم يسكنون جبال بيت المقدس وقرى من أعمال مصر ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٥١٤-٥١٥).

(٣) اليعقوبية: أصحاب يعقوب بن على، قالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو هو. انظر: المصدر السابق (١/٥٤١).

(٤) النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه وقال: إن الله تعالى واحد، ذو أقانيم ثلاثة؛ الوجود، العلم، الحياة. انظر: المصدر السابق (١/٥٣٥).

(٥) تغلب: قبيلة عربية مشهورة، وهم من أشد قبائل العرب بأساً وهم أبناء تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب إلى نزار بن معد بن عدنان وتغلب أخو لبكر بن وائل الجد الأعلى للإمام أحمد الشيباني البكري الوائلي، وتعد قبيلة تغلب داخلية، ضمن قبائل عنزة المشهورة في عصرنا الحاضر. انظر: الأنساب للشيباني (١/٤٦٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٠٣) معجم قبائل العرب لرضا كحالة (١/١٢٠)، المطلع (٥٦١)، المصباح المنير (٢/٤٥٠).

(٦) انظر: الإرشاد (١٤٢)، الهداية (١/١٤٩)، المستوعب (٢/٤٦٣)، الأحكام السلطانية (١٥٥)،

الرواية عن الإمام، أنه ليس عليهم في أموالهم ومواشيهم صدقة.

✦ المطلب الثاني: رواية النسوي

سمعت أحمد يقول: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة، ولا في أموالهم. إنما تؤخذ منهم الجزية، إلا أن يكونوا صلحوا على أن يؤخذ منهم، كما صنع عمر رضي الله عنه^(١) بنصاري بني تغلب، حين أضعف عليهم الصدقة، في صلحه إياهم^(٢).

دلت الرواية على أنه ليس في أموال، ولا مواشي، أهل الكتاب صدقة، إنما الجزية، إلا إذا كان هناك صلح، فيؤخذ ما صلحوا عليه، كنصاري بني تغلب.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه صالح، قال لأبيه: هل على نساء أهل الذمة، وصبيانهم، ونخلهم، وكرومهم وزروعهم، ومواشيهم؟ قال: ليس عليهم فيها شيء، إلا على مواشي بني تغلب^(٣).

= المغني (١٣/٢٢٣-٢٢٧)، الواضح (٣/٣٢٨-٣٣٣)، شرح الزركشي (٤/٢١٣)، الفروع (١٠/٣٣٠)، معونة أولي النهى (٤/٤٤٢)، مطالب أولي النهى (٣/٣٥)، كشف القناع (٧/٢٢٨).

(١) عن النعمان بن زرعة، أنه سأل عمر وكلمه في نصاري بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حرث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٦)، وأبو يوسف في الخراج (١٢٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٢١٦) (١٩٢٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩٧) (١٠٦٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/٣٦٧) (١٩٣٩٢).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال (١/٦٨).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (١/٦٨). ولم أجد لها في مسائل المطبوعة.

٢- رواية ابن منصور، قلت: هل على نساء أهل الذمة، وصبيانهم، ونخيلهم، وكرومهم، وزروعهم، ومواشيهم صدقة؟ قال: ليس عليهم فيها شيء، إلا على مواشي أهل تغلب، فإنه تضاعف عليهم الصدقة^(١).

٣- رواية حرب، قلت لأحمد: فالذي يكون له الغنم والإبل هل يؤخذ منهم؟ قال: كيف يؤخذ منهم، إلا نصارى بني تغلب، فإنها تضاعف عليهم.

٤- رواية الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم شيء؟ فأملى علي: ليس عليهم^(١).

وهي المذهب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَنَلُوا الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)

وجه الدلالة: نصت الآية على أخذ الجزية من أهل الكتاب كافة، ولم تنص على أخذ الصدقة منهم في أموالهم ومواشيهم وزروعهم؛ مما يعني أنه ليس عليهم إلا الجزية.

من السنة:

١- عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حامل -

(١) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣/١٠٢١).

(٢) ذكر هذه الروايات الثلاث: الخلال في أحكام أهل الملل (١/٦٨-٦٩).

(٣) انظر: المنتهى (٢/٢٣٩) الإقناع (٢/١٢٨) التنقيح (٢٠٩).

(٤) التوبة آية (٢٩).

يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن^(١).

٢- عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل، فأخذ أكيدر دومة^(٢)، فصالحه على الجزية^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وخالداً لأخذ الجزية من اليهود والنصارى، ولم يأمرهم بأخذ الصدقة من أموالهم أو مواشيهم.

من الآثار:

عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية، ففرقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية (٣/١٦٧) (٣٠٣٨) والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠) (٦٢٣) والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٥/٢٦) (٢٤٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٦).

(٢) أكيدر بن عبد الملك رجل من غسان وقيل من كندة وتصغير الاكر أكيدر. وهو المقدم والصاحب وبه سمي صاحب دومة الجندل، كاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، فأسلم وأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية حلة سيرا. انظر: تاريخ خليفة خياط (١/١٢)، الاعلام للزركلي (٢/٦).

والدومة: واحدة الدوم، وهي ضخام الشجر، وقيل شجر المقل. ودومة الجندل حصن بين الشام والمدينة وهو أقرب إلى الشام. انظر: لسان العرب (٤/٤٢١)، المصباح المنير (٢/٥٢٧)، القاموس المحيط (١/٦٠٣)، النهاية (٢/٣٥١) معجم البلدان (٢/٤٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٣/٥٦ مبحث:

إن أسلم أحد الأبوين فالولد مع من يكون؟

المطلب الأول: إسلام الطفل من أبوين كافرين

لا خلاف في إسلام الطفل أو الصبي المميز، إذا أسلم أبويه أو ماتا؛ لأن الولد تبع لوالديه في الإسلام والكفر، فإذا ماتا زالت تبعيته لهما، وكانت الفطرة الأولى أولى^(١)، ولكن لو أسلم أحد الأبوين، فهل يكون للمسلم منهما أو للكافر؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد، أنه للمسلم منهما.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قلت لأبي عبدالله: فإن أسلم أحد الأبوين الولد مع من يكون؟ قال: يدفع إلى المسلم منهما^(٢).

دلت الرواية على أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما وبينهما ولد فهو للمسلم منهما.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حنبل، سمعت أبا عبدالله يقول: إذا أسلم أحد الأبوين، وله ولد، ولم يبلغوا الحنث، فهم مسلمون مع من أسلم منهما، يجبر الصغار على الإسلام.

٢- رواية حرب، سألت أحمد عن النصرانية تسلم قبل زوجها ولها ولد صغار؟ قال: ولدها معها، ويجبر الأب على النفقة عليهم.

٣- رواية محمد بن موسى بن مشيش، ويعقوب بن بختان، وابن هانئ،

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٤٥) المغني (١٢/٢٨٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٩٧-٨٩٨) معونة أولي النهى (٤/٣٥٣) كشف القناع (٧/٧١) مطالب أولي النهى (٢/٥٢٨).

(٢) أحكام أهل الملل للخلال (١/٣٦).

نحو رواية حرب^(١).

وهي المذهب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن المولود تبع لوالديه في الدين فإذا أسلما أو أسلم أحدهما فإنه يتبع المسلم منهما بالفطرة^(١).

من المعقول:

بما أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإذا اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما؛ كولد المسلم من الكتابية؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١).



(١) ذكر الروايات، الخلال في أحكام أهل الملل (٣٦) وانظر: رواية ابن هانئ في مسائله ص (٢٢٤).

(٢) انظر: المنتهى (٢٥/٣) الإقناع (٧٧/٢) التنقيح (١٩٩) وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٤٥)

معوثة أولي النهى (٣٥٣/٤) كشف القناع (٧١/٧) مطالب أولي النهى (٥٢٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٤١/٣).

(٥) المغني (٢٨٥/١٢).

القسم الثالث

القسم الثالث

مسائل الإمام أحمد في المعاملات

ويشتمل على أربعة عشر فصلاً:

- ✪ الفصل الأول: مسأله في البيوع.
- ✪ الفصل الثاني: مسأله في الرهن.
- ✪ الفصل الثالث: مسأله في الشركة.
- ✪ الفصل الرابع: مسأله في الغصب والشفعة.
- ✪ الفصل الخامس: مسأله في إحياء الموات.
- ✪ الفصل السادس: مسأله في الوقف.
- ✪ الفصل السابع: مسأله في الهبة والعطية.
- ✪ الفصل الثامن: مسأله في النكاح.
- ✪ الفصل التاسع: مسأله في الطلاق.
- ✪ الفصل العاشر: مسأله في الظهار.
- ✪ الفصل الحادي عشر: مسأله في الجنائيات والديات.
- ✪ الفصل الثاني عشر: مسأله في الحدود.
- ✪ الفصل الثالث عشر: مسأله في الأيمان والندور.
- ✪ الفصل الرابع عشر: مسأله في الشهادات.

الفصل الأول

مسائله في البيوع

وفيه خمسة مباحث : -

المبحث الأول : تقدم القبول على الإيجاب.

المبحث الثاني : إذا باع ملك غيره.

المبحث الثالث : من باع بشرط أنه أحق به.

المبحث الرابع : من باع نخلاً بعضه مؤبر.

المبحث الخامس : بيع القثناء والخيار.

* * * * *

١/٥٧ مبحث:

تقدم القبول^(١) على الإيجاب^(٢) في البيع

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا تقدم القبول الإيجاب بلفظ المضارع أو بلفظ الماضي المستفهم به، مثل قوله: أتبيعني هذا بكذا؟ أو أبعثني هذا بكذا؟ فيقول بعثك. لم يصح، نص عليه، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء، حتى يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، أو اشتريت، أو تملكتم ونحوها^(٣).

أما إذا كان القبول بلفظ الطلب مثل قوله: بعني هذا الثوب بكذا؟ فقال البائع: بعثك. فهل يصح هذا البيع. اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بكذا؟ فيقول البائع: هو لك: فهو جائز، وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك فقال: قد زوجتك: ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح ابتداءً^(٤).

دلت الرواية على صحة البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب.

(١) القبول: مصدر قبل قبولاً وهو قول المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت ونحوها.

(٢) الإيجاب الإقناع وهو قول البائع: بعثك أو ملكتك الشيء الفلاني بكذا ونحوها.

ويقال: وجب البيع يجب جبة، وأوجبته إيجاباً، أو قعته. انظر: المغني (٧/٦) المستوعب (١/٦٠٣) الإقناع (١٥١/٢) المطلاع (٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: المغني (٧/٦) الإنصاف (١١/١١) معونة أولي النهى (٧/٥) الإقناع (١٥٢/٢) كشف القناع (٧/٢٩٩).

(٤) الروايتين (١/٣١٦).

وهي المذهب (١)

قال المرادوي: وهو المذهب (٢)

وذلك، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به (٣).

ولأن القبول إنما كان شرطاً في صحة البيع ليدل على الرضا بالإيجاب، وهذا المعنى يوجد فيه إذا رغب إليه وطلب منه البيع، بل الرغبة والطلب أبلغ في الرضا؛ لأنه يستدعي منه ذلك ابتداءً (٤).

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

رواية مهنا، نقل عنه فيمن قال لرجل بعني هذا الثوب بدينار، فقال: قد فعلت.

لا يكون هذا بيعاً، حتى يقول الآخر: قد قبلت. (٥)

دلت الرواية على أن البيع لا يصح إذا تقدم القبول على الإيجاب.



(١) انظر: المنتهى (٢٥١/٢) الإقناع (١٥٢/٢) التنقيح (٢١٢).

(٢) الإنصاف (١٠/١١) وانظر: الفروع (١٤٢/٦) الممتع (٣٧٣/٢) المبدع (٤/٤) معونة أولي النهى

(٧/٥) مطالب أولي النهى (٦٠/٣) كشف القناع (٢٩٨-٢٩٩) شرح المنتهى (١٢٣/٣).

(٣) المغني (٧/٦).

(٤) الروايتين (٣١٦/١).

(٥) الروايتين (٣١٥/١).

٢/٥٨ مبحث: إذا باع ملك غيره بغير إذنه

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا باع الإنسان ما يملك أو باع ما لا يملك بإذن المالك فقد صح البيع^(١)، أما إن باع ما لا يملك بغير إذن المالك، فقد اختلفت الرواية في صحة البيع عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

نقل عنه: البيع باطل^(٢)

دلت الرواية على أن من باع ملك غيره بغير إذنه، فإن بيعه باطل.

وهي المذهب^(٣)

قال القاضي: وهي أصح^(٤).

قال الزركشي: لم يصح تصرفه على الصحيح المشهور من الروايتين^(٥).

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٦).

(١) انظر: المغني (٢٩٥/٦) المستوعب (٦٠٠/١) الفروع (١٦٣/٦) المحرر (٤٤٧/١) رؤوس المسائل (٤٤٧/١) المبدع (١٦/٤) معونة أولي النهى (١٤/٥) مطالب أولي النهى (٦٩/٣) كشف القناع (٣٢١/٧) الشرح الكبير (٥٥/١١).

(٢) الروايتين (٣٥٢/١).

(٣) انظر: المنتهى (٢٥٧/٢) الإقناع (١٦٣/٢).

(٤) الروايتين (٣٥٢/١).

(٥) شرح الزركشي (٤٢٠/٢).

(٦) الإنصاف (٥٦/١١) وانظر: المغني (٢٩٥/٦) المستوعب (٦٠٠/١) الفروع (١٦٣/٦) المحرر (٤٤٧/١) رؤوس المسائل (٤٤٧/١) المبدع (١٦/٤) معونة أولي النهى (١٤/٥) مطالب أولي النهى (٦٩/٣) كشف القناع (٣٢١/٧).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الرجل يأتيني يلتمس مني ما ليس عندي، فأمضي إلى السوق، فأشتريه، ثم أبيع منه. فقال: (لا تبع ما ليس عندك).^(١)

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك).^(٢)
وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل ما لا يملك، فإن فعل فقد بطل البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

من المعقول:

لأنه باع ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن المالك منعه من تسليمه، فأشبهه ببيع العبد الأبق، والطير في الهواء.^(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/٣) (١٥٣٤٦) وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٢/٣) (٣٥٠٥) والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤) (١٢٣٢) والنسائي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٩) (٤٦١٣) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن (٣/٣٠٨) (٢١٨٧). صححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨/٢) (٦٦٧١) وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٣٠٣) (٣٥٠٦) والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥) (١٢٣٤) وقال حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٨) (٤٦١١) صححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٦٠٢).

(٣) انظر: الروايتين (١/٣٥٢) المغني (٦/٢٩٦).

✦ المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

١- رواية ابنه عبدالله، سألت أبي عن رجل بيعت داره وهو ساكت. قال: لا يجوز حتى يرضى، أو يأمر، أو يأذن في بيع داره. (١)

٢- رواية ابنه صالح، ذكر القاضي أنه نقل عن أبيه: أن البيع موقوف على إجازة المالك. (٢)

دلت الروايتان على أن البيع موقوف على إجازة وإذن المالك، فإن أجاز صح البيع، وإلا فلا.



(١) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٣٠٨) وانظر: الروايتين (١/٣٥٢).

(٢) انظر: الروايتين (١/٣٥٢) ولم أجد لها في مسائله المطبوعة.

٣/٥٩ مبحث:

من باع شيئاً بشرط^(١)، إن باعه فهو أحق به بالثمن

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

الشروط في البيع على ضربين. الأول: الصحيح. والثاني: الفاسد. والفاسد ثلاثة أنواع.

الأول: وهو أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر، كبيع وسلف، وبيع وإجارة، فهذا على الصحيح يبطل البيع.

والثاني: أن يشترط شرطاً يعلق البيع؛ كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، فهذا كذلك يبطل على الصحيح.

والثالث: أن يشترط شرطاً ينافي مقتضى البيع؛ نحو أن يشترط أن لا يبيع أو لا يهب، فالشرط فاسد والبيع صحيح، على الصحيح من المذهب.^(٢)

أما إن باعه شيئاً واشترط على المشتري، إن باعه فهو أحق به بالثمن، فهل يصح البيع والشرط؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام في الرجل يشتري الشيء، ويشترط البائع إن هو باعه فهو أحق به

(١) الشرط لغة: العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به في اصطلاح الفقهاء: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. انظر: لسان العرب (٣٢٩/٧) معجم المقاييس (٢٦٠/٣) المطلع (٧٢) المصباح المنير (٣٠٩/١) الكوكب المنير (١٧٩/١) روضة الناظر (٥٧/١).

(٢) انظر: المستوعب (١/٦٢٧-٦٣٠)، الممتع (٢/٤٢٠-٤٢١)، الإنصاف (١١/٢٣٠-٢٣٩)، معونة أولي النهى (٥/٦٢-٦٣)، مطالب أولي النهى (٣/١٠٩-١١٠).

بالثمن: فالشرط والبيع جائزان. (١)

دلت الرواية على صحة الشرط والبيع.

✪ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية مهنا، سألت أبا عبدالله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟ قال: لا بأس، ولكن لا يطؤها، ولا يقربها، وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال لرجل (١) لا تقربها ولأحد فيها شرط (٢).

٢- رواية حرب سألت أحمد عن رجل اشترى جارية، وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها؟ وكأنه رخص فيها، ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهم أحق بها بالثمن، فلا يقربها. (٣)

٣- رواية ابن منصور قلت: ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته، واشترطت عليه (٤) قال: شرطها جائز، ولكن لا يطأها المشتري. (٥)

(١) الروايتين (١/٣٥١).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية > واشترطت عليه أنك إن بعته فتهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبدالله عن ذلك عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: لا تقربها وفيها شرط واحد. أخرجه مالك في الموطأ باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٢/٦١٦)(١٢٧٥) ومصنف عبدالرزاق باب الشرط في البيع (٨/٥٦)(١٤٢٩١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٦/٢٦٦٤).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

١ - رواية المروزي سئل الإمام ما معنى حديث النبي ﷺ: (لا شرطان في بيع) قال: إذا قال: أبيعك أمتي هذه على أنك إذا بعته فأنا أحق بها. (١)

دلت الرواية على فساد الشرط وصحة البيع؛ وهذا ما فهمه الأصحاب من استدلاله.

وهي المذهب (١)

قال ابن قدامة: يحمل كلام أحمد في رواية المروزي، على فساد الشرط، وفي رواية إسماعيل بن سعيد (٢) على جواز البيع، فيكون البيع صحيحاً والشرط فاسداً (٣).

قال المرداوي بعد أن ذكر كلام ابن قدامة: وهو موافق لأكثر الأصحاب (٤).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن عائشة > قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال: (ابتاعها، فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق). ثم

(١) سبق تخريجه.

(٢) الروايتين (١/٣٥١).

(٣) انظر: المنتهى (٢/٢٩٢).

(٤) رواية إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال: البيع جائز ولا تقر بها؛ لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: فاسد. المغني (٦/١٧١).

(٥) المغني (٦/١٧١).

(٦) الإنصاف (١١/٢٣٩). وانظر: المتمتع (٢/٤٢٢)، المبدع (٤/٥٧)، معونة أولي النهى (٥/٦٣) مطالب أولي النهى (٣/١١١) شرح المنتهى (٣/١٧٧).

قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة شرط).^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل الشرط - لأنه ينافي مقتضى العقد - ولم يبطل العقد.

من المعقول:

أنه قد يكون غرض المشتري بيع ذلك من رجل بعينه، فإذا منعه من ذلك فقد فوته الغرض، فيجب أن يبطل، كما لو شرط عليه أن لا يبيعها جملة^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) الروايتين (١/٣٥٢).



٤/٦٠ مبحث: من باع نخلاً قد أُبر^(١) بعضه

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا وقع البيع على نخل مثمر وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري؛ لقوله ﷺ (من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المتباع)^(١). فهذا صريح في جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، إلا إذا اشترطها أحد المتبايعين فهي له، للنص.

أما إذا وقع البيع على نخل قد أُبر بعضه، ولم يكن هناك شرط، فهل يكون الكل للبائع؟^(٢) اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

يكون للبائع ما أُبر، وما لم يؤبر فهو للمشتري^(٣).

دلت الرواية على أن من باع نخلاً قد أُبر بعضه، فللبائع ما أُبر، وللمشتري ما لم يؤبر.

(١) أصل الإبرار عند أهل العلم التلقيح. يقال أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد فهي مؤبرة ومأبورة والتلقيح: هو وضع الذكر في الأنثى وصفته: أن يؤتى بشاربخ الذكر فتنفض فيطير غبارها - وهو طحين شماربخ النحال - إلى شماربخ الأنثى، وفسر التأبير بالتشقق طلعته لتعلق الحكم بذلك دون نفس التأبير. انظر: المصباح المنير (١/١) لسان العرب (٣/٤) المطلع (٢٩١) المغني (٦/١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر وشرب في حائط أو في نخل (٢/٨٣٨) (٢٢٥٠)، ومسلم كتاب البيوع (٣/١١٧٣) (١٥٤٣).

(٣) انظر: الإرشاد (٢٠٢) الهداية (١/١٧١) المستوعب (١/٦٦٢-٦٦٣) المغني (٦/١٣٠-١٣٣) شرح الزركشي (٢/٣٤٩-٣٥٠) المبدع (٤/١٥٨) الإنصاف (١٢/١٥٥) كشف القناع (٨/٦٨-٧٠).

(٤) التعليقة الكبيرة (٣/٣٤٤).

وهي المذهب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع).^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن ما أُبر للبائع، ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري^(٣).

من المعقول:

أن النوعين يتباعدان، ويتميز أحدهما من الآخر، ولا يخشى اختلاطهما واشتباههما فأشبهها الجنسيتين^(٤).

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

ذكر ابن مفلح عن أبي الخطاب، أن لأحمد رواية: كله للبائع^(٥).

دلت الرواية على أن من باع نخلاً قد أُبر بعضه، فيكون كله للبائع، وليس للمشتري شيء.

(١) انظر: المنتهى (٣٧٦/٢) الإقناع (٢٧٢/٢) التنقيح (٢٣٣) وانظر: الإرشاد (٢٠٢) الهداية (١٧١/١) المستوعب (١/٦٦٢-٦٦٣) المغني (٦/١٣٠-١٣٣) شرح الزركشي (٢/٣٤٩-٣٥٠) المبدع (٤/١٥٨) الإنصاف (١٢/١٥٥) كشف القناع (٨/٦٨-٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٦/١٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع (٦/١٩٩). وانظر: المبدع (٤/١٥٩).

٥/٦١ مبحث: بيع القثاء^(١) والخيار والبطيخ

لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز بيع ما ظهر من القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما أشبهها دون ما بطن، لقطعة^(١) لقطعة^(١).

المطلب الأول: رواية النسوي

قال الإمام: يجوز بيع ما ظهر من المقائي والمباطخ دون ما بطن^(١).
دلت الرواية على جواز بيع ما ظهر من هذه البقول دون ما بطن.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي.

١ - رواية حنبل وأبي طالب نحو رواية النسوي^(١)
وهي المذهب^(١)

(١) القثاء تأتي بالكسر والضم والكسر أكثر، والهمزة أصلية، وهو اسم لما يسميه الناس: الخيار والعجور والفقوس، والواحدة قيثاء. وقيل نوع من البطيخ النباتي قريب من الخيار ولكنه أطول. انظر: المطلع (١٦٤)، لسان العرب (١/١٢٨)، المعجم الوسيط (٢/٧١٥)، المصباح (٢/٤٩٠).

(٢) لقطعة بضم اللام وفتح القاف؛ الكثير الالتقاط. وبسكون القاف؛ ما يلتقط. والمقصود هنا، كلما ظهر من القثاء أو غيرها يلقطها في الحال ويقطعها وإذا أثمرت أخرى يلقطها في الحال وبيعها وهكذا. وقيل دوراً من النضج أضر دور. انظر: لسان العرب (٧/٣٩٢)، شرح الزركشي (٢/٣٦٠)، شرح أخصر المختصرات لابن جبرين (٢/٣١).

(٣) انظر: المغني (٦/١٦٠) المستوعب (١/٦٦٦) شرح الزركشي (٢/٣٦٠) الواضح (٢/٥٢) المبدع (٤/١٦١) الإنصاف (١٢/١٧٣) معونة أولي النهى (٥/١٨٢) كشف القناع (٨/٧٣).

(٤) التعليقة الكبيرة (٣/٣٤٥).

(٥) التعليقة الكبيرة (٣/٣٤٥).

(٦) انظر: المنتهى (٢/٣٧٧) الإقناع (٢/٢٧٤) التنقيح (٢٣٣).

قال المرادوي: صح على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر)^(٢).

وجه الدلالة: أن بيع ما بطن من الغرر؛ لأنه يعقد على ما لم يخلق، أما بيع ما ظهر

فليس من الغرر لذا جاز بيعه

من المعقول:

إن أفراد الثمرة المعدومة بالبيع لا يصح، وكل ثمرة لم يجز أفرادها بالبيع، لم يجز

بيعه مع غيرها.^(٣)



(١) الإنصاف (١٧٣/١٢) وانظر: المغني (١٦٠/٦) المحرر (٤٦٦/١) الإرشاد (٢٠٣) المستوعب (٦٦٦/١) رؤوس المسائل (٤٤٩/١) شرح الزركشي (٣٦٠/٢) الواضح (٥٢/٢) المبدع (١٦١/٤) كشف القناع (٧٣/٨) الفروع (١٤٩/٦) الممتع (٥١٣/٢) معونة أولي النهى (١٨٢/٥) مطالب أولي النهى (٢٠٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي.. (٣/٥) (٣٨٨١).

(٣) التعليقة الكبيرة (٣٤٦/٣). وانظر: المغني (١٦٠/٦).

الفصل الثاني

مسائله في الرهن

وفيه مبحث واحد : -

المبحث الأول : تخصيص الرهن بالرتهن.

* * * * *

١/٦٢ مبحث:

هل للورثة تخصيص المرتهن بالرهن^(١)؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا يلزم الرهن إلا بالقبض، على الصحيح من المذهب؛ لقوله ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١)، ولا يختلف المذهب أن المرتهن أحق بضمن الرهن - إلى أن يستوفي حقه - من بقية الغرماء^(٢)، في حياة الراهن؛ لترجح حقه على حق غيره، وكذلك إن مات الراهن بعد قبض المرتهن الرهن.

أما إن مات الراهن قبل القبض، فإن الوارث يقوم مقامه في الإقباض والقبض، فإن لم يكن على الراهن دين سوى دين الرهن، فللوارث إقباضه^(٣)، وإن كان عليه دين سواه، فهل له تخصيص المرتهن بالرهن أو لا؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن أي: ماء راكد. وقيل: هو من الحبس؛ لقوله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين) الطور (٢١). وجمعه رهان، كجبل، وحبال. انظر: المطلع (١٩٦)، مختار الصحاح (٢٢٨)، المصباح المنير (٢٤٢/١)، لسان العرب (١٨٨/١٣).

واصطلاحاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. انظر: كشف القناع (١٥٠/٨) معونة أولي النهى (٢٢٦/٥).

(٢) البقرة (٢٨٣).

(٣) الغرماء واحده: غريم؛ وهو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم الذي له الدين. وهو حرف من الأضداد. انظر: المطلع (١٢٩)، مختار الصحاح (٤١٦)، المصباح المنير (٤٤٦/٢).

(٤) انظر: المستوعب (٧٣٥/١)، رؤوس المسائل (٤٩٨/١)، المحرر (٤٨٩/١)، شرح الزركشي (٤٥٧/٢)، الكافي (١٨٣/٣)، معونة أولي النهى (٢٣٥/٥)، شرح المنتهى (٣٤١/٣)، الإنصاف (٣٩١/١٢).

المطلب الثاني: رواية النسوي

ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن^(١).

دلت الرواية على أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن قبل القبض، وهناك غرماء غيره.

وهي المذهب^(٢)

قال ابن قدامة: والأول - أي: أنه لا يملك تخصيص بعض الغرماء برهن - أولى^(٣)

ودليل ذلك: أن الغرماء تعلقت ديونهم بالتركة قبل لزوم حقه في الرهن، فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم، كما لو أفلس الراهن^(٤).

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

ذكر ابن قدامة^(٥) وابن مفلح^(٦) وعنه: للوارث إقباضه.

دلت الرواية على أن للوارث تخصيص المرتهن بالرهن.

(١) المغني (٤٤٦/٦).

(٢) انظر: المنتهى (٤٠٨/٢)، الإقناع (٣١٨/٢).

(٣) الكافي (١٨٣/٣). وانظر: الشرح الكبير (٣٨٨/١٢)، معونة أولي النهى (٢٣٦/٥)، شرح المنتهى

(٣/٣٤١)، كشف القناع (١٧١/٨)، مطالب أولي النهى (٣/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) المغني (٤٤٦/٦).

(٥) الكافي (١٨٣/٣).

(٦) الفروع (٣٦٨/٦).

الفصل الثالث

مسائله في الشركة

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : إذا ابتاع المضارب أب رب المال .

المبحث الثاني : إذا مات رب المال هل تستمر المضاربة .

* * * * *

١/٦٣ مبحث: إذا ابتاع المضارب أبَ رب المال

المطلب الأول: شراء المضارب من يعتق على رب المال

ليس للمضارب الشراء من مال المضاربة^(١) من يعتق على رب المال^(٢)، فإن فعل واشترى، فهل يصح الشراء؟ وهل يعتق على رب المال؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في صحة الشراء، وأنه يعتق على رب المال.

المطلب الثاني: رواية النسوي

إذا ابتاع المضارب أبَ رب المال أو ابنه، صح الشراء، وعتق^(٣).

دلت الرواية على صحة شراء المضارب من يعتق على رب المال، وأنه يعتق عليه.

المطلب الثالث: من وافق النسوي

رواية ابن منصور نحو رواية النسوي^(٤).

(١) المضاربة: تسمية أهل العراق وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة كما قال الله (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الريح. وسماها أهل الحجاز: قراضاً وهو من القرض أي القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وقيل: من الموازنة يقال: تقارض الشاعران: إذا توازن كل واحد منهما صاحبه، فمن العامل العمل ومن الآخر المال فتوازننا. انظر: المطلع (٣١٢) كشف القناع (٤٩٧/٨) لسان العرب (٥٤٣/١) المصباح المنير (٤٩٨/٢).

(٢) انظر: المغني (١٥٢/٧) المستوعب (٨٣٣/١) رؤوس المسائل (٥٤٥/٢) الفروع (٢٣/٧) المتع (٧١٣/٢) المبدع (٣٧٣/٤) الإنصاف (٨٣/١٤) معونة أولي النهى (٣٧/٦) كشف القناع (٥٠٩/٨) مطالب أولي النهى (٤٣٨/٣).

(٣) الروايتين (٣٩١/١).

(٤) المصدر السابق. ولم أجد لها في مسائله المطبوعة.

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: وهو المذهب^(٢). وهو من المفردات، قال العمري:

وإذا اشترى مضارب من يعتق على الشريك صححوا وأطلقوا
حتى بلا إذن أتت إليه ولو كان ذا ويعتقوا عليه^(٣)

وذلك لأنه مال متقوم قابل للعقود، كما لو اشترى من علق رب المال عتقه
بملكه^(٤).



(١) انظر: المنتهى (٦٢/٣) الإقناع (٤٥٨/٢).

(٢) الإنصاف (٨٣/١٤). وانظر: تصحيح الفروع (٢٣/٧).

(٣) منح شفا الشافيات (٤٧٠/٢). وانظر: المغني (١٥٢/٧) المستوعب (٨٣٣/١) رؤوس المسائل

(٤٥٥/٢) الفروع (٢٣/٧) الممتع (٧١٣/٢) المبدع (٣٧٣/٤) الإنصاف (٨٣/١٤) فتح الملك العزيز

(٢٨/٤) معونة أولي النهى (٣٧/٦) كشف القناع (٥٠٩/٨) مطالب أولي النهى (٤٣٨/٣).

(٤) معونة أولي النهى (٣٧/٦).

٢/٦٤ مبحث: إذا مات رب المال، هل تبطل المضاربة؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا مات أو جن أحد المتقارضين انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز كالتوكيل، فإن كان الموت أو الجنون برب المال، وأراد الوارث أو وليه إتمام المضاربة، فإن كان المال ناضباً^(١)، جاز، ويكون رأس المال الذي أعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث، وحصه العامل من الربح شركة له مشاعاً، ولا تمنع الإشاعة صحة العقد؛ لأن الشريك هو العامل^(٢).

وإن كان المال عرضاً^(٣)، اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

إذا مات رب المال، لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة^(٤)
دلت الرواية على جواز إتمام المضاربة لا ابتدائها؛ بدليل بقاء العامل على قراضه^(٥).

(١) نص الماء نضباً إذا سال، وبئر نضوض إذا كان ماؤها يخرج رشحاً وسيلان، والنض هو الدراهم والدنانير، وقيل: ما كان نقداً وهو ضد العرض. انظر: لسان العرب (٢٣٦/٧) المصباح المنير (٦١٠/٢) القاموس المحيط (٨٤٤/١) معجم المقاييس (٣٥٧/٥).

(٢) انظر: المغني (١٧٤/٧) كشف القناع (٥٢٣/٨) الإنصاف (١٣٥/١٤) مطالب أولي النهى (٤٤٩/٣) معونة أولي النهى (٥٣/٦) فتح الملك العزيز (٤٠/٤).

(٣) العرض بتسكين الرء من صنوف الأموال من غير الذهب والفضة، اللذين هما ثمن كل عرض وقيل: ما كان من مال غير النقد، وجمعه عروض. انظر: لسان العرب (١٦٥/٧) المعجم الوسيط (٥٩٣/٢) معجم المقاييس (٢٧٠/٤).

(٤) المغني (١٧٤/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: رواية المذهب

لا يجوز إتمام المضاربة على العروض، ولكن مضاربة مبتدأة^(١).

قال المرادوي: فإن كان المال عرضاً، وأراد إتمامه، فهي مضاربة مبتدأة على الصحيح^(٢).

وذلك أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها،

أما أعيانها فلا يجوز وقوع الشركة عليها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

وأما قيمتها فلا يجوز أيضاً؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له.

وأما أثمانها فلا يجوز أيضاً؛ لأنها معدومة حال العقد، ولا يملكها، ولأنه إذا أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه، وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك^(٣).

(١) انظر: المنتهى (٣/٣٤) الإقناع (٢/٤٦٥).

(٢) الإنصاف (١٤/١٣٥) وانظر: المستوعب (١/٨٣٦) المبدع (٤/٣٨٢) المغني (٧/١٧٤) مطالب أولي النهى (٣/٤٤٩) معونة أولي النهى (٦/٥٣) كشف القناع (٨/٥٢٣) شرح المنتهى (٣/٥٨٥).

(٣) المغني (٧/١٢٣).

الفصل الرابع

مسائله في الغضب والشفعة

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : من غضب أرضاً فغرسها فلمن النماء ؟

المبحث الثاني : إذا تجر المودع في الوديعة فلمن الربح ؟

المبحث الثالث : تصرف المشتري في الشقص المشفوع فيه .

* * * * *

١/٦٥ مبحث: من غصب أرضاً فغرسها فلمن النماء؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من غصب أرضاً فغرسها، فأثمرت، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب الثمر فهي للغاصب، وإن أدركها قبل الجذاذ أي: قبل أخذ الغاصب الثمر، فلمن يكون؟^(١).
اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

إذا غصب أرضاً فغرسها، فالنماء لمالك الأرض^(٢).
دلت الرواية على أن من غصب أرضاً فغرسها فأثمرت، فإن الثمر للمالك.

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

قال المرادوي: حكى ابن الزاغوني^(٣)، رواية عن أحمد: أنه للغاصب بكل حال^(٤).
دلت الرواية على أن من غصب أرضاً فغرسها فالنماء للغاصب مطلقاً.

(١) انظر: المغني (٣٧٩/٧) المبدع (٢٢/٥) الإنصاف (١٤٥/١٥) معونة أولي النهى (٢٨٣/٦) كشاف القناع (٢٤٠/٩) مطالب أولي النهى (٤٨/٤) فتح الملك العزيز (١٦٩/٤).

(٢) المغني (٣٧٩/٧).

(٣) علي بن عبيدالله بن نصر بن السري أبو الحسن، مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، قال ابن رجب: كان متفناً في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ. قال ابن الجوزي: صحبته زماناً وسمعت منه وعقلت عنه الفقه والوعظ. له مصنفات (الإقناع) (الواضح) وغيرهما. مات سنة ٥٢٧ هـ.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١٦/١)، المقصد الأرشد (٢٣٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٠٥/١٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٦/١٥) معونة أولي النهى (٢٨٤/٦) فتح الملك العزيز (١٦٩/٤).

وهي المذهب^(١)

قال ابن قدامة: والأول أصح^(٢). أي أنه: للغاصب.

قال ابن الزاغوني: وهذا أصح؛ اعتباراً بأصله^(٣).

وذلك، لأنها ثمرة شجره فكانت له، كما لو كانت في أرضه^(٤).

ولأنها نماء أصلٍ محكومٌ به للغاصب، فكان له، كأغصانها، وورقها، ولبن الشاة ونسلها^(٥).



(١) انظر: المنتهى (١٦٥/٣) الإقناع (٥٧٠/٢) التنقيح (٢٨٣).

(٢) المغني (٣٧٩/٧).

(٣) الإنصاف (١٤٦/١٥) معونة أولي النهى (٢٨٤/٦) وانظر: المغني (٣٧٩/٧) المبدع (٢٢/٥) كشف

القناع (٢٤٠/٩) مطالب أولي النهى (٤٨/٤) فتح الملك العزيز (١٦٩/٤) شرح المنتهى (٤/١٢٥) - (١٢٦).

(٤) المغني (٣٧٩/٧).

(٥) المصدر السابق.

٢/٦٦ مبحث: إذا اتجر المودع في الوديعة^(١) بغير إذن مالكها فلمن الربح؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا اتجر المودع في الوديعة أو في ثمنها^(١)، فخرس، فعليه ما نقص من الوديعة بلا خلاف؛ لأنه متعدد. وإذا اتجر بما في ذمته بنية نقده أي: مال الوديعة أو ثمنها، فربح فالربح للمالك، سواءً نقد المال، أم لم ينقد^(٢).

أما إذا اتجر بعين الوديعة أو ثمنها فربح، فلمن الربح؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام: إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها، فالربح لصاحب الوديعة^(٣).

دلت الرواية على أن المودع، أو الغاصب إذا اتجر فيما تحت يده فربح، فإن الربح

(١) الوديعة هي فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك ودعت الشيء ودعاً أي تركته وفي مسلم (ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات...) وكُتبت وديعة أي: متروكة عند المودع. وأودعتك الشيء جعلته عندك وديعة. انظر: المطلع (٣٣٧) لسان العرب (٣٧٩/٨) المصباح المنير (٦٥٣/٢) معونة أولي النهى (٤٣٩/٦) كشف القناع (٤٠٢/٩) مطالب أولي النهى (١٥١/٤).

تنبيه: ذكر أكثر فقهاء الحنابلة هذه المسألة في كتاب الغصب بقولهم: إذا اتجر الغاصب بالعين المغصوبة أو ثمنها وتخرج المسألتين واحد وهو: أن تصرف المودع في الوديعة يعتبر غصباً لذا كانت في كتاب الغصب وفي كتاب الوديعة أيضاً.

(٢) المقصود بثمنها: إذا كانت الوديعة عبد أو أمة فباعه واتجر بثمنه.

(٣) انظر: المغني (٤٠٠/٧) الفروع (٢٤٨/٧) المبدع (٢٤٨/٥) الإنصاف (٢٨٧/١٥-٢٨٨) معونة أولي النهى (٣٤٦/٦) كشف القناع (٢٩٦/٩) شرح المنتهى (١٦٦/٤).

(٤) الروايتين (٤١٥/١).

للمالك؛ صاحب الوديعة.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي طالب نحو رواية النسوي^(١)

٢- رواية ابنه عبدالله سألت أبي عن رجل غصب عبداً فاستغله؟ قال: أقول يرد الغلة. ولو غصب مالاً فاتجر فيه، يرد المال والربح على صاحبه، وكذلك الوديعة أيضاً يردهما، المال والربح جميعاً. وفي رواية: قيل لأبي وأنا أسمع: رجل استودع دراهم فعمل بها فربح قال: الربح لرب المال^(٢).

٣- رواية ابنه صالح سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالاً ثم تاب، ورد المال، وكسب فيه مالاً، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟ قال أبي: إذا غصب رجل رجلاً مالاً ثم ربح فيه، رد الأصل والربح على صاحبه^(٣).

٤- رواية ابن منصور قلت: إذا استودع الرجل مالاً، فباع به لنفسه وربح فيه لمن الربح؟ قال: الربح لصاحب المال، على حديث عروة البارقي^(٤) في الشاة^(٥).
وهي المذهب^(٦)

قال المرداوي: فالمال وربحه لمالكها، وهذا هو الصحيح من المذهب، ونص

(١) الروايتين (١/٤١٥).

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله ص (٣٠٨-٣١٣).

(٣) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/٢٨٧).

(٤) عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. أخرجه البخاري: كتاب المناقب الباب الذي بعد باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (٧/٣٤٢) (٣٦٤٢).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٦/٢٦٩٢).

(٦) انظر: المنتهى (٣/٢٠٢) الإقناع (٢/٥٨٩) التنقيح (٢٨٧).

عليه^(١) وهو من مفردات المذهب، قال العمري:

وبالتقود غاصب إن تجرا والشيخ بالعروض أيضاً قررا
فالربح بالمالك قد يختص فيه وفي المودع جاء بالنص
بالعين أو في ذمة كان الشرا مع نقدها في أشهر قد حررا^(٢)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.^(٣)

وجه الدلالة أن عروة لم يكن مأذوناً له بشراء شاتين، فتعدى وفعل، فربح في ذلك، وأخذ النبي ﷺ الربح ولم يعطه شيئاً.

من المعقول:

٣- أن الربح نهاء لمال المالك - المودع - المغصوب منه - فيكون له، كما لو اشترى له بعين المال.^(٤)

٤- لا خلاف أنه لو غصب الحنطة فزرعها، فالزيادة لرب الحنطة كذلك هنا؛

(١) الإنصاف (٢٨٦/١٥) وانظر: المغني (٣٩٩/٧) الإرشاد (٢٤٩) الهداية (٢٤٠/١) المحرر (٣٢/٢)

المستوعب (٤٧/٢) الممتع (٥٠/٣) فتح الملك العزيز (٢١٤-٢١٥) المبدع (٤٧/٥) كشاف القناع

٢٩٥/٥ معونة أولي النهى (٣٤٨/٦) مطالب أولي النهى (٨٨/٤).

(٢) فتح شفا الشافيات (٤٩٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (٣٩٩/٧-٤٠٠).

بدليل أن الربح يضم إلى النصاب ويزكى. (١)

٥- أن القول بأنه للغاصب، يلزم أن يتخذ ذلك طريقاً إلى تملك ربح مال الغير بغصبه، ودفعه ثمناً عما يشتره في ذمته. (٢)

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

رواية حنبل قال الإمام: لا يكون الربح لأحدهما بل يتصدقان به. (٣)

دلت الرواية على أن الربح الحاصل من اتجار المؤدع، يتصدق به ولا يأخذه أحد.



(١) الروايتين (١/٤١٥).

(٢) شرح المنتهى (٤/١٦٦).

(٣) الروايتين (١/٤١٥).

٣/٦٧ مبحث: تصرف المشتري في الشقص^(١) المشفوع فيه

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

إذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع بعد طلب الشفيع بالشفعة^(٢)، فإن تصرفه باطل، ولا يسقط الشفعة؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب.

وإن تصرف قبل الطلب، فتصرفه صحيح؛ لأنه ملكه، وصح قبضه له، ولا يسقط الشفعة أيضاً.^(٣)

أما إن تصرف فيه بوقف، أو هبة، أو صدقة، فهل تسقط الشفعة أو لا؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال ابن قدامة: المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد: إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف، أو الهبة.^(٤)

دلت الرواية على أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع فيه، بالوقف، أو الهبة يسقط الشفعة.

(١) الشقص بكسر الشين هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والنصيب، تقول أعطاه شقصاً من ماله، والجمع أشقاص وشقاص. انظر: المصباح المنير (٣١٩/١) لسان العرب (٤٨/٧) المطلع (٣٣٥)..

(٢) الشفيع: فعيل بمعنى فاعل وهي أي الشفعة مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفيع فيه إلى نصيبه كأنه كان وتراً فصار شفيعاً. وعند الفقهاء هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه إن كان المنتقل إليه مثله أو دونه بالعوض المالي الذي استقر عليه العقد. انظر: المطلع (٣٣٥) كشاف القناع (٣٤١/٩) القاموس المحيط (٩٤٨/١) المصباح المنير (٣١٧/١) لسان العرب (١٨٣/٨).

(٣) انظر: المحرر (٣٩/٢) المستوعب (٩٩/٢) المغني (٤٦٤-٤٦٦) الفروع (٢٩٤/٧) معونة أولي النهى (٤١٣/٦) كشاف القناع (٣٧٨/٩) مطالب أولي النهى (١٣٥/٤) المبدع (٧٢/٥).

(٤) المغني (٤٦٦/٧).

✦ **المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي:**

رواية بكر بن محمد نحو رواية النسوي^(١)

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: وهذا المذهب في الجميع، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من المعقول:

١- أن في الشفعة هاهنا إضراراً بالموهوب له، والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر، بخلاف البيع.^(١)

٢- ثبوت الشفعة هاهنا، يوجب رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك، وفي ذلك ضرر فيكون منفيًا.^(١)

٣- تثبت الشفعة في المملوك، وقد خرج بالوقف، أو الهبة عن كونه مملوكًا^(١).

٤- أنه أحدث في المبيع ما لا يلحقه الفسخ، أشبه العبد المشتري من دار الحرب إذا أعتق، وله سيد في دار الإسلام.^(١)

(١) المغني (٤٦٦/٧).

(٢) انظر: المنتهى (٢٣٧/٣) الإقناع (٦٢٠/٢) التنقيح (٢٩١).

(٣) الإنصاف (٤٤٧/١٥) وانظر: المغني (٤٦٦/٧) المحرر (٢٣٩/٢) المستوعب (٩٩/٢) الفروع

(٧/٢٩٤) الإرشاد (٢٢٨) رؤوس المسائل (٦١٥/٢) الهداية (٢٤٦/١) معونة أولي النهى (٤١٣/٦)

كشاف القناع (٣٧٨/٩) مطالب أولي النهى (١٣٥/٤) المبدع (٧٢/٥).

(٤) المغني (٤٦٦/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني (٤٦٦/٧).

(٧) رؤوس المسائل (٦١٥/٢).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

قال ابن مفلح: قال في الفصول^(١): عنه: لا تسقط؛ لأنه شفيح^(٢).

دلت الرواية على عدم سقوط الشفعة، وإن أوقف المشتري الشقص، أو وهبه.



(١) الفصول لابن عقيل الحنبلي وهو كتاب مفقود.

(٢) الفروع (٧/٢٩٤). وانظر: المبدع (٥/٧٢)، الإنصاف (١٥/٤٤٩).

الفصل الخامس

مسائله في إحياء الموات

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : صفة إحياء الأرض الموات.

المبحث الثاني : إحياء ما قرب من العامر.

* * * * *

١/٦٨ مبحث: صفة إحياء الموات^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن الموات الذي لم يجز عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة، يملك بالإحياء، نص عليه الإمام أحمد مراراً^(١)، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام في صفة الإحياء.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام أحمد: الإحياء من احتاط حائطاً، أو حفر بئراً، فإن كرب^(١) حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط^(٢).

دلت الرواية على أن الإحياء لا يكون إلا ببناء حائطٍ منيع، أو حفر بئرٍ وحصول مائها.

(١) الموات، والميته، والموتان: بفتح الميم والواو، وهي الأرض الدارسة. وقيل: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها، إلا أن يجري إليها ماء، أو استنبط فيها عين، أو يحفر بئر. وقال ابن الأثير: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد. انظر: النهاية (٤/٣٧٠) المطلع (٣٣٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧٧/١٦) المغني (٨/١٤٦) الفروع (٧/٢٩٦) المبدع (٥/٩٨) الإنصاف (٧٧/١٦) مطالب أولي النهى (٤/١٧٤) معونة أولي النهى (٧/٦) كشف القناع (٩/٤٣٦) فتح الملك العزيز (٤/٢٨٨).

(٣) الكاف والراء والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة، والكرب: الحزن يأخذ بالنفس. وكربت الأرض كراباً بالكسر قلبتها للحرث أو أثارها للزرع. قال ابن فارس: وأما كرب الأرض وهو قلبها للحرث فليس هو عندي عربياً. انظر: معجم المقاييس (٥/١٧٤-١٧٥) المصباح المنير (٢/٥٢٩) لسان العرب (١/٧١٢).

(٤) الأحكام السلطانية (٢١٠). وانظر: الروايتين (١/٤٥٢) المغني (٨/١٧٦).

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه صالح قال: سألته هل بأرض الجبل موات؟ فقال: إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك، فمن أحيائها فهي له، والإحياء يكون، يحيط عليها حائطاً فيمنع منها، أو يحفر فيها بئراً، فتكون له حريمها^(١) خمسة وعشرين ذراعاً حولها^(٢).

٢- رواية ابن هانئ سمعته يقول الأرض الموات لا يكون إحياءها بالزرع فيها، إنما يكون إحياءها بأن تعمل فيها، ويحفر فيها، ويبني فيها، فيكون بهذا إحياء، ولا يكون بالزرع إحياء^(٣).

٣- رواية ابنه عبدالله قال: سمعت أبي يقول في حديث النبي ﷺ (من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له)^(٤): إذا حفر فيها بئراً، فله حريمها، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك. قيل له: فالأحجار؟ قال: ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط^(٥).

٤- رواية أحمد بن أبي عبده، فقال في أرض سبخة لا رب لها ضرب عليها الناس: هل بنى عليها حائطاً؟ فقيل له: لا. فقال: إلا أن يبني عليها حائطاً^(٦).
وهي المذهب^(٧)

(١) حريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها. وسمي بذلك؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد في الانتفاع به. انظر: القاموس المحيط (٤/٩٥) المصباح المنير (١/١٣٣) المطلاع (٣٣٩).

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢/٣٤٠).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٦٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٨) (١٤٦٧٧)، والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/٦٦٢) (١٣٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٥٠).

(٥) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٣١٥).

(٦) الأحكام السلطانية (٢١٠).

(٧) انظر: المنتهى (٣/٢٧٧) الإقناع (٣/٢١) التنقيح (٢٩٧).

قال المرادوي: وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)^(٢)
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن من أحاط أرضاً بحائط فقد أحياها.

من المعقول:

لأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم^(٣).

✪ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

ذكر ابن قدامة عن الإمام رواية ثانية: الإحياء ما تعارفه الناس إحياءً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف^(٤).

دلت الرواية على أن الإحياء يُرجع فيه إلى العرف، فما عدَّ في العرف إحياءً فهو إحياء، وإلا فلا.

(١) الإنصاف (١٠٦/١٦). انظر: الهداية (٢٤٨/١) المغني (١٧٦/٨) رؤوس المسائل (٦٤٨/٢) شرح الزركشي (٦٠٠/٢) المبدع (١٠٣/٥) معونة أولي النهى (٢١/٧) كشف القناع (٤٤٨/٩) شرح المنتهى (٢٦٥/٤) فتح الملك العزيز (٢٩٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/٣) (١٥١٢٩)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفهيء، باب في إحياء الموات (١٧٩/٣) (٣٠٧٧). والنسائي في الكبرى (٤٠٥/٣) (٥٧٦٣). وصححه الألباني في الجامع (٥٨٢٨) عن طريق جابر.

(٣) المغني (١٧٦/٨).

(٤) المغني (١٧٧/٨). وانظر: الكافي (٥٥٠/٣).

٢/٦٩ مبحث: إحياء ما قرب من العامر

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

الأرض الموات التي فيها نفع للمسلمين؛ وهي: ما قربت من العامر وتعلق بمصالحها، من طرقها، ومسيل مائها، وطرح قيامتها، ونحو ذلك. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كمرعى ماشيتها، ومحتطبها، ونحو ذلك. وكذلك حریم البئر، والنهر، والعين، هذا كله لا يملك بالإحياء بغير خلاف في المذهب؛ لقوله ﷺ: (من أحيأ أرضاً ميتةً في غير حق مسلم، فهي له) (١)، مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء؛ لأنه تابع للملوك فأعطي حكمه (٢).

وما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه، فقد اختلفت الرواية في جواز إحيائها عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال: قلت لأحمد: يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد؟ فقال: قد روي عن الليث بن سعيد غلوة (١) ونحوه، ولا أدري ما هذا؟ (٢)

٧٠/٠٠ وفي رواية أخرى للنسوي: قال الإمام: إذا كانت أرضاً بجنب المدينة

(١) أخرجه البخاري في المزارعة تعليقاً باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٣/١٣٩) قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف.

(٢) انظر: المغني (٨/١٤٩-١٥٠) المستوعب (٢/١٠٤) الفروع (٧/٢٩٧) شرح الزركشي (٢/٥٩٩) المبدع (٥/١٠٠) معونة أولي النهى (٧/١٢) كشاف القناع (٩/٤٤٠) الشرح الكبير (١٦/٨٨) فتح الملك العزيز (٤/٢٩٨).

(٣) الغلوة: مقدار رمية بالسهم. وقيل: ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة. انظر: لسان العرب (١٥/١٣١) معجم المقاييس (٤/٣٣٨).

(٤) الأحكام السلطانية (٢٠٩).

أو القرية، فإذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد، فهي لمن أحيائها^(١).

دلت الروايتان على أن من أحيأ أرضاً ملكها، يستوي في ذلك بعدها من العامر وقربها، ولا دليل على تحديد مسافة في البعد والقرب.

✦ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

رواية أبي الصقر^(١)، سئل الإمام عن رجل أحيأ أرضاً ميتةً، وأحيأ آخر إلى جنبه أرضاً، وبقيت بين القطعتين بقعة، فجاء رجل فأحيأها، فليس لهما منعه، إلا أن يكونا أحيوها^(١).

وهي المذهب^(١)

قال ابن قدامة: والمذهب الأول^(١)، أي: إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصالحه.

قال ابن مفلح: أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب، أنه يملك بالإحياء^(١).

قال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب^(١).

(١) المصدر السابق.

(٢) يحيى بن يزيد الواروق أبو الصقر العسكري، وراق الإمام أحمد، قال الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. انظر: طبقات

الحنابلة (٢/٥٤٢) المقصد الأرشد (٣/١١٢) المنهج الأحمد (٢/١٧٣).

(٣) الأحكام السلطانية (٢٠٩). وانظر: الروايتين (١/٤٥١).

(٤) انظر: المنتهى (٣/٢٧٤) الإقناع (٣/١٩) التنقيح (٢٩٦).

(٥) الكافي (٣/٥٥٠).

(٦) المبدع (٥/١٠٠).

(٧) الإنصاف (١٦/٨٩). وانظر: الهداية (١/٢٤٨) المغني (٨/١٥٠) المستوعب (٢/١٠٤) المحرر

(٢/٤١) شرح الزركشي (٢/٥٩٩) مطالب أولي النهى (٤/١٧٨) معونة أولي النهى (٧/١٤) كشف

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

- ١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحيأ أرضاً ميتة، فهي له) ^(١)
- ٢- عن عائشة > قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعمار أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها) ^(١)
- وجه الدلالة: أن الحديثين عامان، فيدخل فيهما ما قرب من العامر وما بعد.
- ٣- عن الحارث بن بلال عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق) ^(١) ^(٢)
- وجه الدلالة: أنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم في محل النزاع؛ حيث أعطى بلالاً من العقيق وهو يعلم أنه من عمارة المدينة.

= القناع (٩/٤٤٠) الرعاية الصغرى (١/٤٣٢) فتح الملك العزيز (٤/٢٩١).

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المزارعة باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٣/١٣٩) (٢٣٣٥).

(٣) العقيق: العين والقاف أصل واحد يدل على الشق. وهو الوادي الذي شقه السيل قديماً ووسعه. وهو في بلاد العرب في عدة مواضع. في المدينة اثنان؛ العقيق الأعلى وقيل: الأكبر مما يلي الحرة إلى منتهى البقيع. والعقيق الأسفل وقيل: الأصغر وهو الوادي المبارك الذي يبطن وادي ذي الحليفة. انظر: المطلع (٤٧٤) معجم المقاييس (٤/٥) لسان العرب (١٠/٢٥٥) المصباح المنير (٢/٤٢٢) معجم البلدان (٤/١٣٨) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال في أحكام الأرضين باب الإقطاع ص (٢٥٣) (٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب إحياء الموات باب من اقتطع قطعة أو تحجر أرضاً (٦/١٤٨) (١١٢١٦٩)، وابن خزيمة في صحيحة (٤/٤٤) (٢٣٢٣). ذكر الشيخ الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة عن الألباني قوله: إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني.

من المعقول:

لأن الأرض الموات لم يتعلق بها مصلحة العامر، فجاز إحيائها، كالبعيد^(١).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

رواية يوسف بن موسى، قال الإمام: الميتة التي لم يملكها أحد تكون في البرية، وإن كانت بين القرى فلا^(٢).

دلت الرواية على أن الأرض الموات التي تملك بالإحياء، ما كانت في البرية، وأما التي بين القرى، فلا تملك بالإحياء.



(١) المغني (٨/١٥٠).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٠٩). وانظر: الروايتين (١/٤٥١).

الفصل السادس

مسائله في الوقف

وفيه ستة مباحث : -

المبحث الأول : ما يثبت به الوقف.

المبحث الثاني : الوقف على الولد حال الحياة.

المبحث الثالث : من أوقف شيئاً ثم استغنى عنه.

المبحث الرابع : بيع الوقف المعطل.

المبحث الخامس : بيع دواب السبيل التي لم ينتفع بها.

المبحث السادس : من أُعطي شيئاً للغزو فهل يملكه؟

* * * * *

١/٧١ مبحث: ما يثبت به الوقف

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

ما يثبت به الوقف على ضربين:

أحدهما: القول. وهو متفق عليه؛ لأنه صريح فيه، كأن يقول: وقفت، أو سبّلت، أو حبست^(١).

ثانيهما: الفعل. وقد اختلفت الرواية في ثبوت الوقف به عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قلت لأبي عبدالله إن بنى مسجداً في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحوله إلى داره ويجعله بيتاً؟ قال: لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجداً. قلت له: وإن لم يكن صلى فيه؟ قال: وإن لم يكن صلى فيه. قلت: فهذه المساجد التي في الخانات^(٢) تجمع فيها الصلاة تكون ميراثاً من صاحب الخان قال: كيف يكون ميراثاً مسجد قد أقيمت فيه الصلاة ودعي إليه الجماعة^(٣).

دلت الرواية على أن الوقف يثبت بالفعل الدال عليه، ولا يشترط القول فيه.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابن هانئ سمعت أبا عبدالله، سئل عن رجل اتخذ بيتاً من داره

(١) انظر: المحرر (٤٢/٢) الهداية (٢٥٧/١) الشرح الكبير (٦٣٣/١٦) الممتع (١٥٥/٣) معونة أولي النهى (١٦٠/٧) المبدع (١٥٢/٥) كشف القناع (٧/١٠) مطالب أولي النهى (٢٤٩/٤).

(٢) الخان: هو الخانوت وهو الذي وضع للتجارة وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب (١٤٦/١٣) مختار الصحاح (١٤٦).

(٣) الوقوف (٣١٠/١).

مسجداً، أله أن يرده؟ قال: لا. صار الله. (١)

٢- رواية أبي داود سمعت أحمد، سئل عن أدخل بيتاً في المسجد، أله أن يرجع فيه؟ قال: لا. إذا أذن فيه (٢)

٣- رواية يعقوب بن بختان قال أبو عبدالله: إذا اتخذ المسجد والسقاية (٣) والمقبرة فليس له أن يرجع فيه. (٤)

٤- رواية مهنا سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيتاً يجعله مسجداً له أن يرجع فيه؟ قال: لا. إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه. فقلت: وكذلك أيضاً إن كان بئراً جعلها سقاية ليس له أن يرجع فيها؟ قال: نعم. (٥)

٥- رواية جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجداً أله أن يهدمه؟ قال: إذا دعا الناس إليه فليس له أن يهدمه. قلت له: هذه المساجد التي في الخانات. قال: كل مسجد يؤذن فيه ويدعى الناس إليه، فهو مسجد. (٦)

وهي المذهب: (٧)

(١) الوقوف (١/٣٠٨).

(٢) الوقوف (١/٣٠٦).

(٣) السقاية: بكسر السين مع التشديد: موضع السقي ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعاً للماء ويسقى منه الناس. انظر: لسان العرب (١٤/٣٩٢) مختار الصحاح (٢٦٨).

(٤) الوقوف (١/٣٠٦).

(٥) الوقوف (١/٣٠٧).

(٦) الوقوف (١/٣٠٨).

(٧) انظر: المنتهي (٣/٣٣١) الإقناع (٣/٦٣) التنقيح (٣٠٥).

قال المرداوي: وهذا المذهب^(١)

وذلك، أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول وجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح، بدلالة الحال، فكذاك ههنا^(٢).

✦ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

ذكر أبو الخطاب عنه: لا يصح إلا بالقول^(٣).

وقال ابن قدامة: وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول^(٤).

دلت الرواية على أن الوقف يثبت بالقول فقط.



(١) الإنصاف (٣٦٣/١٦) وانظر: المحرر (٤٢/٢) الهداية (٢٥٧/١) الشرح الكبير (٦٣٣/١٦) المتمع (١٥٥/٣) معونة أولي النهى (١٦٠/٧) المبدع (١٥٢/٥) كشاف القناع (٧/١٠) مطالب أولي النهى (٣٤٩/٤) الإرشاد (٢٤٢) المستوعب (١٤٠/٢) الفروع (٣٢٩/٧) فتح الملك العزيز (٣٤٩/٤) المغني (١٨٩/٨).

(٢) انظر: المغني (١٩٠/٨) المتمع (١٥٥/٣) فتح الملك العزيز (٣٤٩/٤).

(٣) الهداية (٢٥٧/١).

(٤) المغني (١٩٠/٨) وانظر: المتمع (١٥٥/٣) الفروع (٣٢٩/٧) المحرر (٤٤/٢) المبدع (١٥٢/٥) المستوعب (١٤٠/٢) الإنصاف (٣٦٤/١٦).

٢/٧٢ مبحث:

الوقف على الولد حال الحياة

لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز الوقف على الولد حال الحياة.

المطلب الأول: رواية النسوي

قال: سمعت أبا عبدالله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته^(١).

دلت الرواية على صحة الوقف على الأولاد حال الحياة.

المطلب الثاني: من وافق النسوي

١- رواية ابنه عبدالله، سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة، وله دار ومال سوى ذلك، هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعده؟ قال: نعم، له أن يوقف على ولده، وغير ذلك ممن أراد، إذا كان في صحة منه^(٢).

٢- رواية أبي الحارث قال أبو عبدالله: يوقف على ولده أو ممن رأى من قرابته ويكون ذلك في صحته على حديث عمر^(٣)، فأما إذا كان في مرضه فلا يكون إلا الثلث^(٤).

(١) الوقوف (١/٢٦٦).

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٣١٥).

(٣) عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، ولم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٣/٢٦٠) (٢٥٨٦)، ومسلم كتاب الوصية باب الوقف (٣/١٢٥٥) (١٦٣٢).

(٤) الوقوف (١/٣٣٥).

٣-رواية جعفر بن محمد، قيل لأبي عبدالله: يوقف ثلثه على ولده؟ قال: الوقف جائز على حديث عمر، ولا يقوم مقام الميراث، ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه، ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله، وأعجب أن يصير الوقف؛ يعني إذا انقرض ولده للمساكين. قلت: ليس له مال، إنما له دور وأرض، يجسها كلها على ولده؟ قال: نعم^(١).

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١).



(١) المصدر السابق (١/٣٣٣).

(٢) انظر: المنتهى (٣/٣٣٥) الإقناع (٣/٦٥).

(٣) الإنصاف (١٦/٨٩). انظر: الهداية (١/٢٥٦) المغني (٨/١٩٥) المستوعب (٢/١٣٤) الفروع

(٧/٣٣٧) الكافي (٣/٥٧٤) مطالب أولي النهى (٤/٢٥٧) معونة أولي النهى (٧/١٧٤) كشف القناع

(١٠/١٨) المبدع (٥/١٥٧) فتح الملك العزيز (٤/٣٥٣).

٣/٧٣ مبحث: من وقف شيئاً لمسجد ثم استغني عنه، فهل يُنتفع به؟

المطلب الأول: أحوال المستغني عنه من الأوقاف

لا خلاف أن ما فضل من الوقف سواء كان لمسجد أو غيره، إذا احتاج الوقف إلى عمارة أو إصلاح فيه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في الوقف نفسه^(١). ولكن إذا لم يحتاج الوقف إلى شيء، فهل ما فضل واستغني عنه يعود للواقف أو يصرف في وقف آخر؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أنه لا يعود إلى الواقف أبداً.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن الرجل يشتري الستر^(٢) للمسجد، أو الحصير^(٣)، ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي يحتاج إليها، فإذا استغني عنها انتفع بها في البيت؟ قال: لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة^(٤).

دلت الرواية على أن من وقف شيئاً لله ثم استغني الوقف عنه، فلا يرجع إليه

(١) انظر: المغني (٢٢١/٨) الإرشاد (٢٤٠) المبدع (١٨٨/٥) معونة أولي النهى (٢٥٦/٧) كشف القناع (١١١/١٠) مطالب أولي النهى (٣٢٥/٤) فتح الملك العزيز (٤٠٨/٤).

(٢) الستر مفرد جمعه ستور، وأستار. والسين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. وهو: ما يستر به كائناً ما كان. وستر الشيء غطاءه. وقيل: الستر الحياء والعقل. انظر: معجم المقاييس (١٣٢/٣) لسان العرب (٣٤٣/٤) المصباح المنير (٢٦٦/١) مختار الصحاح (٢٥١).

(٣) الحصير: الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو: الجمع والحبس والمنع، الحصير الحبس وقيل: البارية، وسمي حصيراً لأن حصرت طاقة بعضها مع بعض. وقيل: الضيق والبخيل. انظر: مختار الصحاح (١٢٢) المصباح المنير (٢٦٦/١) لسان العرب (١٩٥/٤) معجم المقاييس (٧٢/٢) المعجم الوسيط (١٧٨/١).

(٤) الوقوف (٣١٠/١).

مطلقاً.

والمذهب أنه يصرف في وقف آخر، أو على الفقراء^(١)

قال المرداوي: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين، هذا المذهب، نص عليه^(٢).

وذلك للأدلة التالية:

من الآثار:

أن شيبه بن عثمان الحجبي^(٣)، جاء إلى عائشة >، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فنزعها، فنحفر لها أباراً فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئس ما صنعت، ولم تصب أن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتمها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة^(٤).

قال ابن قدامة: وهذه القصة مثلها ينتشر، ولم ينكر، فيكون إجماعاً^(٥).

(١) انظر: المنتهى (٣٨٧/٣) الإقناع (٩٨/٣) التنقيح (٣١١).

(٢) الإنصاف (١٦/٨٩). انظر: المحرر (٢/٤٥) المغني (٨/٢٢٤) المستوعب (٢/١٧٤) الفروع (٧/٣٩٦) الواضح (٢/٣٥٢) مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧) معونة أولي النهى (٧/٢٦٣) كشاف القناع (١٠/١١١) المبدع (٥/١٨٨) فتح الملك العزيز (٤/٤١٣).

(٣) هو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي الحجبي، نسبة إلى حجابة الكعبة. له صحبة شهد حيناً مع النبي ﷺ، دفع له النبي ﷺ مفتاح الكعبة. مات سنة ٥٩ هـ. انظر: أسد الغابة (١/٥١٠) الاستيعاب (١/٢١٥) الإصابة (٣/٣٧٠).

(٤) أخرجه الأزرقي في تاريخه (٤/٢٢٦)، وقال ابن قدامة: رواه الخلال بإسناده. المغني (٨/٢٢٥).

(٥) المغني (٨/٢٢٥).

من المعقول:

- ١- لأنه انتفاع في جنس ما وقف له، فكان صرفاً له في مثله^(١).
- ٢- لأنه مال لله لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع^(٢).
- ٣- قياساً على الهدي إذا عطب دون محله، فإنه يذبح في مكانه، ويصرف إلى الفقراء، وذلك أولى من موته^(٣).



(١) المتع (٣/١٨٣).

(٢) المغني (٨/٢٢٥).

(٣) انظر: رؤوس المسائل (٢/٦٥٧)، المغني (٨/٢٢٢).

٤/٧٤ مبحث: بيع الوقف المعطل^(١)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا يجوز بيع الوقف، أو هبته؛ لقوله ﷺ (غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث)^(١)، ولكن لو تعطل، أو خرب، أو كانت هناك مصلحة، فهل يباع ويستبدل بآخر^(٢)، اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي الأولى

قال الإمام أحمد: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به^(٣). دلت الرواية على أن الوقف إذا تعطل، ولم ينتفع به ألبته، جاز بيعه واستبداله، سواء كان مسجداً، أو غيره.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي الأولى

١- رواية يعقوب بن بختان قال أبو عبد الله في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به: يبيع، وجعل ثمنه في مثله^(٤).

(١) المراد بالتعطيل: الذي تعطلت منافعه المقصودة منه؛ إما بخراب الوقف أو هدمه أو أرضاً عادت موات ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهله عنه وصار في موقع لا يصلح فيه أو ضيق مسجد عن أهله، أو قل ريعه فلا يعد نفعاً أو خيف فساده وتعطل أكثر منافعه قريباً. انظر: المغني (٨/٢٠٠) الممتع (٣/١٨٢) الواضح (٢/٣٤٨) الإنصاف (١٦/٥٣٧) كشاف القناع (١٠/١٠٥) معونة أولي النهى (٧/٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٨/٢٠٠) الممتع (٣/١٨٢) الواضح (٢/٣٤٨) الإنصاف (١٦/٥٣٧) كشاف القناع (١٠/١٠٥) معونة أولي النهى (٧/٢٥٣) المبدع (٥/١٨٥) الإرشاد (٢٤٠) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٢) شرح الزركشي (٢/٦١٤) فتح الملك العزيز (٤/٤٠٦) مطالب أولي النهى (١٦/٥٢٢).

(٤) الفروع (٧/٣٨٤).

(٥) الوقوف (٢/٦١٦).

٢- رواية أبي طالب سمعت أبا عبدالله قال: الوقف لا يغير عن حالة الذي أوقف، ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء، يبيع واشترى مكانه آخر^(١)

٣- رواية المروزي قيل لأبي عبدالله إن رجلاً أوقف وقفاً على قوم وقد خرب فترى أن يبيعه ويشترى ما هو أعمر منه يرد على المساكين؟ قال: إن كان قد خرب وليس يرد منه شيئاً يباع ويصير في وقف مثله^(٢)

٤- رواية مثنى الأنباري قال: وضعت عند أبي عبدالله رقعة فقلت: انظر فيها واكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضاً وأسندها إلى رجل يقوم بها وقال: إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي وهي بائرة^(٣) لا ترد شيئاً هل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعه ويشترى بثمنها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟ فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشترى بها بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه ذلك.^(٤)

٥- رواية ابنه عبدالله سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثوه؟ فقال: إذا لم يكن له جيران ولم يكن له أحد يعمره فأرجوا أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر^(٥)

٦- رواية ابنه صالح سألته عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر أله أن يحوله ويهدم الأول أو يدعه على حاله ويبني الآخر وإن كان الذي بينه ضرر بالأول ما ترى؟ قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفاً من لصوص أو

(١) الوقوف (٢/٦١٦).

(٢) الوقوف (٢/٦١٩).

(٣) بائرة من بار يبور بوراً بالفتح أي هلك وكسد وهي الأرض لم تزرع وليس لها عائد غلة. انظر: مختار الصحاح (٥٩) لسان العرب (٤/٨٦) معجم المقاييس (١/٣١٦).

(٤) الوقوف (٢/٦١٦).

(٥) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله ص (٣١٨).

يكون موضعه موضع قدر^(١) فلا بأس أن يحوله يقال: إن بيت المال نقب^(٢) وكان المسجد فحول المسجد ابن مسعود.^(٣)

وهي المذهب^(٤)

قال الزركشي: نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب^(٥)

قال المرادوي: فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب^(٦)، وهو من المفردات^(٧).

(١) مقصود الإمام بموضع قدر: إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه. قاله القاضي. انظر: معونة أولي النهى (٧/٢٥٤).

(٢) نقب النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء والنقب الثقب في أي شيء أنقب الشيء نقباً أي خرقة واسم المكان المخروق نقب. والنقب الطريق في الجبل وقيل الضيق انظر: معجم المقاييس (٥/٤٦٥) لسان العرب (١/٧٦٥) المطلع (٤٥٨).

(٣) لما قدم ابن مسعود على بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد متصل فنقله عبدالله. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩٢) (٨٩٤٩) قال الهيثمي في المجمع (٦/٤٢٤): القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جده ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح قال ابن قاض الجبل في المناقلة بالأوقاف (٣٦): القاسم أعلم بحال جده ابن مسعود وأمره وشأنه لا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم ونسبه ابن تيمية في المجموع (٣١/٣١٥): لغلام الخلال في كتاب الشافي. وضعفه أحمد بقوله: يقال.

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/٢٩٥).

(٥) انظر: المنتهى (٣/٣٨٣) الإقناع (٣/٩٦) التنقيح ص (٣١١).

(٦) شرح الزركشي (٢/٦١٤).

(٧) الإنصاف (١٦/٥٢٦) وانظر: المغني (٨/٢٠٠) المتمتع (٣/١٨٢) الواضح (٢/٣٤٨) كشف القناع (١٠/١٠٥) معونة أولي النهى (٧/٢٥٣) المبدع (٥/١٨٥) الإرشاد (٢٤٠) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٢) شرح الزركشي (٢/٦١٤) فتح الملك العزيز (٤/٤٠٦) مطالب أولي النهى (١٦/٥٢٢) الفروع (٧/٣٨٤).

(٨) الفتح الرباني للدمنهوري (٢/٧٩). وانظر: الإنصاف (١٦/٥٢٦).

قال العمري:

وبالخراب إن زال الانتفاع وويل أو معظمه يباع
بشرط أن لا يرتجى التعمير ويشترى بالثمن النظير^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من الآثار:

لما قدم ابن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبدالله^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بنقل المسجد وهو أعظم الموقوفات وذلك للمصلحة العامة بالمسلمين وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً^(٢)

من المعقول:

١- لأن في بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقاؤه بصورته الأصلية^(٣).

٢- قياساً على الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا

(١) شفا الشافيات (٢/٥١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٨/٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٢٢).

الوقف إذا تعطلت منافعه. (١)

✦ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي الأولى

٧٥ / ١ - رواية النسوي الثانية قال الإمام: المساجد لا تباع وإنما تنقل ألتها (٢).

٢- رواية حرب قال الإمام في مسجد خرب فنقلت آلاته وبني بها مسجد في مكان آخر: أن العتيق يرم ولا يعطل ولا يبني في مكانه بيت ولا خاناً للسبيل ولكن يرم ويتعاهد (٣).

٣- رواية جعفر سأله عمن جعل خاناً للسبيل وبني بجانبه مسجداً فضاق المسجد أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإنه إن يترك ليس ينزل فيه أحد قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له (٤).

دلت الروايات على عدم جواز بيع الوقف مطلقاً، سواء كان مسجداً أم لا؟
تعطل أم لم يتعطل؟

(١) رؤوس المسائل (٢/٦٥٧) المغني (٨/٢٢٢).

(٢) المغني (٨/٢٢١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٨٩).

(٤) الفروع (٧/٣٩٥) وانظر: الإنصاف (١٦/٥٢٦).

٥/٧٦ مبحث:

بيع دواب السبيل التي لا يغزا عليها^(١)

لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز بيع دواب السبيل التي عطبت ولم تصلح للغزو.

المطلب الأول: رواية النسوي

سألت أحمد عن بيع دواب السبيل، وسلاح السبيل، وما يتعيب في الرباط، فيبيعها صاحب الرباط ويستبدلها؟ قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزا عليها.^(١)

دلت الرواية على عدم جواز بيع الفرس الحبيس^(٢) في سبيل الله إلا أن تكون بحال لا ينتفع به في الغزو والجهاد.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١- رواية الميموني، قلت لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله، يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله. قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس.^(٣)

(١) هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة وهي - بيع الوقف المعطل - فدواب وسلاح السبيل والفرس الحبيس كلها من الوقف في سبيل الله، ولكن أحببت أن أجعلها في مبحث مستقل؛ وذلك لكثرة ما سئل الإمام عنها خاصة، وحتى لا يحدث لبس للقارئ إذا جعلتها في مبحث واحد. والله أسأل التوفيق والسداد.

(٢) الوقوف (٢/٦٢٢).

(٣) الحبيس فعيل بمعنى مفعول والحبس المنع وهو مصدر حبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله. انظر: المطلع (٣٥٠) لسان العرب (٦/٤٤) المصباح (١/١٨١) القاموس المحيط (١/٦٩١).

(٤) الوقوف (٢/٦١٣).

٢- رواية حرب سئل أحمد عن بيع الحبيس؟ قال: إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه حبيس. (١)

٣- رواية مهنا سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله، فكبر الفرس، وضعف، أو ذهبت عينه؟ قال: لا بأس، يبيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر، أو في بعض ثمن فرس. (٢)

٤- رواية المروزي سألت أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو؟ قال: أرى أن يصير للطحن (٣) ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً أنه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس (٤)

٥- رواية أبي داود سمعت أحمد يقول: الحبيس من الدواب التي تحبس ولا تباع حتى تعجف فلا ينتفع بها في بلاد الروم ولا ينتفع به إلا للطحن أو نحوه تباع ثم يجعل ثمنه حبيس. (٥)

وهي المذهب (٦)

قال الزركشي: نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب (٧)

(١) الوقوف (٢/٦٢٠).

(٢) الوقوف (٢/٦١٧).

(٣) الطحن الطاء والحاء والنون أصل صحيح وهو فت الشيء وفته بما يدور عليه من فوقه. يقال: طحنت الرحى طحناً والطحن الدقيق ومنه المثل: أسمع جعجعة ولا أرى طحناً. انظر: معجم المقاييس (٣/٤٤٥) لسان العرب (١٣/٢٦٤) المصباح (٢/٣٧٠).

(٤) الوقوف (٢/٦١٨).

(٥) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٣١٥) وانظر: الوقوف (٢/٦٢٠).

(٦) انظر: المنتهى (٣/٣٨٣) الإقناع (٣/٩٦) التنقيح ص (٣١١).

(٧) شرح الزركشي (٢/٦١٤).

٦/٧٧ مبحث: من أعطى شيئاً للغزو، فهل يمتلكه؟

المطلب الأول: حكم آلة الغزو بعد الغزو؟

لا خلاف عند الإمام أحمد أن من أعطي فرساً للغزو، فغزا عليه، فهو له ولورثته من بعده؛ لقوله عليه السلام لعمر حين حمل على فرس فرآه يباع فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال له: (لا تعد في صدقتك) ^(١). إلا أن يشترطوا عليه أنه حبيس - لأن الحبيس لا يباع ولا يورث ولا يوهب - أو عارية ^(٢). ولكن لو أعطي الرجل ثياباً أو دراهماً، فهل حكمها حكم الفرس ^(٣)؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أنها مثل الفرس في الحكم.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام أحمد في حديث عمر أن رسول الله عليه السلام قال للذي حمل عليه عمر للغازي بعد ما غزا عليه فقلت له: إذا كانت ثياباً أو درهما مثله؟ قال: نعم ^(٤). دلت الرواية على أن من أعطى شيئاً يستعين به للغزو فإنه يملكه حين الغزو به كالفرس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) العارية بالتشديد مأخوذة من عار الشيء إذا تداولوه بينهم. واصطلاحاً: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها من غير عوض. انظر: لسان العرب (٤/٦١٨) التعريفات ص (١٨٨) المطلع (٣٢٧) معونة أولي النهى (٦/٢٤٣) كشف القناع (٩/١٨٩) مطالب أولي النهى (٤/٢١).
(٣) انظر: المغني (١٣/٤٢) الفروع (١٠/٢٤٠) معونة أولي النهى (٤/٣٨٥) كشف القناع (٧/١٢٥) مطالب أولي النهى (٢/٥٤٢) شرح المنتهى (٣/٤٩).
(٤) الوقوف (٢/٦٥٦).

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي داود سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلان كذا وكذا درهماً يشتري به فرساً ليغزوا به ويدفع، فدفع إليه، فغزا، ثم مات. قال: هو له، يورث عنه الفرس. قيل: والمال؟ قال: نعم، يورث عنه^(١).

٢- رواية ابنه عبدالله سألت أبي عن رجل جمع له مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو، وله امرأة، وقد خرج بغير علم المرأة، ولم يترك لها نفقة، وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع؟ قال: يردها على من أخذها، أو يغزوا، فإن فضل شيء، فهو له^(٢).

وهي المذهب^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من الآثار:

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطي شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى^(١) فشأنك به^(٢).

(١) مسائل الإمام برواية أبي داود ص (٣١٣).

(٢) الوقوف (٢/٦٥٨) ولم أجد لها في مسألة المطبوعة.

(٣) انظر: المنتهى (٢/٢٢٠) الإقناع (٢/٩٣) المغني (١٣/٤١) الفروع (١٠/٢٤٠) معونة أولي النهى (٤/٣٨٤) كشف القناع (٧/١٢٦) مطالب أولي النهى (٢/٥٤٢).

(٤) وادي القرى: وادي بين الشام والمدينة بالقرب من تيماء وهو عبارة عن قرى منظومة من أول الوادي إلى آخره ولذلك سمي بوادي القرى وأكبر مدنه اليوم العلا. انظر: معجم البلدان (٤/٣٣٨) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٢٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب العمل فيمن أعطي شيئاً في سبيل الله (٢/٤٤٩) (٩٦٨) وعبدالرزاق في مصنفه (٥/٢٩٧) (٩٦٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٢٢) (٣٣٥٠١).

من المعقول:

لأنه أعطي على سبيل المعاونة والنفقة، لا على سبيل الإجارة، فكان الفاضل له، كما لو أوصي له أن يحج عنه فلان حجة بألف، فما فضل من نفقة الحج، فهو له^(١).



(١) المغني (١٣/٤٢).

الفصل السابع

مسائله في الهبة والعطية

وفيه مبحث واحد : -

المبحث الأول : العمرى والرقبى.

* * * * *

١/٧٨ مبحث: حكم العمرى^(١) والرقبى^(٢)

المطلب الأول: الفرق بين العمرى والرقبى وبين الهبة

العمرى والرقبى، نوعان من الهبة^(١)، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره، إلا أنه يصح توقيتهما^(٢)، لذا لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز العمرى والرقبى.

المطلب الثاني: رواية النسوي

أنه سأل أبا عبدالله عن العمرى والرقبى؟ فقال: جائز على الحديث^(١).

(١) العمرى بضم العين وسكون الميم وفتح الراء، وحكي ضم العين والميم، وحكي فتح العين وسكون الميم، ثلاث لغات، وهي: ما تجعله للرجل طول عمره أو صورته؛ أن تقول: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو مدة حياتك ونحوه. وسميت عمرى لتقيدها بالعمر. انظر: النهاية (٣/٢٩٨) المطلع (٣٥٣) لسان العرب (٤/٦٠٣) المغني (٨/٢٨١).

(٢) الرقبى: مأخوذة من المراقبة؛ أي الانتظار؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له. وصورته: أن يقول صاحب الدار أو غيرها: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إذا مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه. انظر: النهاية (٣/٢٩٨) المطلع (٣٥٣) لسان العرب (١/٤٢٤) المغني (٨/٢٨١).

(٣) الهبة: بكسر الهاء وفتح الباء، مصدر وهب يهب هبةً، وهي العطية الخالية من الأعراض والأغراض، فيقال: وهبت له هبةً، وموهبة، ووهباً، إذا أعطيته. واصطلاحاً: تملكك جائز التصرف مالم معلوماً غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبةً عرفاً. انظر: الصحاح (١/٢٣٥) لسان العرب (١/٨٠٣) المطلع (٣٥٢) معونة أولي النهى (٧/٢١٧) كشف القناع (١٠/١١٦) مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٨١) الممتع (٣/١٩٠) شرح الزركشي (٢/٦٢٩) المستوعب (٢/١٥٢) معونة أولي النهى (٧/٢٨٩) كشف القناع (١٠/١٣٨) فتح الملك العزيز (٤/٤٢٥).

(٥) يشير لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها). أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٨١) مختصراً، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في الرقبى (٣/٨٢١) (٣٥٥٨).

دلت الرواية على أن العمري والرقبي جائزتان، استناداً على الحديث.

✦ المطلب الثالث: من وافق النسوي

١-رواية حنبل قال سمعت أبا عبدالله يقول: العمري والرقبي والوقف جائز^(١).

٢-رواية حرب قال: سألت أبا عبدالله قلت: ما قولك في العمري؟ قال: جائزة، وهي لمن أعمارها ولورثته. قلت لأحمد: فإن قال: إذا مت رجعت إلي؟ قال: ليس هذا عمري، هذا رقبى^(٢).

٣-رواية ابنه صالح، سألت أبي ما قولك في العمري؟ قال جائزة، وهي لمن أعمارها ولورثته. قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إلي؟ قال: ليس هذا عمري، هذا رقبى^(٣).

وهي المذهب^(٤)

قال المرادوي: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٥).

= والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى (٣/٦٢٤) (١٣٥١). وقال: حسن. والنسائي في الصغرى كتاب العمري باب في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين (٦/٢٣٢) وصححه الألباني في الجامع (٤١٣٨).

(١) الوقوف (١/٣٦٨).

(٢) المصدر السابق (١/٣٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/٣٦٥).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/٤٣٣).

(٥) انظر: المنتهى (٣/٤٠٢) الإقناع (٣/١٠٧).

(٦) الإنصاف (١٧/٤٧). انظر: الإرشاد (٢٤٣) المغني (٨/٢٨١) رؤوس المسائل (٢/٦٦٢) شرح الزركشي (٢/٦٢٩) الفروع (٧/٤٠٨) المستوعب (٢/١٥٢) المبدع (٥/١٩٦) معونة أولي النهى (٧/٢٨٩) كشف القناع (١٠/١٣٨) شرح المنتهى (٤/٤٠٢) الكافي (٣/٦٠٤) مطالب أولي النهى (٤/٣٤٥).

وذلك للدليل التالي:

من السنة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها) ^(١).

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في جواز العمرى والرقبى.



(١) سبق تخريجه.

الفصل الثامن

مسائله في النكاح

وفيه تسعة مباحث : -

- المبحث الأول : نكاح من خطب على خطبة أخيه.
- المبحث الثاني : خطبة المسلم على الذمي.
- المبحث الثالث : تقدم القبول على الإيجاب.
- المبحث الرابع : زواج المرأة بلا ولي
- المبحث الخامس : البلوغ شرط للولاية.
- المبحث السادس : هل يتولى الولي طرفي العقد؟.
- المبحث السابع : نكاح المرأة التي أسلمت قبل زوجها.
- المبحث الثامن : إذا ارتد الزوج هل تبين امرأة؟.
- المبحث التاسع : مهر المتوفى عنها زوجها قبل الدخول.

* * * * *

١/٧٩ مبحث:

نكاح الخاطب على خطبة^(١) أخيه

المطلب الأول: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه ونكاحه

تحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا أجيب، وعلم بذلك على الصحيح من المذهب^(١)، ولكن لو عصى وخطب، ثم تزوجها، فهل يصح نكاحه؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في صحة نكاحه.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال أحمد: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم^(٢) أخيه^(٣)، هذا للمسلمين قيل له: فإن خطب على خطبة أخيه، فتزوجها، يفرق بينها؟ قال: لا^(٤).

(١) الخطبة: بالكسر أي خطبة الرجل المرأة لينكحها وبالضم: هي حمد الله والتشهد وقيل الكلام المنشور المسجع ونحوه. وبالفتح وسكون الثاني الخطب: الأمر الشديد ينزل بالقوم وجمعه خطوب. انظر: لسان العرب (١/٣٦٠)، المصباح المنير (١/١٧٣)، القاموس المحيط (١/١٠٣)، المطلع (٣٨٧).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٦٧) المحرر (٢/١٥٠) الفروع (٨/١٩٢) شرح الزركشي (٣/٢٢٢) الواضح (٢/٦١٤) المبدع (٦/٩١) فتح الملك (٥/١٥٦) الإنصاف (٢٠/٧٢) معونة أولي النهى (٩/٣٣) مطالب أولي النهى (٥/١١٨) كشف القناع (١١/١٧٦).

(٣) السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء يقال: سمت الشيء أسومه سوماً. والسوم عرض السلعة على البيع، والمساومة في الحديث المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري السلعة فيزيد في السعر. انظر: لسان العرب (١٢/٣١٤)، المصباح المنير (١/٢٩٧)، معجم المقاييس (٣/١١٨)، المعجم الوسيط (١/٤٦٥)، المطلع (٣٨٧).

(٤) وهذا الكلام أصله حديث أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٤/١٣٦) (٣٥٠٨).

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل (٥١٢).

دلت الرواية على صحة نكاح من خطب على خطبة أخيه بعد الإجابة.
وهي المذهب (١)
قال الزركشي: فالمنصوص، الصحة. (٢)
قال ابن مفلح: صح العقد، على الأصح (٣)
قال المرادوي: يصح العقد، على الصحيح من المذهب، نص عليه (٤)
وذلك، لأن المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر، كما لو صرح بالخطبة في العدة (٥).
ولأن أكثر ما في ذلك، تقديم حظر على العقد، وهذا غير مانع من صحة
العقد. (٦)



- (١) انظر: المنتهى (٥٦/٤) الإقناع (٣٠٢/٣) التنقيح (٣٤٨).
(٢) شرح الزركشي (٢٢٤/٣).
(٣) المبدع (٩١/٦).
(٤) الإنصاف (٧٣/٢٠) وانظر: المغني (٥٧/٩) الشرح الكبير (٧٩/٢٠) معونة أولي النهى (٣٥/٩)
مطالب أولي النهى (١٢٠/٥) كشف القناع (١٧٦/١١).
(٥) المغني (٥٧٤/٩).
(٦) انظر: المبدع (٩١/٦) معونة أولي النهى (٣٥/٩) مطالب أولي النهى (١٢٠/٥) كشف القناع
(١٧٦/١١).

٢/٨٠ مبحث:

خطبة المسلم على خطبة الذمي

لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز خطبة المسلم على الذمي، بخلاف خطبة المسلم على أخيه المسلم فهي حرام.

✪ المطلب الأول: رواية النسوي

قال أحمد: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه. هذا للمسلمين. قيل له: فإن خطب على خطبة أخيه، فتزوجها يفرق بينهما؟ قال: لا. (١)
دلت الرواية على أن التحريم في الحديث خاص بالمسلمين فقط؟ بدليل قوله: هذا للمسلمين. مما يعني جواز خطبة المسلم على الذمي.

✪ المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

ذكر ابن قدامة رواية عن أحمد قال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يسام على سوم أخيه، إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي، أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلياً في ذلك، لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين. (٢)
وهي المذهب (٣)

قال المرادوى: له أن يخطب على خطبة الذمي مطلقاً لأنه ليس بأخيه وهو صحيح نص عليه. (٤)

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (٥١٢) وانظر: الإنصاف (٧٤/٢٠).

(٢) المغني (٥٧١/٩).

(٣) انظر: الإقناع (٣٠٢/٣).

(٤) الإنصاف (٧٤/٢٠) وانظر: الشرح الكبير (٨٠/٢٠) فتح الملك العزيز (١٧٥/٥) المبدع (٩٢/٦)

معونة أولي النهى (٣٤/٩) مطالب أولي النهى (١١٨/٥) كشاف القناع (١٧٦/١١) شرح المنتهى (١١٤/٥).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)^(١)

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث، أن الخاطب الأول إن لم يكن أخوك من الإسلام، جاز لك أن تخطب على خطبته.

من المعقول:

أن لفظ النهي خاص بالمسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمة كحرمة.^(٢)



(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٢٤/٧) (٥١٤٤)، ومسلم عن عقبة بن عامر وذكر قوله (حتى يذر) (١٣٩/٤) (٣٥٢٩) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

(٢) المغني (٥٧١/٩).

٣/٨١ مبحث: تقدم القبول على الإيجاب في النكاح

المطلب الأول: أهم أركان النكاح

من أهم أركان النكاح: الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتين، الإيجاب أولاً: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه. ثم القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.^(١)

أما إن تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول الزوج أو وكيله: زوجني ابنتك. ويقول الولي أو وكيله: زوجتكها. فهل يصح هذا النكاح؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في عدم صحة هذا النكاح.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بكذا؟ فيقول البائع: هو لك: فهو جائز وقد تم البيع، فإن قال: زوجني ابنتك أو أختك فقال: قد زوجتك: ففي النكاح يقول: قد قبلت النكاح ابتداءً.^(١)

دلت الرواية على عدم صحة النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب.

وهي المذهب^(١)

قال المرداوي: وإن تقدم القبول للإيجاب، لم يصح، هذا المذهب، نص عليه.^(١)

(١) انظر: المغني (٤٥٩/٩-٤٦٠) الفروع (٢٠٢/٨) الشرح الكبير (٩٣/٢٠) المتمع (٥٤٧/٣) الإنصاف (٩٤-٩٣/٢٠) معونة أولي النهى (٣٩-٣٨/٩) فتح الملك (١٦٦/٥) كشاف القناع (٢٣٣/١١).

(٢) التعليقة الكبيرة (١٥٥/٣). وانظر: الروايتين (٣١٦/١).

(٣) انظر: المنتهى (٥٩/٤) الإقناع (٣١٧/٣).

(٤) الإنصاف (١٠٣/٢٠) وانظر: المغني (٤٦٢/٩) المتمع (٥٤٩/٣) فتح الملك العزيز (١٧٠/٥) معونة

وهو من المفردات، قال العمري:

إن قُدِّمَ القبول في النكاح فلا يصح واطرک التلاحي^(١)

وذلك للأدلة التالية:

من المعقول:

- ١- لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً؛ لعدم معناه^(٢).
- ٢- ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح، فإذا تقدم كان أولى^(٣).



= أولي النهى (٤١/٩) الهداية (٣٠٩/١) كشف القناع (٢٤٢/١١).

(١) منح شفا الشافيات (٥٧١/٢).

(٢) المغني (٤٦٢/٩).

(٣) المصدر السابق.

٤/٨٢ مبحث: زواج المرأة بغير ولي

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف في صحة نكاح المرأة إذا زوجها وليها^(١)، ولكن إذا تزوجت المرأة بغير ولي فهل يصح نكاحها؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن المرأة تتزوج بغير ولي؟ فقال: يفرق بينهما، أو يستقبلوا النكاح؟^(٢)

دلت الرواية على عدم صحة نكاح المرأة بغير ولي.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه صالح سألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ قال: لا يجوز^(٣).

٢- رواية ابنه عبدالله سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود وبغير ولي؟ قال لا يجوز^(٤).

٣- رواية أبي الحارث قال الإمام: إذا جعلت أمرها إلى رجل، فزوجها لم يجز،

(١) انظر: الإرشاد (٢٦٧) المغني (٣٤٤/٩) فتح الملك العزيز (١٨٦/٥) الممتع (٥٥٨/٣) الواضح (٥٣٨/٢) المبدع (١٠٣/٦) شرح الزركشي (١١١/٣) معونة أولي النهى (٥٢/٩) كشف القناع (٢٥٨/١١) مطالب أولي النهى (١٤٦/٥).

(٢) طبقات الحنابلة (١٢٨/٢).

(٣) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٤٧٣/١).

(٤) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٣١٩).

وتستأنف النكاح^(١).

٤- رواية حرب سئل أحمد عن امرأة تزوجت بغير إذن ولي، ثم بلغ الولي فأجاز؟ قال: لا. ولكن يجدد النكاح.^(٢)

وهي المذهب^(٣)

قال الزركشي: هذا هو المذهب المنصوص، والمعروف عند الأصحاب، لا يختلفون في ذلك^(٤)

قال المرداوي: هذا المذهب - أعني أن الولي شرط في صحة النكاح - وعليه الأصحاب، ونص عليه^(٥)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٦).

(١) الروايتين (٨٢/٢).

(٢) مسائل الإمام وإسحاق برواية حرب تحقيق الدكتور ناصر السلامة (٢٦).

(٣) انظر: المنتهى (٦٤/٤) الإقناع (٣٢٢/٣) التنقيح (٣٤٩).

(٤) شرح الزركشي (١١١/٣).

(٥) الإنصاف (١٥٥/٢٠) وانظر: المغني (٣٤٤/٩) فتح الملك العزيز (١٨٦/٥) الممتع (٥٥٨/٣) الواضح (٥٣٨/٢) معونة أولي النهى (٥٢/٩) مطالب أولي النهى (١٤٦/٥) كشاف القناع (٢٥٨/١١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٤) (١٩٧٦١) وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) (٢٠٨٣) والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح بلا ولي (٤٠٧/٣) (١١٠١) والنسائي في الكبرى (٢٨٥/٣) (٥٣٩٤) وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح بلا ولي (٦٠٥/١) (١٨٨١) قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث (لا نكاح بلا ولي) فقالا: صحيح، المغني (٣٤٥/٩) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٦) (١٨٣٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على نفي الحقيقة الشرعية للنكاح، بلا ولي.

٢- عن عائشة > عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على بطلان نكاح المرأة نفسها بغير ولي.

من المعقول:

١- أن المرأة مولى عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة (٢).

٢- إنما منعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، لذا لم يجز تفوضه إليها، كالمبذر في المال (٣).

✪ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

قال الزركشي: وحكى طائفة من الأصحاب عن أحمد رواية: بعدم اشتراط الولي مطلقاً (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٦)(٢٤٤١٧) وأبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢/٢٢٩)(٢٠٨٣) والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح بلا ولي (٣/٤٠٧)(١١٠٢) وقال هذا حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٣/٢٨٥)(٥٣٩٤) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح بلا ولي (١/٦٠٥)(١٨٧٩). صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٤٣)(١٨٤٠).

(٢) المغني (٩/٣٤٦).

(٣) المصدر السابق. وانظر: كشف القناع (١١/٢٦٤).

(٤) شرح الزركشي (٣/١١٢). وانظر: الإنصاف (٢٠/١٥٦)، معونة أولي النهى (٩/٥٢).

٥/٨٣ مبحث: بلوغ الولي شرط في صحة النكاح

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن الولاية لا تثبت لطفل غير مميز، ولا عبد، ولا مجنون، ولا كافر، على مسلمة بحال^(١). ولكن هل يشترط في الولي البلوغ؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

ذكر المرداوي: يشترط بلوغه، نص عليه في رواية علي بن سعيد^(٢). دلت الرواية على أن بلوغ الولي شرط في صحة النكاح.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

- ١- رواية الأثرم و حرب، نحو رواية النسوي^(٣).
 - ٢- رواية ابن منصور قلت: سئل سفيان عن امرأة قالت لأخيها وهو صغير لم يحتلم بعد: زوجني فزوجها؟ قال: ليس بولي حتى يحتلم. وسئل عن المعتق؟ قال: ليس بولي. قال أحمد: جيد^(٤).
- وهي المذهب^(٥)

(١) انظر: المغني (٣٦٦/٩) الشرح الكبير (١٧٨/٢٠).

(٢) الإنصاف (١٨٠/٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤/١٤٩٠-١٤٩١).

(٥) انظر: المنتهى (١١٨/٤) الإقناع (٣٢٤/٣) التنقيح (٣٥٠).

قال الزركشي: وهي المشهور نقلاً واختياراً^(١).

قال المرادوي: وهو المذهب^(٢).

وذلك بدليل أن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره، واعتبرت نظراً له، والصبي مولى عليه؛ لقصوره، فلا تثبت له الولاية، كالمرأة.^(٣)

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: أنه إذا بلغ عشرًا، وزوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق.^(٤)

دلت الرواية على جواز ولاية الصبي إذا بلغ عشر سنين.



(١) شرح الزركشي (٣/١٢٤).

(٢) الإنصاف (٢٠/١٨٠) وانظر: المحرر (٢/١٥٣) الفروع (٦/٢١٥) الممتع (٣/٥٦٢) حاشية الفروع (٦/٢١٥) المبدع (٦/١١٠) فتح الملك العزيز (٥/١٨٨) كشف القناع (١١/٢٧٤) معونة أولي النهى (٩/٥٩) مطالب أولي النهى (٥/١٥١).

(٣) المغني (٩/٣٦٨).

(٤) المغني (٩/٣٦٧) وانظر: شرح الزركشي (٣/١٢٤) فتح الملك العزيز (٥/١٨٨) المبدع (٦/١١٠) الإنصاف (٢٠/١٨١).

٦/٨٤ مبحث: الرجل يتزوج المرأة وهو وليها

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وله أيضاً أن يزوجه من والده وولده وأخيه، وغيرهم، إذا كان كفواً^(١) ولكن هل له إذا أراد تزويجها من نفسه أن يلي طرفي العقد؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟ قال: لا. ولكن يولي أمرها رجلاً، وتولي هي أيضاً، فيزوجه ذلك الرجل.^(٢) دلت الرواية على أن الولي إذا أراد أن يتزوج وليته، فلا يلي طرفي العقد بنفسه، بل عليه أن يولي رجلاً فيزوجه.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حرب قلت لأحمد: فولي امرأة أراد أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يولي رجلاً.^(٣)

٢- رواية ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن امرأة أرادت التزويج، فجعلت أمرها إلى الرجل الذي يتزوج بها وشاهدين؟ قال: هذا ولي وخاطب، لا يكون هذا، والنكاح

(١) انظر: المغني (٣٧٤/٩) الشرح الكبير (٢٠/٢٢٩) المتع (٣/٥٧١) كشف القناع (١١/٢٩٣).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/١٢٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية حرب، تحقيق ناصر السلامة (٢٧).

فاسد، ولكن تجعل أمرها إلى السلطان فيزوجها. (١)

٣- رواية أبي داود (١) سئل أحمد عن ابن العم وهو الولي، أيزوجها من نفسه؟ قال: لا. ولكن يأمر رجلاً فيزوجها منه، واحتج بحديث المغيرة بن شعبة (١).

٤- رواية ابن منصور قال أحمد: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً يزوجها، على حديث المغيرة بن شعبة. (١)

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

ذكر أبو الخطاب (١) وابن قدامة (١) والزرکشي (١)، رواية عنه: وله أن يتولى طرفي العقد.

وهي المذهب (١)

قال المرادوى: هذا المذهب (١).

- (١) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٢٠٢).
- (٢) مسائل الإمام برواية أبي داود (٢٢٩).
- (٣) خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه. أخرجه البخاري تعليقاً كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب (١٠/٢٦٣) باب رقم (٣٨) قبل حديث (٥١٣١).
- (٤) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤/١٤٩٥) وانظر: المغني (٩/٣٧٥).
- (٥) الهداية (١/٣٠٧).
- (٦) المغني (٩/٣٧٤).
- (٧) شرح الزرکشي (٣/١٣٠) وانظر: الواضح (٢/٥٤٨) المبدع (٦/١١٦).
- (٨) انظر: المنتهى (٤/٧٤) الإقناع (٣/٣٩٤) التنقيح (٣٥١).
- (٩) الإنصاف (٢٠/٢٣٠) وانظر: فتح الملك العزيز (٥/٢١٣) الممتع (٣/٥٧١) الواضح (٢/٥٣٨) معونة أولى النهي (٩/٧١) مطالب أولى النهي (٥/١٦١) كشاف القناع (١١/٢٩٤).

وذلك للأدلة التالية:


من الآثار:

عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟
قالت: نعم قال: قد تزوجتك. (١)

من المعقول:

١- أنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما؛ كما لو زوج أمته عبده الصغير (١).

٢- أنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجد من رجلين (١).



(١) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب (٢٣٦/١٠) باب رقم (٣٨)، قبل حديث (٥١٣١).

(٢) المغني (٩/٣٧٤).

(٣) المصدر السابق.

٧/٨٥ مبحث:

نكاح المرأة التي أسلمت قبل زوجها

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة، أو أسلم زوج الكتابية قبل امرأته، فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول أو بعده، ما لم يكن نسب أو رضاع.

وإن أسلمت الكتابية قبل زوجها، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح بلا نزاع^(١).

وإن أسلمت بعد الدخول، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن اليهودي والنصراني والمشرک تسلم امرأته؟ قال: هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم^(٢).

دلت الرواية على أن أمر المرأة التي أسلمت، موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة، فهي امرأته، وإلا فلا.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي الحارث سمعت أبا عبد الله قال: إذا أسلمت امرأة النصراني عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق بينهما وهي في العدة بعد.

(١) انظر: الإرشاد (٢٨٥) الهداية (٣١٩/١) رؤوس المسائل (٧٥٣/٢) المغني (٣٢-٧/١٠) المحرر

(٢) (١٧٢/٢) المتمتع (٢٣٦/٣) شرح الزركشي (٢٣٦/٣) الفروع (٢٩٩/٨) المبدع (١٧٩/٦) معونة أولي

النهى (١٥٩/٩) كشف القناع (٤٢٤/١١) الإنصاف (١٧/٢١) (١٩-١٧).

(٢) أحكام أهل الملل (١٨٧).

وفي رواية، قال: هو أحق بها ما كانت في العدة (١)

٢- رواية ابنه عبدالله، سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهم. قلت لأبي: فإن أسلم؟ قال: فهي امرأته إلا أن يكون فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم بعد التفريق، فهو أحق بها ما كانت في العدة. (٢)

٣- رواية حنبل، سمعت أبا عبدالله يقول: اليهودي والنصراني إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، إنه أحق بها ما دامت في العدة.

٤- رواية يعقوب بن بختان، سئل أبو عبدالله عن النصرانية إذا أسلمت؟ فقال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها (٣).

٥- رواية ابن هاني سألت أبا عبدالله عن المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر قال: أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة؟ فهي امرأته. (٤)

٦- رواية ابن منصور قلت لأحمد النصرانية تسلم وهي تحت النصراني؟ قال: يفرق بينهما. قلت: فإذا أسلم زوجها وهي في العدة؟ قال: فهو أحق بها. (٥)
وهي المذهب (٦)

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب (٧).

(١) أحكام أهل الملل (١٨٧).

(٢) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٣٣٢).

(٣) ذكر الروايتين الخلال في أحكام أهل الملل (١٨٧).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن هاني (٢٢٣).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤/١٧٦٥).

(٦) انظر: المنتهى (٤/١٢٢) الإقناع (٣/٣٦٩).

(٧) شرح الزركشي (٣/٢٢٨).

قال المرادوى: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. (١)

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- قال الزهري (١): كان بين إسلام صفوان بن أمية رضي الله عنه وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. (١)

٢- قال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة رضي الله عنه حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم، فثبتا على نكاحهما. (١)

(١) الإنصاف (٢٥/٢١) وانظر: الإرشاد (٢٨٥) الهداية (٣١٩/١) الواضح (٦٢٠/٢) رؤوس المسائل (٧٥٣/٢) أحكام أهل الذمة (٣٢١-٣١٨/١) المتع (٦٤٢/٣) الفروع (٣٠١/٨) المغني (٨/١٠) المبدع (١٨٠/٦) معونة أولي النهى (١٦٠/٩) كشاف القناع (٤٢٦/١١).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام الإمام العلم الحافظ ولد سنة ٥٦ هـ. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال سفيان: كان الزهري أعلم أهل المدينة وقال ابن سيرين: لم أر مثله قط. توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٣/٢) (٤٤-٤٥) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (١٣٨٤١) (١٨٦/٧) عبدالرزاق في مصنفه (١٦٩/٧) (١٢٦٤٦) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٢): وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩١٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (٥٤٣/٢) (٤٤-٤٥) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما =

٣- قال ابن شبرمة^(١): كان الناس على عهد رسول الله يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما.^(٢)

✪ المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان:

الفرع الأول: التفريق بينهما في الحال:

١- رواية الميموني قلت: ما تقول في المرأة تسلم تفرق بينهما في المضاجع أو تدعها على نكاحها ما لم تنقض عدتها؟ وقال في آخر كلامه: إلى قول ابن عباس^(٣) أفرق بينهما. قلت: تفريقاً في المضاجع ما لم تنقض العدة أو يفرق في النكاح البتة؟ قال: يفرق في النكاح البتة، إلى قول ابن عباس أذهب، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعة لا يتوارثان تحبس وهي مسلمة على مشرك^(٤).

٢- رواية حنبل قال أبو عبدالله: وإسلامها فراق بينهما.^(٥)

٣- رواية إسماعيل الشالنجي، سألت أحمد عن العنين^(٦)؟ قال: فرقة بغير

= (١٨٦/٧)(١٣٨٤١) عبدالرزاق في مصنفه (١٦٩/٧).

(١) هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي القاضي، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٤٤هـ. قال أحمد العجلي: كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما له نحو من خمسين حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦) تاريخ البخاري (١١٧/٥) تهذيب التهذيب (٢٥٠/٥).

(٢) لم أقف فيما بحثت على من رواه مسنداً، وقال الألباني عن حديث ابن شبرمة: معضل منكر، انظر: إرواء الغليل (١٩٢٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما (١٠٠٨٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢٩٧).

(٤) أحكام أهل الملل (١٩١).

(٥) أحكام أهل الملل (١٩٣).

طلاق. قلت: وكذلك المرأة تسلم ويأبى زوجها الإسلام؟ قال: نعم. (١)

٤- رواية أبي طالب، سألت أبا عبد الله: تذهب إلى حديث ابن عباس لا يعلو النصراني المسلمة؟ قال نعم. قلت: فإن فرق بينهما ثم أسلم وهي في العدة، هي امرأته أو يستأنف النكاح؟ قال: ليستأنف. (٢)

دلت الروايات على أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها في الحال فإنه يفرق بينهما.

الفرع الثاني: رواية التوقف:

١- رواية محمد بن موسى قيل لأبي عبد الله: ما تقول في هذه المسألة؟ قال: أخبرك أنني أقف عندها، من الناس من يقول: إن أسلم مادامت في العدة، ومنهم من يقول: تطليقة ثانية. (٣)

٢- رواية حرب سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ قال: اختلف الناس في ذلك. قيل: لا تقف منه على شيء؟ قال: هذا مسألة مشتبهة. (٤)

٣- رواية ابنه عبد الله، سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟ قال أبي: أتهيب الجواب فيها. (٥)

(١) العين: بكسر العين والنون المشدودة؛ هو العجز عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه، وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر. وقيل: له مثل الزر وهو الحصور وقيل: الذي لا ماء له. انظر: المطلع (٣٨٧) لسان العرب (١٣/٢٩٠) التعريفات (١/٢٠٤) معجم المقاييس (٤/٢١).

(٢) أحكام أهل الملل (١٩٣).

(٣) أحكام أهل الملل (١٩١).

(٤) المصدر السابق (١٨٠).

(٥) أحكام أهل الملل (١٧٨).

(٦) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (٣٣٠).

٤- رواية أبي الحارث نحو رواية ابنه عبد الله^(١).
دلت الروايات على توقف الإمام أحمد في هذه المسألة.



(١) أحكام أهل الملل (١٨٣).



٨/٨٦ مبحث: إذا ارتد^(١) الرجل فهل تبين امرأته؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا نزاع في المذهب أن النكاح يفسخ إذا ارتد الزوجان معاً أو أحدهما قبل الدخول؛ لقوله ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)؛ ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة، فوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر^(٢). أما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال أبو عبدالله - في امرأة المرتد -: والمرأة قد اختلفوا فيها، منهم من يقول بانث، ومنهم من يقول لم تبين^(٣).

دلت الرواية على توقف الإمام أحمد في هذه المسألة.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١ - رواية ابنه صالح، قلت لأبي: الرجل يرتد فيلحق بدار الحرب، تبين منه

(١) الردة: هي بما يخرج به عن دين الإسلام إما نطقاً وإما اعتقاداً وإما شكاً وقد يحصل بالفعل. وقيل: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر. انظر: المطلع (٤١) لسان العرب (٣/١٧٢) المصباح المنير (١/٢٢٤) المعجم الوسيط (١/٣٣٨) معجم المقاييس (٢/٣٨٦) العدة شرح العمدة (١/٣٨) المغني (١/٢٣٨).

(٢) المتحننة آية (١٠).

(٣) انظر: الإرشاد (٢٨٥) الهداية (١/٣٢٠) المغني (١٠/٣٩) المحرر (٢/١٧٥) أحكام أهل الملل (٤٣٠) - (٤٣٥) المبدع (٦/١٨٣)، كشف القناع (١١/٤٢٩) معونة أولي النهى (٩/١٧٤).

(٤) أحكام أهل الملل (٤٣١).

امراته؟ قال: فيه اختلاف. (١)

٢- رواية حنبل سئل أبو عبدالله عن المرتد يلحق بدار العدو؟ فلم يجب قال: فيه اختلاف.

٣- رواية الميموني سألت أبا عبدالله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت. قلت له: فامراته تحبس عليه؟ قال: لا أدري. (٢)

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان:

الفرع الأول: رواية أن الأمر موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهو أحق بها، وإلا فلا

١- رواية ابن هانئ سألته عن رجل يلحق بدار الحرب فيتنصر، فاعتدت امرأته منه بالحيض، حيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة قال: هي امرأته ما دامت في العدة (٣)

٢- رواية ابن منصور قلت: المرتد كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء. قلت: فإن قتل؟ قال: أربعة أشهر وعشراً. قلت: فإن تاب؟ قال: هو أحق بها ما كانت في العدة (٤) وفي رواية أخرى سئل أبو عبدالله إذا أسر المسلم فتنصر، تبين منه امرأته؟ قال: إذا انقضت العدة بانت وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها. (٥)

(١) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٢/٤٥٠).

(٢) ذكر الروايتين الخلال في أحكام أهل الملل (٤٣٠-٤٣١).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٢٢٣).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤/١٨١٩).

(٥) أحكام أهل الملل (٤٣٣).

٣- رواية يعقوب بن بختان سئل أبو عبدالله عن المرتد يفرق بينه وبين امرأته؟ قال: يمنع منها فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته. (١)

٤- رواية حنبل نقل عن الإمام أنه يقف على انقضاء العدة. (٢)

دلت الروايات على أن الرجل إذا ارتد، فإن امرأته تعتد، فإن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها، وإلا فلا.

وهي المذهب (٣)

قال ابن مفلح: وهي أشهر (٤).

قال المرداوي: قال الزركشي في شرح الوجيز: وهو المذهب، وهو الصحيح (٥).

وذلك للأدلة التالية:

من المعقول:

١ - لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي.

٢ - أن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب فسخه في الحال؛ كإسلام الحربية تحت الحربي.

(١) أحكام أهل الملل (٤٣٣).

(٢) الروايتين (١٠٥/٢).

(٣) انظر: المنتهى (١٣٠/٤) الإقناع (٣٧٠/٣) التنقيح (٣٦١).

(٤) المبدع (١٨٤/٦).

(٥) الإنصاف (٣٧/٢١) وانظر: تصحيح الفروع (٣٠٤/٨) المغني (٤٠/١٠) الواضح (٦٢٨/٢) شرح

الزركشي (٢٣٩/٣) الممتع (٦٤٥/٣) رؤوس المسائل (٧٥٤/٢)، معونة أولي النهى (١٧٤/٩) مطالب

أولي النهى (٢٣٤/٥)، كشف القناع (٤٣٠/١١).

٣- القياس على المرأة تسلم قبل إسلام زوجها، فكذلك إذا ارتد الزوج فإن امرأته تعتد، فإن أسلم في العدة عادت إليه، وإلا فلا^(١).

الفرع الثاني: رواية التفريق بينهما في الحال:

رواية ابنه عبدالله قال أبي: إذا ارتد الرجل فرق بينه وبين امرأته، لا يعلوها وهو مرتد^(٢).

دلت الرواية على أن الرجل إذا ارتد، فقد بانث منه زوجته في الحال.



(١) انظر: المغني (١٠/٤٠).

(٢) أحكام أهل الملل (٤٣٩) ولم أجدها في مسائله المطبوعة.

٩/٨٧ مبحث: مهر المتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض أو يسمي لها مهراً

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، فلآخر الميراث، وعليها العدة، فإن كان قد فرض لها أو سمي مهراً، فلها ما فرض أو سمي قليلاً كان أو كثيراً^(١). وإن لم يفرض ولم يسم لها شيئاً، فقد اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

أن لها مهر المثل.^(٢)

دلت الرواية على أنه إذا مات الزوج، قبل الفرض، فللمرأة مهر المثل.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حرب سألت أحمد قلت: امرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المهر وعليها العدة ولها الميراث قلت: وكذلك لو ماتت هي كان يرثها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لم يسم لها مهراً؟ قال: لها مثل صداق نساءها. قلت: فإن كان صداق نساءها مختلف مثل ألف وألفين؟ قال: وسط من ذلك.^(٣)

٢- رواية ابن منصور^(٤) قلت: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض

(١) انظر: المغني (١٠/١٤٩) شرح الزركشي (٣/٢٩٨-٢٩٩) الواضح (٢/٦٦٩) المبدع (٦/٢٢٣)

الإنصاف (٢١/٢٦٦) الإرشاد (٢٨٤).

(٢) المستدرک على فتاوى ابن تيمية (٤/٢٠٢).

(٣) مسائل حرب للإمام أحمد وإسحاق، تحقيق الوليد الفريان (٧٢).

(٤) مسائل الإمام برواية ابن منصور (١/٣٨٥).

لها ثم مات؟ قال: أقول على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ^(١) في تزويج بروع ابنة واشق ^(٢).

٣- رواية ابنه صالح، والميموني، ومحمد بن الحكم، وحمدان بن علي، وحنبل، نحو رواية النسوي ^(٣).

وهي المذهب ^(٤)

قال ابن قدامة: في الصحيح من المذهب ^(٥)

قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب ^(٦)

قال المرادوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب ^(٧)

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال: لها مهر نسائها لاوكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت. أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠/٣) (١٥٩٨٥)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢) (٢١١٤)، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣) (١١٤٥)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (١٩٨/٦) (٣٥٢٤)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (٦٠٩/١) (١٨٩١). صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٩).

(٢) بروع بنت واشق الأشجعيه زوج هلال بن مرة صحابية جلييلة. انظر: الإصابة (٢٤٤/٤). وحديثها هو: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة. النسائي (١٢١/٦) (٣٣٥٤). وقال الألباني عقب الحديث: صحيح.

(٣) انظر: الروايتين (١٢١/٢)، المستدرک على الفتاوي لابن تيمية (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: المنتهى (١٥٩/٤) الإقناع (٣٩٤/٣).

(٥) المغني (١٤٩/١٠).

(٦) شرح الزركشي (٢٩٩/٣).

(٧) الإنصاف (٥٠٦/٢١) الإرشاد (٢٨٤) الممتع (٦٩٢/٣) رؤوس المسائل (٧٧٠/٢) فتح الملك العزيز

(٤٠٩/٥) معونة أولي النهى (٢٢٦/٩) كشف القناع (٥٠٦/١١)، شرح المنتهى (٢٧٥/٥).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فقال: لها مهر نسائها لا وكس^(١)، ولا شطط^(٢)، ولها الميراث، وعليها العدة. فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن المرأة التي مات زوجها قبل الدخول والفرض لها مهر المثل، وهذا نص في محل النزاع^(٤)

من المعقول:

١- لأن الموت معنى يكمل به المسمى فكمثل به مهر المثل للمفوضة^(٥)؛ كالدخول^(٦).

(١) الوكس: الواو والكاف والسين كلمة تدل على نقص وخسران يقال: وكس الشيء وكساً نقص وتعدى. وكس الرجل في تجارته خسر. انظر: لسان العرب (٢٥٧/٦)، المصباح المنير (٦٧٠/٢) معجم المقاييس (١٣٩/٦).

(٢) شطط: الشطاط الطول واعتدال القامة، والشطط مجاوزة القدر في بيع أو طي أو غير ذلك. وفي الحديث لا شطط أي: لا زيادة. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٧)، مختار الصحاح (٣٥٤/١)، المصباح المنير (٦٧٠/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (١٤٩/١٠).

(٥) المفوضية بكسر الواو اسم فاعل من فوض، وبفتحها اسم مفعول منه. قيل: فوض الأمر إليه أي رده إليه والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر. فالمفوضة بالفتح أي المفوض مهرها. وبالكسر؛ التي ردت أمر مهرها إلى وليها. انظر: المطلع (٣٩٧)، القاموس المحيط (٨٣٩/١)، المصباح المنير (٤٨٣/٢)، لسان العرب (٢١٠/٧) الواضح (٦٦٧/٢) المغني (١٤٢/١٠).

(٦) المغني (١٤٩/١٠).

٢- أن المهر وجب بالعقد؛ بدلالة أنها تمنع نفسها حتى تقبضه، وترافعه إلى الحاكم يقضي به، فإذا ثبت ذلك لم يسقط بالموت؛ كالمسمى.^(١)

✪ **المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي وفيه فرعان.**

الفرع الأول: رواية، أن لها نصف مهر المثل.

١- رواية ابن هانئ سألته عن رجل تزوج بامرأة، ولم يسم لها صداقاً، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فلها الصداق كاملاً.^(٢)

٢- رواية إبراهيم الحربي^(٣) إذا تزوج ولم يسم صداقاً، ومات قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهر مثلها.^(٤)

دلت الروايتان على أن المرأة إذا توفى عنها زوجها قبل أن يفرض أو يسمي لها صداقاً، فلها نصف مهر المثل.

الفرع الثاني: رواية لا مهر لها.

ذكر ابن تيمية في المستدرک على الفتاوى وعنه: لا مهر لها^(٥).

(١) رؤوس المسائل (٢/٧٧١).

(٢) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٢٢١).

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي أبو إسحاق ولد سنة ١٦٨ هـ، نقل عن الإمام مسائل، له مصنفات كثيرة منها (غريب الحديث) (دلائل النبوة) كان حافظاً للحديث انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٨) المقصد الأرشد (١/٢١١)، المنهج الأحمد (١/٣٠٢).

(٤) الروايتين (٢/١٢١).

(٥) (٤/٢٠٢). وانظر: الإنصاف (٢١/٢٦٦).

تنبيه: نقل ابن تيمية عن الشيخ تقي الدين: في القلب حزاة من هذه الرواية.

الفصل التاسع

مسائله في الخلع

وفيه مبحث واحد : -

المبحث الأول : الطلاق المعلق بعوض.

* * * * *

١/٨٨ مبحث: إذا قالت طلقني^(١) بألف إلى شهر، فمتى تطلق ويستحق العوض؟

لم تختلف الرواية عن الإمام في المرأة التي قالت لزوجها: طلقني بألف إلى شهر، أو أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر. فقال لها زوجها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، تطلق، واستحق العوض، وإن طلقها قبل مجيء الشهر، طلقت ولا شيء له^(١).

المطلب الأول: رواية النسوي

قال الإمام: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، صح ذلك، واستحق العوض، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً؛ لأنه بعوض، وإن طلقها قبل مجيء الشهر، طلقت ولا شيء له^(١).

دلت الرواية على أن المرأة التي دفعت لزوجها عوضاً على أن يطلقها إلى شهر، تطلق إذا طلقها زوجها، ولا يستحق العوض، إلا إذا وقع طلاقه عند رأس الشهر. وهي المذهب: ^(١)

(١) الطلاق: لغة التخلية يقال طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت والطلاق الإرسال.

واصطلاحاً: حل قيد النكاح يقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها تطلق طلاقاً وطلقة فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة. انظر: المطلع (٤٠٥) المغني (٣٢٣/١٠) الإنصاف (١٢٩/٢٢) مختار الصحاح (٣٤٨).

(٢) انظر: المغني (٣٠٠/١٠) الشرح الكبير (٧٩/٢٢ - ٨٠) معونة أولي النهى (٣٢٩/٩) شرح المنتهى (٣٥٣/٥) مطالب أولي النهى (٣٣٧/٥).

(٣) المغني (٣٠٢/١٠).

(٤) انظر: المنتهى (٢١٣/٤).

قال المرادوي: لو قالت طلقني بألف إلى شهر، فطلقها قبله، فلا شيء له، نص عليه^(١).

وذلك أنها جعلت عوضاً صحيحاً على طلاقها، فإذا طلقها استحقه، كما لو لم يقل إلى شهر^(٢).

ولأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر، فقد اختار إيقاع الطلاق، بلا عوض فيقع رجعيًا؛ لأن (إلى) تكون بمعنى (من) الابتدائية، بدليل أن الطلاق لا غاية لانتهاؤه، وإنما الغاية لابتدائه^(٣).



(١) الإنصاف (٨٢/٢٢) وانظر: المغني (٣٠١/١٠) الشرح الكبير (٩٠/٢٢) معونة أولي النهى (٣٢٩/٩) شرح المنتهى (٣٥٣/٥) مطالب أولي النهى (٣٣٧/٥).

(٢) المغني (٣٠٢/١٠).

(٣) انظر: المغني (٣٠٢/١٠) معونة أولي النهى (٣٢٩/٩) شرح المنتهى (٣٥٣/٥) مطالب أولي النهى (٣٣٧/٥).

الفصل العاشر

مسائله في الظهار

وفيه مبحث واحد : -

المبحث الأول : من أعتق شركاً له في عبد لكفارته .

* * * * *

١/٨٩ مبحث:

من أعتق^(١) شركاً له في عبد فهل يجزئه عن كفارته؟

المطلب الأول: عتق الشريك الموسر لنصيبه

إذا أعتق الشريك نصيبه من العبد وهو موسر، عتق نصيبه لا نعلم خلافاً فيه، وبهذا العتق فإنه يسري إلى العبد كله، فيصبح حراً على الصحيح من المذهب، وعلى المعتق قيمة أنصبا شركائه^(١).

ولكن لو نواه عن كفارته فهل يجزئه أو لا؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أنه لا يجزئه.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام: إذا أعتق شركاً له في عبد لم يجزه، وإن أعتق في ماله^(١).

دلت الرواية على أن من أعتق شركاً له في عبد، فسرى إلى حصة شريكه، ونوى به الكفارة، فإنه لا يجزئه، وإن أعتق في ماله.

وهي المذهب^(١)

قال المرادوي: وإن أعتقه وهو موسر فسرى، لم يجزئه، نص عليه في المذهب^(١).

(١) العتق: لغة الخلوص والحرية ومن عتاق الخيل إذا سبق ونجا وعتاق الطير إذا طار واستقل وسمي البيت الحرام عتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة وفي الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. انظر: المطلع (٣٨١) المغني (١٤/٣٤٤) كشف القناع (٧/١١) لسان العرب (١٠/٢٣٤) المصباح المنير (٢/٣٩٢).

(٢) انظر: المغني (١٤/٣٥٨) الهداية (١/٢٨٧) المستوعب (٢/٢٤٧) الفروع (٨/١٠٨) معونة أولي النهى (٨/٣٤٢) الإنصاف (١٩/٥١) كشف القناع (١١/٢٦) مطالب أولي النهى (٥/٤٥).

(٣) الروايتين (٢/١٨٧).

(٤) انظر: المنتهى (٤/٣٦٣) الإقناع (٣/٥٩٣).

(٥) الإنصاف (٢٣/٣٢٢) وانظر: الشرح الكبير (٢٣/٣٢٢) المحرر (٢/٢٧٥) الإرشاد (٢/٦٤)

الفصل الحادي عشر

مسائله في الجنايات والديات

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : جنس الكافر الذي لا يُقتل به المؤمن .

المبحث الثاني : تفسير اللوث .

المبحث الثالث : مقاتلة المعتدي على المال والأهل .

* * * * *

١/٩٠ مبحث:

جنس الكافر الذي لا يقتل به المؤمن

المطلب الأول: من شروط القصاص

من شروط القصاص أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني أي: يساويه في الدين والحرية والرق، وأما إذا اختلف الدين فلا خلاف في قتل الكافر بالمؤمن ولا خلاف في عدم قتل المؤمن بالكافر^(١).

ولكن من هو الكافر الذي لا يقتل به المؤمن؟ لم تختلف الرواية عن الإمام أنه عام في كل الكفار.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (ولا يقتل مؤمن بكافر)^(١) من هذا الكافر؟ قال: كل الكفار. قلت: اليهودي والنصراني منهم؟ قال: نعم.^(٢)

دلت الرواية على أن الحديث عام في كل الكفار، ولا يختص جنس دون جنس.

(١) انظر: الشرح الكبير (٩١/٢٥) الممتع (٣٢/٤) المبدع (٢١٤/٧) معونة أولي النهى (٢٤٩/١٠) كشاف القناع (٢٤٥/١٣) مطالب أولي النهى (٢٢/٦).

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماءهم بدمتهم أديانهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد حشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدتهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/١) (٩٥٩) وأبو داود كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر (٣/٣٤) (٢٧٥٣) والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والماليك (٢٠/٨) (٤٧٣٥) قال الألباني: حسن انظر: صحيح الجامع (١١٦٥٨).

(٣) أحكام أهل الملل (٣١٧).

✪ المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية ابنه عبدالله قلت لأبي: وإذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: لا يقتل به، أذهب إلى حديث أبي جحفية^(١) عن علي^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال: (لا يقتل مسلم بكافر)^(٢).

٢- رواية الميموني سألت أبا عبدالله عن مسلم قتل نصرانياً؟ قال: لا يقاد به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر، وعليه ديته.^(٣)

٣- رواية ابن منصور، قلت لأحمد: يقتل المسلم بكافر؟ قال: لا يقتل المسلم بكافر.^(٤)

٤- رواية ابن هانئ، سئل عن الرجل المسلم يقتل بكافر؟ قال: لا يقتل به.^(٥)

٥- رواية ابنه صالح وقال: لا يقتل مسلماً بكافر، ولا حراً بعبد.^(٦)

٦- رواية المروذي: قال لي أبو عبدالله: لا يقتل مسلم بكافر.^(٧)

(١) وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي أبو جحيفة توفي النبي^{صلى الله عليه وسلم} وهو مراهق سكن الكوفة ولي بيت المال والشرطة لعلي كان يلقب بوهب الخير توفي في الأصح سنة ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢) الإصابة (٦/٦٢٦) تقريب التهذيب (١/١٠٤٤).

(٢) عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي^{رضي الله عنه} هل عندكم كتاب قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما هذه الصحيفة قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. أخرجه البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم (١/٣٨)(١١١).

(٣) مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله (٤٠٩).

(٤) أحكام أهل الملل (٣١٨).

(٥) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٧/٣٣٣٩).

(٦) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٣٤٢).

(٧) مسائل الإمام برواية ابنه صالح (٣/٦٠).

(٨) أحكام أهل الملل (٣١٨).

٧- رواية أبي طالب، وسمعتة يقول: لا يقتل المسلم بكافر^(١).

وهي المذهب: (١)

قال المرادوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب^(١).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي^{عليه السلام}: هل عندكم كتاب قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما هذه الصحيفة. قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(١).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}: (المسلمون تتكافأ دماؤهم بدمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد حشدهم على مضغفهم، ومتسرعهم على قاعدتهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(١).

٣- عن علي^{عليه السلام} قال: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر^(١).

(١) أحكام أهل الملل (٣١٩).

(٢) انظر: المنتهى (٢٤/٥) الإقناع (١٠٤/٤).

(٣) الإنصاف (١٠٠/٢٥) وانظر: الإرشاد (٤٤٨) الهداية (١٠٠/٢) رؤوس المسائل (٩١١/٢) المستوعب (٢٨٧/٢) المحرر (٣٢٩/٢) شرح الزركشي (٥٤٦/٣) الواضح (١٣/٣) الفروع (٣٧٠/٩) المتع (٣٢/٤) المبدع (٢١٥/٦) معونة أولي النهى (٢٥٠/١٠) مطالب أولي النهى (٢٤/٦) كشف القناع (٢٤٩/١٣) شرح المنتهى (٣٠/٦) المغني (٤٦٦/١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (١٥٤/٤) (٣٢٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥/٩) (٢٨٠٤٨) والبيهقي في معرفه السنن والآثار (٣٤/١٢) (٥٠٤٦) بلفظ: أن لا يقتل مسلم بذئ عهده. قال الألباني:

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على عدم قتل المسلم بالكافر، والحديث عام في كل الكفار لعدم وجود المخصص.

من المعقول:

لأن الكافر منقوص بالكفر، فلا يقتل به مسلم^(١)



= ضعيف جداً. انظر: إرواء الغليل (٧/٢٦٧)(٢٢١٠).

(١) المغني (١١/٤٦٧).



٢/٩١ مبحث: تفسير اللوث^(١) في القسامة^(٢)

من شروط صحة القسامة: اللوث^(١)، وقد اختلفت الرواية في معناه عن الإمام.

المطلب الأول: رواية النسوي

نقل عن الإمام أنه عداوة أو عصبية^(١).

دلت الرواية على أن معنى اللوث هو العداوة أو العصبية.

المطلب الثاني: من وافق رواية النسوي

١- رواية مهنا قال الإمام فيمن وجد قتيلاً في المسجد الحرام: ينظر من بينه وبينه في حياته شيء^(٢).

(١) اللوث لغة: يدور حول القوة والشر والجراحات والمطالبات يقال للرجل العنيف ألوث أو فيه لوثة أي: حماقة انظر: النهاية(٤/ ٢٧٥) لسان العرب(٢/ ١٨٥).

واصطلاحاً: البيئة الضعيفة غير الكاملة. انظر: معونة أولي النهى(١٠/ ٣٨٥) كشف القناع(١٣/ ٤٦٥) مطالب أولي النهى(٦/ ١٠٩).

(٢) القسامة لغة: من القسم بالتسكين وهو مصدر قسم الشيء إذا جزأه وبالفتح اليمين. انظر: لسان العرب(١٢/ ٤٨٠).

واصطلاحاً: الأيمان المتكررة التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق دم صاحبهم أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. انظر: المطلع(٤٥٠) المغني(١٢/ ١٨٨) معونة أولي النهى(١٠/ ٣٨٤) كشف القناع(١٣/ ٤٦٢) مطالب أولي النهى(٦/ ١٠٨).

(٣) انظر: المغني(١٢/ ١٩٣) الفروع(١٠/ ١٦) الإنصاف(٢٦/ ١١٠-١١٨) معونة أولي النهى(١٠/ ٣٨٥) كشف القناع(١٣/ ٤٦٥).

(٤) الفروع(١٠/ ١٦).

(٥) المغني(١٢/ ١٩٣).

٢- رواية ابن منصور قال أحمد القسامة الذي أذهب فيه إلى حديث^(١) بشير بن يسار^(٢) إذا كان بين القوم عداوة وشحناء كما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود فوجد فيهم القتل فادعاه أولياء المقتول على رجل منهم^(٣).
وهي المذهب^(٤)

قال المرادوي: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب^(٥)

قال العمري:

وعندنا فاللوث في القسامة وفي نصه مجرد العداوة^(٦)

(١) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومحيسة بن مسعود إلى خيبر، وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيسة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم إلى المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيسة وحويسة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: (كبر كبر). وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلموا فقال: (أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار. فعقله النبي ﷺ من عنده. أخرجه البخاري كتاب الديات باب القسامة (١١/٩) (٦٨٩٨) ومسلم كتاب القسامة باب القسامة (٣/١٢٩٢)(١٦٦٩).

(٢) بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني وكنيته أبو كيسان وهو من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد: كان شيخنا كبيراً فقيهاً. انظر: طبقات الخنابلة (٣٠٣/٥) الكاشف (١٦٠/١) سير أعلام النبلاء (٥٩١/٤) التهذيب (٤٧٢/١).

(٣) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٣٥٨٣/٧).

(٤) انظر: المنتهى (١٠٦/٥) الإقناع (١٩٨/٤).

(٥) الإنصاف (١١٨/٢٦) وانظر: الفروع (١٦/١٠) المغني (١٩٣/١٢) المحرر (٣٧١/٢) المستوعب (٣٥٨/٢) رؤوس المسائل (٩٦٢/٢) الهداية (١٢٩/٢) شرح الزركشي (٦٣٨/٣) المبدع (٣٥٥/٧) معونة أولي النهى (٣٨٥/١٠) كشاف القناع (٤٦٥/١٣) شرح المنتهى (١٥٥/٦).

(٦) شفا الشافيات (٧٠٦/٢).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود رضي الله عنه إلى خيبر، وهو يومئذ صلح فترقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم إلى المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كبر كبر). وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما فقال: (أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار. فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ^(١).

وجه الدلالة: اتهام الأنصار اليهود بقتل أخيهم، وذلك للعداوة التي بين الأنصار واليهود. وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس لنا بخيبر عدو إلا اليهود ^(٢) - مع أنه يوجد غير اليهود ممن يسكن خيبر - وكذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالقسم؛ مما يدل على أن معنى اللوث: هو العداوة الظاهرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا اللفظ عند الإمام أحمد في مسنده (٣/٤) (١٦١٤٠) قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد

حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

✦ المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: رواية أن اللوث إذا كان بالمقتول لطح^(١)، أو كان هناك سبب بين بين القاتل والمقتول، أو كان المدعى عليه يمكن قيامه بالقتل.

رواية الميموني قال الإمام: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا^(٢).

دلت الرواية على أن معنى اللوث الموجب للقسامة لا يفسر بشيء واحد معين بل إذا وجد أي واحد منها كان موجباً للقسامة.

الفرع الثاني: رواية أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى به.

ذكر ابن قدامة: وعنه، أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك في دار، أو غيرها^(٣).

دلت الرواية على أن اللوث ما غلب على الظن صدق المدعي.

الفرع الثالث: رواية أن اللوث هو العداوة مع أثر القتل.

ذكر ابن مفلح: وعنه، يشترط مع العداوة أثر القتل، كدم من أذنه، أو من شفته^(٤).

(١) لطح: اللام والطاء والخاء أصل واحد يدل على عرّ شيء بشيء، ولطح أي لوث، يقال: لطح ثوبه بالمداد، وبالتشديد مبالغة، تلطح تلوث. انظر: معجم المقاييس (٢٥١/٥) لسان العرب (٣/٥١) المصباح المنير (١٢٩/٢) المعجم الوسيط (٢/٨٢٥).

(٢) الهداية (١٢٩/٢). وانظر: الفروع (١٠/١٦).

(٣) المغني (١٢/١٩٤) وانظر: الفروع (١٠/١٦) المحرر (٢/٣٧١) شرح الزركشي (٣/٦٣٨) المبدع (٧/٣٥٥) الإنصاف (٢٦/١٢٢).

(٤) الفروع (١٠/١٦) وانظر: الإنصاف (٢٦/١٢٣).

دلت الرواية على أن معنى اللوث: لا يقتصر على العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، بل لا بد من وجود أثر القتل بالقتيل، كخروج دم من أذنه، أو شفته، أو غير ذلك.



٣/٩٢ مبحث:

الرجل يقاتل دون حرمة وأهله

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا شك أن من تعرض لمسلم في نفسه، أو ماله، أو عرضه، فهو ظالم معتد.
 فإذا أراد نفسه في غير فتنة، فعلى الصحيح من المذهب يلزمه أن يدافع عن نفسه،
 ولو بقتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ولا يلزمه الدفاع عنها في زمن
 الفتنة؛ لقوله ﷺ في الفتنة: (اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط
 وجهك)^(٢)

وإذا أراد ماله، فعلى الصحيح من المذهب، لا يجب عليه أن يدافع عنه؛ لأنه
 ليس فيه من المحذور ما في النفس.^(٣)

وإذا أراد حرمة وأهله، فقد اختلفت الرواية في حكم دفع المعتد عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمة وأهله؟ فقال: ما أدري لم
 يبلغني فيه شيء.^(٤)

(١) البقرة آية (١٩٥).

(٢) أبو داود كتاب الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة (٤/١٦٣)(٤٢٦١) وابن ماجه كتاب
 الفتن (٥/١٠٥)(٣٩٥٨) والبيهقي في الكبرى باب النهي عن القتال في الفرقة (٨/١٩١)(١٧٢٤٧)
 والحاكم في المستدرک کتاب قتال أهل البغي (٢/١٦٩)(٢٦٦٦) صححه الألباني في إرواء الغلیل
 (٢٤٥١).

(٣) انظر: المستوعب (٢/٤٠٥) الممتع (٤/٣٢٤) الإنصاف (٢٧/٣٨-٣٩) المبدع (٧/٤٦٥-٤٦٦) معونة
 أولي النهي (١/٥١٣) كشف القناع (١٤/١٩٣) مطالب أولي النهي (٦/١٩٢).

(٤) السنة للخلال (١/١٦٤).

دلت الرواية على توقف الإمام في حكم مقاتلة من أراد حرمة الرجل وأهله.

المطلب الثالث: من خالف رواية النسوي

١- رواية إبراهيم بن الحارث، قال أبو عبدالله: يقاتل دون حرمة.

٢- رواية محمد بن داود^(١) سألت أبا عبدالله قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة فيطرقة الرجل في داره ليلاً؟ قال: أرجو إذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله. قيل له: فمن احتج بعثمان أنه دخل عليه؟ قال: تلك فضيلة لعثمان، وأما إذا دخل عليه داره وجاءت الحرم. قيل: فيدفعه، فكأنه لم ير بأساً. وقال: قد أصلت ابن عمر على لص السيف.^(٢)

٣- رواية بكر بن محمد عن أبيه قال لأبي عبدالله: رأيت إن دخل رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة. قلت: فإن أريد النساء؟ قال: إن النساء لشديد^(٣).

دلت الروايات على أن من أراد حرمة المسلم وأهله فليزمه قتاله والمدافعة عنهم. وهي المذهب:^(٤)

قال المرادوي: يلزمه الدفع عن حرمة على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٥)

(١) محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي. قال الخلال: كان من خواص أبي عبدالله ورؤسائهم وكان أبو عبدالله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٩٧) المقصد الأرشد (٢/٤١٠) المنهج الأحمد (٢/٢٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب اللص (١٠/٧٢)(١٨٥٥٧).

(٣) ذكر الروايات الخلال في كتابه السنة (١/١٦٥-١٦٦).

(٤) انظر: المنتهى (٥/١٦٢) الإقناع (٤/٢٧٢) التنقيح (٤٥٢).

(٥) الإنصاف (٢٧/٣٩) وانظر: الإرشاد (٥١٩) المحرر (٢/٣٨٩) المستوعب (٢/٤٠٦) الفروع (١٠/١٦١) المبدع (٧/٤٦٦) معونة أولي النهى (١٠/٥١٣) كشف القناع (١٤/١٩٣) مطالب أولي النهى (٦/١٩٣) شرح المنتهى (٦/٢٦٨).

وذلك؛ لأنه اجتمع فيه حق الله، وهو منعه من الفاحشة، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق^(١).



(١) انظر: المبدع (٤٦٦/٧) معونة أولي النهى (٥١٣/١٠) كشف القناع (١٩٣/١٤).

الفصل الثاني عشر

مسائله في الحدود

وفيه مبحث واحد : -

المبحث الأول : حكم مال المرتد.

* * * * *

١/٩٣ مبحث: حكم مال المرتد؟

المطلب الأول: من أحكام مال المرتد

إذا ارتد المسلم - والعياذ بالله - فمات أو قتل على رده فماله الذي في دار الإسلام فيء^(١) لبيت مال المسلمين، وإن لحق بدار الحرب، فدمه وما معه من مال مباح لمن قدر عليه؛ لزوال العاصم.

وإن رجع وتاب رجع إليه ماله، ونفذ فيه تصرفه، على الصحيح من المذهب. وإن لم يرجع أو يتوب، فما حكم ماله؟^(٢) لم تختلف الرواية عن الإمام في وقف ماله ومنعه منه، إلى أن يتوب ويرجع.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سمعت أبا عبدالله يقول: المرتد يوقف ماله لعله يتوب ويرجع^(٣) دلت الرواية على أن المرتد يمنع من التصرف في ماله وأن ماله موقوف حتى يتوب ويرجع.

(١) الفيء: ما كان شمساً فينسخه الظل وهو ما يكون بعد الزوال والجمع أفياء. وهو ما أورده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجللاء أو المصالحة على الجزية أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم أو غيرها. انظر: المطلع (٢٥٩) لسان العرب (١/١٢٤) المصباح المنير (٢/٣٨٦) المعجم الوسيط (٢/٧٠٧) العدة شرح العمدة (٢/٢١٢) الفروع (١٠/٣٥٩) المبدع (٣/٣٤٧).

(٢) انظر: الإرشاد (٣٥٢) الهداية (٢/١٥١) رؤوس المسائل (٢/٧١٩) المحرر (٢/٤٠٢) المستوعب (٢/٤٨١) المغني (١٢/٢٧٢) الفروع (١٠/٢٠٣) الإنصاف (٢٧/١٥٠) معونة أولي النهى (١٠/٥٥٤) كشف القناع (١٤/٢٦٤) شرح المنتهى (٦/٣٠٢).

(٣) أحكام أهل الملل (٤٩٩).

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

- ١- رواية ابن هانئ، قال أبو عبدالله في الذي ارتد وله مال: منع من ماله حتى يقتل، فإذا قتل صار ماله في بيت مال المسلمين. (١)
- ٢- رواية ابن منصور قال أبو عبدالله: من الناس من يقول: يوقف ماله حتى ينظر لعله يرجع. قلت: فإن هرب المرتد؟ قال: يوقف ماله. (٢)
- ٣- رواية أبي طالب قال أبو عبدالله: يقال: يترك ماله لعله يرجع. (٣)
- ٤- رواية مهنا سألت أبا عبدالله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت. (٤)
- ٥- رواية المروزي، قيل لأبي عبدالله في المرتد: ماله أي شيء يصنع به؟ قال: فيه اختلاف، من الناس من يقول: ينتظر به حتى ينظر أي شيء تكون حاله. قيل: فإن لحق بدار الحرب؟ قال: يوقف ماله حتى ينظر أي شيء. قيل له: فإن تزوج؟ قال: يصير إلى بيت المال. (٥)

وهي المذهب (٦)

قال المرداوي: فعلى الصحيح من المذهب، يمنع من التصرف فيه (٦).

- (١) مسائل الإمام برواية ابن هانئ (٢٢٣-٢٢٤) وانظر: أحكام أهل الملل (٥٠٠).
- (٢) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤/١٨٢٠) وانظر: أحكام أهل الملل (٥٠٠).
- (٣) أحكام أهل الملل (٤٩٩).
- (٤) المصدر السابق (٤٣٠).
- (٥) المصدر السابق (٥٠٠).
- (٦) انظر: المنتهى (١٧٣/٥) الإقناع (٤/٢٩٦) التنقيح ص (٤٥٤).
- (٧) الإنصاف (٢٧/٢٦٤) وانظر: المغني (١٢/٢٧٢) المستوعب (٢/٤٨١) المبدع (٧/٤٩٠) كشاف القناع (١٤/٢٦٤) مطالب أولي النهى (٦/٢٢١) معونة أولي النهى (١٠/٥٥٤) شرح المنتهى (٦/٣٠٢)

وذلك للأدلة التالية:

من المعقول:

- ١- أن الردة سبب يبيح دمه، ولكن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك؛
بدليل الزاني المحصن، والقاتل في المحاربة^(١).
- ٢- قياساً على أهل الحرب، فإن ملكهم ثابت مع عدم عصمتهم، فالمرتد من
باب أولى^(٢).



= (٣٠٣).

(١) المغني (١٢/٢٧٣).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثالث عشر

مسائله في الأيمان والندور

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : حكم اليمين المعلق على سبب فزال السبب؟.

المبحث الثاني : من نذر صيام سنة فهل يقضي العيدين؟.

* * * * *

١/٩٤ مبحث:

من حلف ألا يصطاد من نهر لسبب، فزال السبب، فهل يحنت إذا اصطاد؟

المطلب الأول: صورة المسألة

من حلف ألا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، فزال الظلم، أو حلف ألا يدخل بلداً لظلم السلطان، فمات السلطان فهل يحنت إذا اصطاد، أو دخل البلد؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الامام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الامام: فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم: النذر يوفى به^(١).

دلت الرواية على أن من حلف ألا يصطاد لسبب، فزال السبب، فإنه يحنت إذا اصطاد.

المطلب الثالث: رواية المذهب

أن من حلف ألا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه، فزال الظلم، أو حلف ألا يدخل بلداً لظلم السلطان، فمات السلطان، فإنه لا يحنت إذا اصطاد بعد الزوال، أو دخل بعد موت السلطان^(١).

قال ابن رجب: لا يحنت، وهو الصحيح^(١).

(١) القواعد لابن رجب (٢/٥٧٣).

(٢) انظر: المنتهى (٥/٢٢٧)، الإقناع (٤/٣٥٤)، التنقيح ص (٤٦٦).

(٣) القواعد لابن رجب (٢/٥٧٣).

قال المرداوي: وهو الصحيح^(١).

وذلك، لأن السبب يدل على النية في الخصوص، كدالاتها عليه في العموم.

ولأن الحال تصرف اليمين إليه^(٢).



- (١) الإنصاف (١٠/٢٨). وانظر: شرح الزركشي (٢٨٧/٤)، الممتع (٤٥١/٤)، الفروع (١١/١٦) -
(١٧)، المبدع (٨٦/٨)، معونة أولي النهى (١١٦/١١)، كشف القناع (٤٢٤/١٤)، شرح المنتهى
(٦/٣٩٨)، مطالب أولي النهى (٦/٢٨٣).
- (٢) انظر: الممتع (٤/٤٥)، المبدع (٨٦/٨)، معونة أولي النهى (١١٦/١١)، مطالب أولي النهى
(٦/٢٨٤).

٢/٩٥ مبحث:

من نذر صيام سنة، هل يفطر العيدين؟

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من نذر صيام سنة فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يعين السنة، فعلى الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن رمضان، ويوما العيد، وأيام التشريق لا تدخل في نذره، وليس عليه في صيام رمضان، وفطر أيام الأعياد قضاء ولا كفارة.

الثانية: أن يطلق السنة فلا يعينها، فعلى المذهب يلزمه التتابع، ويصوم اثني عشر شهراً، سوى رمضان وأيام النهي، ولكن هل يقضي يومي العيد ويكفر عنهما، أو لا؟^(١) اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام.

المطلب الثاني: رواية النسوي

قال الإمام أحمد: إذا جعل على نفسه صيام سنة، فأحب إليّ أن يفطر في الفطر والأضحى، ويكفر، ويقضي^(١).

دلت الرواية على أنه يفطر يومي العيد مع القضاء والكفارة.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية أبي طالب، قال الإمام فيمن نذر أن يصوم شوال فصام إلا يوم الفطر:

(١) انظر: المغني (٦٤٩/١٣) المستوعب (٤٦١/٣) المحرر (٢٢/٣) المبدع (١٢٨/٨) الممتع (٤٩٣/٤) كشف القناع (٤٩٢/١٤) معونة أولي النهي (١٦٧/١١) مطالب أولي النهي (٣١٦/٦) الإنصاف (١٩٩/٢٨).

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد (٦٢٠/٢) العدة في أصول الفقه للقاضي (١٦٣٠/٥).

يصوم يوماً مكان يوم الفطر، ويكفر كفارة يمين^(١).

٢- رواية أحمد بن سعيد، قال الإمام فيمن نذر أن يصوم شهراً فوافق يوم عيد منه: يفطر، ويكفر كفارة يمين. وقيل: يصوم - يعني يوماً مكانه - ويكفر^(٢).

المطلب الرابع: من خالف رواية النسوي

١- رواية حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: أذهب إلى قول الحسن^(٣): يفطر يوم العيدين ولا يصومهما، ويقضي مكانه، ولا شيء عليه^(٤).

دلت الرواية على أن من نذر صياماً، فوافق العيدين، فإنه يفطرهما ويقضي، وليس عليه كفارة.

وهي المذهب^(٥)

وذلك للأدلة التالية:

من المعقول:

١- أنهما يومان لا يصح صومهما شرعاً، فوجب أن ينعقد نذره موجباً للقضاء^(٦).

(١) الروايتين (٦٨/٣) وانظر: كتاب الصيام من شرح العمدة (٦٤٠/٢).

(٢) الروايتين (٦٦/٢-٦٧).

(٣) لم أجد من أخرجه بعد جهد جهيد، وبحث مرير في كتب التخريج وغيرها، المتوفرة عندي، والموجودة بالمكتبة الشاملة، والله تعالى أعلم.

(٤) المصدر السابق (٦٧/٢).

(٥) انظر: المبدع (١٢٩/٨) كشف القناع (٤٩٢/١٤) شرح المنتهى (٤٤٥/٦) معونة أولي النهى (١٦٧/١١).

(٦) الممتع (٤٩٤/٤).

٢- لأنه فاته ما نذر صومه، فوجب عليه القضاء^(١).

٣- ولأنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه، فقد أحر الصوم عن وقت أدائه، وهذا لا يوجب الكفارة^(٢).



(١) الممتع (٤/٤٩٤).

(٢) الروايتين (٣/٦٧).



الفصل الرابع عشر

مسائله في الشهادات

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : القضاء بيمين المدعي مع الشاهد.

المبحث الثاني : شهادة من كذب كذبة واحدة.

* * * * *

١/٩٦ مبحث: القضاء بيمين المدعي والشاهد

المطلب الأول: ما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

لا خلاف في المذهب أن الحقوق والأموال وما يقصد به المال، كالبيع وغيره، تقبل فيه شهادة رجلين، وإلا فرجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١)، ولكن إذا لم يكن إلا شاهداً واحداً، فهل يحلف المدعي، ويقضي له بيمينه وشاهد^(٢)؟ لم تختلف الرواية عن الإمام في جواز ذلك.

المطلب الثاني: رواية النسوي

سألت أحمد عن الشاهد الواحد مع اليمين؟ قال: في الحقوق جائز^(٣)

دلت الرواية على جواز القضاء في الحقوق بالشاهد الواحد مع يمين الطالب.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

١- رواية حنبل سمعت أبا عبدالله يقول في الشاهد واليمين: جائز الحكم به قيل لأبي عبدالله: أيش معنى اليمين؟ قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين^(٤)، شهادة الشاهد

(١) البقرة آية (٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (١٣٠/١٤) الهداية (٢٠٨/٢) كشف القناع (٣٢٤/١٥) المستوعب (٦٤٨/٢) شرح الزركشي (٤٧٨/٤) الممتع (٦٧٣/٤) المبدع (٣٣٣/٨) معونة أولي النهى (٤٧٣/١١) الإنصاف (٢٤/٣٠).

(٣) النكت والفوائد السنية على المحرر (١٥٨/٣).

(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) (١٧١٢).

مع اليمين^(١).

٢- رواية الميموني قال الإمام: نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق مع يمينه^(٢).

٣- رواية أبي طالب قلت لأحمد: تذهب إلى الشاهد واليمين؟ قال: نعم في الحقوق^(٣).

٤- رواية الشالنجي قال الإمام: والشاهد واليمين في الحقوق، فأما المواريث فيقرع^(٤).

٥- رواية الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل ادعى وجاء بشاهد وليس المدعي بعدل: أيحلف مع شاهده؟ قال نعم. قلت لأبي عبدالله: إنما هذا في الأموال خاصة؟ فقال: نعم في الأموال خاصة^(٥).

٦- رواية أبي الحارث قلت للإمام: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعي غير عدل؟ قال: فإن كان غير عدل، أو كانت امرأة، أو رجل من أهل الذمة، يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إذا ثبت له شاهد واحد، حلف وأعطى ما ادعى، وإنما الحكم فيه هكذا، وليس يقوم اليمين مقام الشاهد، هذا حكمه^(٦).

٧- رواية علي بن زكريا^(٧) قيل لأبي عبدالله: شهادة شاهد ويمين؟ قال: في

(١) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٧/٣).

(٢) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

(٣) الطرق الحكمية (٣٦٦/١) وانظر: النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

(٤) الفروع (٣٧/١١).

(٥) أحكام أهل الملل (٢٥٤) وانظر: النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

(٦) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

(٧) علي بن زكريا التمار نقل عن الإمام أشياء توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: طبقات حنابلة (١٢١/٢) المنهج

الحقوق^(١)

٨- رواية أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله عن الشاهد واليمين: قلت له: إذا كان نصرانياً، فأقام شاهداً واحداً، يلحف مع شاهده ويأخذه؟ قال: نعم. النصراني، والعبد، والمرأة. قلت له: أنت لا تقبل شهادته، فكيف تقبل يمينه؟ قال: ليس شاهد هو يشهد لنفسه، إنما جاء الحديث^(٢) شاهد مع يمين الطالب، فنحن نعمل به^(٣).

٩- رواية موسى بن سعيد^(٤) قد روى عن أحمد قول عمرو بن دينار^(٥) في الأموال. قال أحمد: وهكذا أقول في الأموال والحقوق^(٦).

١٠- رواية هارون بن عبد الله^(٧) سمعت أبا عبد الله يذهب إلى اليمين والشاهد. وقيل لأبي عبد الله في المال؟ قال: في المال^(٨).

= الأحمَد (١٣١/٢).

(١) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٧/٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

(٤) موسى بن سعيد الدنداني قال عنه الخلال في كتابه: ثقة رفيع القدر من أهل النضر كانت عنده مسائل حسان انظر: طبقات حنابلة (٣٩٨/٢) المقصد الأرشد (٦/٣) المنهج الأحمَد (١٥٥/٢).

(٥) عمرو بن دينار الإمام الكبير أبو محمد الجمحي مولا هم المكي الأثرم أحد الأعلام شيخ الحرم في زمانه ولد سنة ٤٥ هـ من كبار التابعين ومن الحفاظ المتقدمين أفتى في مكة ٣٠ سنة، ثقة ثبت توفي سنة ١٢٦ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) الكاشف (٧٥/٢) تقريب التهذيب (٧٣٤/١).

(٦) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٦٨/٣).

(٧) هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز يعرف بالحمال أبو موسى قيل: كان بزازاً فلما تزهد خمل، حدث عنه البخاري والبخاري والبخاري وعبد الله بن أحمد، توفي سنة ٢٤٣ هـ انظر: طبقات الحنابلة (٥١٤/٢) المقصد الأرشد (٧٢/٢) المنهج الأحمَد (١٩٦/١).

(٨) النكت والفوائد السننية على المحرر (١٥٨/٣).

١١ - رواية ابن منصور قلت: اليمين مع الشاهد؟ قال: أي لعمري في الحقوق لا تكون في الطلاق ولا في الحدود إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال.^(١)
وهي المذهب^(٢)

قال المرادوي: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣).

وذلك للأدلة التالية:

من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشاهد واليمين)^(٤) قال عمرو:
نعم في الأموال^(٥)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد)^(٦)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص بقوله على جواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الأموال والحقوق.

(١) مسائل الإمام برواية ابن منصور (٤٠٩٩ / ٨).

(٢) انظر: المنتهى (٣٧٣ / ٥) الإقناع (٥٢٠ / ٤).

(٣) الإنصاف (٢٤ / ٣٠) وانظر: الهداية (٢٠٨ / ٢) والفروع (٣٧١ / ١١) المحرر (١٥٧ / ٣)

المستوعب (٦٤٩ / ٢) المغني (١٣٠ / ١٤) الممتع (٦٧٣ / ٤) المبدع (٣٣٣ / ٨) معونة أولي

النهى (٤٧٣ / ١١) كشف القناع (٣٢٤ / ١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧ / ٣) (١٣٤٣) واللفظ له. وقال

الترمذي: حسن غريب. وأبو داود باب القضاء باليمين والشاهد (٣٤٢ / ٣) (٣٦١٢) وابن ماجه كتاب

الأحكام (٤٥٣ / ٣) (٢٣٦٨) والنسائي في الكبرى (٤٣٦ / ٥) (٥٩٦٩). صححه الألباني في صحيح

الترمذي (١٣٤٣).

من المعقول:

لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر؛ لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه^(١).



(١) المغني (١٤/١٣١).

٢/٩٧ مبحث: شهادة من كذب كذبة واحدة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

من الشروط الواجب توفرها في الشاهد: العدالة؛ لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) فلا تقبل شهادة الفاسق.

والعدل هو: الذي اعتدلت واستقامت أحوال دينه وأفعاله، أما الدين فلا يرتكب كبيرة، ولا يداوم على صغيرة؛ لأن الله رد شهادة القاذف^(٢)، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

أما المروءة^(٣) فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به عرفاً، أو شرعاً^(٤).

ولكن مرتكب الصغيرة، كالكذبة الواحدة، هل يعتبر في موضع عدالة أم ترد شهادته؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الإمام

المطلب الثاني: رواية النسوي

سئل الإمام عن الرجل يعرف بكذبة واحدة، هل يكون في موضع العدالة؟

(١) الطلاق آية (٢).

(٢) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) النور آية (٤).

(٣) المروءة بالهمزة ما يجمل الإنسان ويزينه وهي آداب نفسية تحمل مراعاتها على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات وهي خلاصة كمال الرجولة. انظر: المطلع (٥٠٠) المصباح المنير (٢/٥٦٩) لسان العرب (١/١٥٤) المعجم الوسيط (٢/٨٦٠).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٥٠-١٥١) الواضح (٣/٥٨٥-٥٨٦) الممتع (٤/٦٤٧) المبدع (٨/٣٠٤) الإنصاف (٢٩/٣٣٦-٣٤٠) معونة أولي النهى (١١/٤٣٣) مطالب أولي النهى (٦/٤٥٣) كشف القناع (١٥/٢٨٦).

قال: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديداً. (١)

دلت الرواية على أن من كذب كذبة واحدة فإنه لا يكون في موضع العدالة فترد بذلك شهادته.

المطلب الثالث: من وافق رواية النسوي

رواية ابن منصور قلت لأبي عبد الله: متى تترك الحديث؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الخطأ. قلت: الكذب من قليل أو كثير؟ قال: نعم. (٢)

المطلب الرابع: رواية المذهب:

أن الكذب صغيرة فلا ترد الشهادة بالكذبة الواحدة. (٣)

قال ابن مفلح: على المذهب. (٤)

قال المرادوي: وهو المذهب. (٥)

وذلك للأدلة التالية:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٦)

وجه الدلالة: أن الله مدح الذين يجتنبون كبائر الذنوب وإن وجد منهم لمم أي

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١٢٨/٢) الروايتين (٨٢/٣) المستوعب (٦٣٠/٢).

(٢) الروايتين (٨٢/٣).

(٣) انظر: المنتهى (٣٦١/٥) الإقناع (٥٠٤/٤) التنقيح (٤٩٧).

(٤) المبدع (٣٠٥/٨).

(٥) الإنصاف (٣٤٠/٢٩) وانظر: الممتع (٦٤٧/٤) معونة أولي النهى (٤٣٤/١١) كشاف القناع

(٢٨٨/١٥) مطالب أولي النهى (٤٥٥/٦).

(٦) النجم آية (٣٢).

صغيرة فمن باب أولى أن تقبل شهادتهم لمدح الله لهم. (١)

من السنة:

عن النبي ﷺ (١) قال: (إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألماً) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه لا يسلم عبد من الوقوع في الصغائر، فلو قلنا لا يقبل إلا بشهادة من سلم من الكبائر والصغائر، لأفضى الأمر إلى عدم قبول شهادة أحد.

من المعقول:

لأن التحرير من الصغائر غير ممكن، وهو أمر عسر (١).



(١) انظر: المبدع (٨/٣٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب التفسير باب تفسير سورة النجم (٥/٣٩٦)(٣٢٨٤) والحاكم في المستدرک باب تفسير سورة النجم (٢/٥١٠)(٣٧٥٠) والطبري في تفسير سورة النجم (١٧/٦٦) وصححه الألباني في صحيح جامع (٢٢٩٧).

(٣) لا ألماً أي: لم يلم فإن (لا) مع الماضي بمنزلة لم مع المستقبل. انظر: المغني (١٤/١٥١).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٥٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدته سبحانه على جزيل نعمه وكريم عطياه وأشكره على ما وفق وهدى وأعان ، وأصلي وأسلم على خير الأنام ، وآله وصحبه مصابيح الدجى وأنوار الظلام . وبعد

ففي ختام هذه الرسالة أحببت أن أجمل خاتمتها ونتائجها في هذه النقاط التالية :

١- أن الله قيض لهذه الأمة من يحفظ لها دينها ويبينه على أكمل وجه ، وذلك من خلال العلماء العاملين الربانيين ، الذين اجتهدوا في نشر العلم وتعليم الناس دين الله ببيان مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم أخذ طلابهم نهجهم واقتفوا أثرهم ، فساروا على ما ساروا عليه من غير تغيير ولا تحريف ، فالحمد لله .

٢- من هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة في عصره ، وإمام المحدثين ، حفظ الله به الملة ، ونصر به السنة ، فجزاه الله خير الجزاء .

٣- وأن القارئ لمسائل الإمام أحمد يجدها موثقة ومستمدة من الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة .

٤- أن الإمام مع قوة حفظه وفقهه وسعة علمه كان قمة في التواضع والورع والأدب والخلق الرفيع . من أجل هذا كثرة مروياته وأجوبته المختلفة في المسألة الواحدة ، مما يدل على أن تغيير الأراء للإمام الواحد لا يقدر في اجتهاده وعلمه .

٥- ولقد هيا الله لهذا الإمام تلاميذ ؛ جهابذة ، علماء ، محدثين ، فقهاء ، يعتبرون من كبار الأئمة والعلماء الربانيين حفظاً وفقهاً ؛ لذا نقلوا عن الإمام فقهه وعلمه بأمانة ودقة ووضوح .

٦- ومن هؤلاء المحدث الفقيه علي بن سعيد بن جرير النسوي ، فقد كان ملازماً للإمام مناظراً له ناقلاً عنه مسائل جمّة ، مدعمة بالدليل والتعليل .

٧- لهذا تعتبر مسائل النسوي مرجعاً اعتمدها عليها الأصحاب في تحرير فقه الإمام أحمد رحمه الله .

- ٨- ومن هذا تفرد علي بن سعيد بمسائل عن الإمام لم يروها عنه غيره ، وكان عددها ستاً وعشرين (٢٦) مسألة مما يدل على علوه وقربه من الإمام .
- ٩- لقد بلغت مسائل هذه الرسالة سبعمائة وتسعين (٩٧) مسألة فقهية ، وافق المذهب في أربع وسبعين (٧٤) وخالف المذهب في ثلاث وعشرين (٢٣) .
- لذا أوصي طلاب العلم بالاهتمام بهذه المسائل التي تُروى عن الإمام أحمد في جوانب من العلم، كالعقيدة، والحديث، والتربية، والسلوك، والأخلاق.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٢٥		:	﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
٢١٧		:	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئَن بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾
٢٢٥		:	﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾
١٠٦		:	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾
٩٥		:	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٨٧، ٨٥		:	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٦٧		:	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
١٧٦		:	﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٥٢	:	:	﴿ قَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٢٠٧	:	:	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾
٦	:	:	﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١٩)
١٤٤	:	:	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
١٦٦	:	:	﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾
١٧١	:	:	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
١٤١	:	:	﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
٦	:	:	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٩)

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ابتاعها، فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق.....	٢٦٦
٢	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده.....	٢٠٢
٣	اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك	٣٦٧
٤	إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال	١٥٠
٥	إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث	١٣٢
٦	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت	١٧٤
٧	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	١٥٢
٨	استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي.....	١٨٤
٩	أصليت	١٧٤
١٠	أفطر الحاجم والمحجوم	٢١٢، ٢١٢
١١	أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم	١٣٧
١٢	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٥٦
١٣	الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة.....	١٧٠
١٤	العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها	٣٢١
١٥	المسلمون تتكافأ دماؤهم بدمتهم أديانهم.....	٣٦٠
١٦	أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	١٣٧
١٧	أمره أن يأخذ من كل حالم	٢٥٢
١٨	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم	٨١
١٩	إن الله يحب أن تؤخذ رخصته.....	١٦٤
٢٠	أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره	٢٠٤
٢١	أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران	٨١
٢٢	أن النبي توضع ثلاثاً ثلاثاً	٨٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	أن النبي توضعاً مرتين مرتين	٨٣
٢٤	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم	٨٠، ٧٨
٢٥	إن تغفر اللهم تغفر جماعاً وأي عبد لك لا ألماً	٣٨٨
٢٦	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٣٠٢
٢٧	أن يتخذوا القرآن مزامير.....	١٤٨
٢٨	إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم	٧٧
٢٩	أوف بندرك	٢٢٦
٣٠	أيها امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها.....	٣٣١
٣١	تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	١٣٨
٣٢	توضعاً النبي مرة مرة	٨٣
٣٣	خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر	٢٢٣
٣٤	عليكم برخصة الله التي رخص لكم	٢٢٢
٣٥	غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث	٣٠٧
٣٦	غير وهما وجنبوه السواد	٨٠
٣٧	فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم	٨٠
٣٨	فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق.....	١٩٣
٣٩	فدعا له بالبركة في بيعه.....	٢٨٥
٤٠	فقال النبي: كبر كبر	٣٦٤
٤١	قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم.....	١٠٢
٤٢	قال: مالك؟.....	٢١٥
٤٣	قال: من شبرمة	٢٣٤
٤٤	قضى بالشاهد واليمين	٣٨٤
٤٥	قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد	٣٨٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٦	كان الناس على عهد رسول الله يسلم الرجل قبل المرأة.....	٣٤٠
٤٧	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٨٧
٤٨	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً	١٦٦
٤٩	كان خاتم النبي ﷺ في هذه.....	٢٠٤
٥٠	كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً	٧٤
٥١	كل مولود يولد على الفطرة.....	٢٤٩
٥٢	كونوا في الصف الذي يلني.....	١٦١
٥٣	لا تبع ما ليس عندك	٢٦٢
٥٤	لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة.....	٢٠٧
٥٥	لا ترجع في صدقتك	١٩٦
٥٦	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن باعكه بدرهم	١٩٧
٥٧	لا تقولوا: السلام على الله.....	١٣٣
٥٨	لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه.....	١٥٠
٥٩	لا شرطان في بيع	٢٦٦
٦٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٣٠
٦١	لا نكاح إلا بولي	٣٣٠
٦٢	لا يحل سلف ولا بيع.....	٢٦٢
٦٣	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك	٣٢٦
٦٤	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٧٢
٦٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ	١٥٤
٦٦	لا يقتل مؤمن بكافر.....	٣٦٠، ٣٥٨
٦٧	لعن الله الواصلة والمستوصلة	٧٥
٦٨	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور	١٨٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٩	للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٠٧
٧٠	لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط.....	٣٤٩
٧١	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة.....	٨٧
٧٢	ليس من البر الصوم في السفر	٢٢٢
٧٣	ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي.....	١٦٠
٧٤	معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن.....	١٣٧
٧٥	مفتاح الصلاة الوضوء.....	١٢٦
٧٦	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع	٢٦٩، ٢٦٨
٧٧	من أحاط حائطاً على أرض فهي له	٢٩٣
٧٨	من أحيا أرضاً ميتة، فهي له	٢٩٦
٧٩	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم.....	١١٩
٨٠	من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها	٢٩٦
٨١	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء	٩١
٨٢	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيتم.....	٩٥
٨٣	من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل.....	٢٤٠
٨٤	من توضع على طهر فله عشر حسنات	٨٨
٨٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن.....	١٣٠
٨٦	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	١١٩
٨٧	من مس ذكره فليتوضأ	٩١
٨٨	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه	٢١٧
٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم.....	١٢٣
٩٠	نهى عن بيع الغرر	٢٧١
٩١	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٨٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٢	هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لا يقبل الله له صلاةً إلا به	٨٥
٩٣	هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته	٦٨، ٦٧
٩٤	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن.....	٢٢٢
٩٥	وجب أجرك وردها عليك الميراث	٢٠٠
٩٦	يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب	٩٥
٩٧	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.....	١٥٢



فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم.....	٣٣٦
٢	إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك.....	١٩٧
٣	إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة	١٥٤
٤	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله.....	١١٢
٥	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟.....	١٦١
٦	المستحاضة لا يأتيها زوجها	١٠٦
٧	إن الصلاة أفضل ما يعمل الناس.....	١٧٢
٨	أنه ﷺ صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف	١٥٤
٩	أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء.....	١٥٤
١٠	أنه كان يصلي وعليه القميص مؤتزرًا	١٢٣
١١	أنها أهدت هديين، فأضلتها.....	٢٤٠
١٢	بئس ما صنعت، ولم تصب أن ثياب الكعبة.....	٣٠٥
١٣	تقبل الله منا ومنك. قال: نعم	١٧٩
١٤	صحبت النبي ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله.....	١٦٤
١٥	صليت مع النبي ﷺ ركعتين.....	١٦٤
١٦	فكانوا إذا رجعوا من العيد.....	١٨٠
١٧	فكتب عمر أن لا تقطع الرجل.....	٣١٠
١٨	كان بين إسلام صفوان بن أمية.....	٣٣٩
١٩	كان خيارنا يقرأون في المصاحف	١٤١
٢٠	كان عمومتي يأمروني أن أوذن لهم.....	١١٥
٢١	كان يلبس خاتمه في يده اليسرى	٢٠٤

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٢	كبرت والله، كبرت والله فأعاد الصلاة.....	١٥٤
٢٣	لا تشتري طهرة مالك	١٩٨
٢٤	لا تقربها وفيها شرط واحد	٢٦٥
٢٥	لا صلاة إلا بتشهد	١٣٤
٢٦	مرضت فعادوني رسول الله ﷺ.....	٧٢
٢٧	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة.....	١٩٤
٢٨	من قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته	١٣٢
٢٩	من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله	٦٨
٣٠	هذا خضاب الإسلام	٨٢
٣١	يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون	١٤٩
٣٢	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث	٩٥
٣٣	يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد	٩٦



فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أبي طالب بن محمد بن نوح	٤٧
٢	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي	٢٥
٣	إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد	٢٥
٤	إبراهيم بن هاني أبو إسحاق النيسابوري	٢٦
٥	إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني	٢٦
٦	أبو هاشم زياد بن أيوب	٧٩
٧	أحمد بن أبي عبده الهمذاني	١٩٠
٨	أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني	٨٩
٩	أحمد بن الحسن بن جندب أبو الحسن الترمذي	٢٦
١٠	أحمد بن الحسين بن حسان النسائي	١٣٥
١١	أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام	٢٦
١٢	أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني	٢٧
١٣	أحمد بن سعيد أبو جعفر الدارمي	١٥٦
١٤	أحمد بن سلمة بن عبدالله النيسابوري	٤٨
١٥	أحمد بن علي الكناني (ابن حجر)	٣٦
١٦	أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	٢٧
١٧	أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري	٤٧
١٨	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٤٥
١٩	أحمد بن محمد عيسى أبو العباس البرقي	٢٧
٢٠	أحمد بن محمد هانيء أبو بكر الأثرم	٢٧
٢١	أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي	٢٧

م	اسم العالِم	الصفحة
٢٢	أحمد محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي	٢٧
٢٣	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهوية)	٤٨
٢٤	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو يعقوب النيسابوري	٢٨
٢٥	إسحاق بن حبة الأعمش	٢٨
٢٦	إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج	٢٨
٢٧	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٢٣
٢٨	إسماعيل بن إسحاق بن حمران السراج	٢٢١
٢٩	إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي	٢٨
٣٠	أكيدر بن عبد الملك	٢٥٣
٣١	الحسن بن ثواب أبو علي التغلي المخرمي	٢٩
٣٢	الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري	٤٧
٣٣	الحكم بن عمرو الغفاري	٨٢
٣٤	العباس بن محمد بن حاتم الدوري	٢١٢
٣٥	الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي	٣٠
٣٦	الفضل بن عبدالصمد بن الفضل الأصبهاني	٣٠
٣٧	الهيثم بن خارجة الخراساني	١٦٧
٣٨	بكر بن محمد النسائي	٩٤
٣٩	ثابت بن أسلم البناي	٢٠٣
٤٠	جعفر بن عون بن عمرو المخزومي	٤٥
٤١	جعفر بن محمد أبو محمد النسائي	٢٨
٤٢	حبيش بن سندي القطيعي	٢٨
٤٣	حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد الحنظلي	٢٩
٤٤	حماد بن سلمة بن دينار البصري	٢٠٣

م	اسم العالِم	الصفحة
٤٥	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	٢٩
٤٦	خالد بن معدان الكلاعي الشامي	١٨٠
٤٧	رافع بن عمرو الغفاري الكناني	٨٢
٤٨	زياد بن عبدالله النميري	١٤٩
٤٩	سعيد بن بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي	٤٧
٥٠	سعيد بن جميل بن طريف الثقفي	٢٤
٥١	سعيد بن عامر أبو محمد الضيعي البصري	٤٦
٥٢	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني	٢٩
٥٣	شيبه بن عثمان الحجبي	٣٠٥
٥٤	صالح بن أحمد بن محمد الشيباني	٢٩
٥٥	طاووس بن كيسان اليماني	١٨٩
٥٦	عابس بن عبس الغفاري	١٤٨
٥٧	عامر بن شراحيل الشعبي	١٢٤
٥٨	عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني	٤٦
٥٩	عبد الله بن يزيد العكبري	١٤٧
٦٠	عبدالرحمن أبو الفضل المتطبب	١٤٧
٦١	عبدالرحمن بن عمر أبو القاسم الضرير	١٣١
٦٢	عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي	٢١١
٦٣	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري	٢٣
٦٤	عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري	٢٣
٦٥	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد الثوري	٤٦
٦٦	عبدالله بن أحمد بن محمد الشيباني	٣٠
٦٧	عبدالله بن بكر السهمي الباهلي	٤٥

م	اسم العالم	الصفحة
٦٨	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي	٣٤٠
٦٩	عبدالمالك بن عبد الحميد بن مهران الميموني	٣٠
٧٠	عبيد الله بن أبو بكر بن أنس الأنصاري	١١٥
٧١	عثمان بن عبدالله بن موهب التميمي	٨٠
٧٢	علي بن سعيد بن جرير النسوي	٧
٧٣	علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني	٢٨١
٧٤	علي بن عياش بن مسلم الالهاني	٤٦
٧٥	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى	٨٤
٧٦	عمرو بن حماد بن زهير أبو نعيم التميمي	٢٣
٧٧	عمرو بن قيس أبو ثور الكسوني	٧٠
٧٨	قيس بن عباد الضبعي	١٥٩
٧٩	مثنى بن جامع الأنباري	٣٠٨
٨٠	محاضر بن المورع الهمداني	٤٥
٨١	محمود بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب)	٧٣
٨٢	محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار)	١٢٦
٨٣	محمد بن أحمد بن واصل	٣٠
٨٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٤
٨٥	محمد بن الحسن بن هارون الموصلي	٣٠
٨٦	محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (القاضي)	١٠١
٨٧	محمد بن الحكم أبو بكر الأحول	٣١
٨٨	محمد بن المبارك الصوري الشامي	٤٦
٨٩	محمد بن النضر بن سلمة الجارود	٤٧
٩٠	محمد بن تميم الحراني	١٠٧

م	اسم العالم	الصفحة
٩١	محمد بن داود بن صبيح المصيبي	٣٦٨
٩٢	محمد بن زياد الألهاني الحمصي	١٧٩
٩٣	محمد بن عبدالله بن الجنيد النيسابوري	٤٨
٩٤	محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي	٧١
٩٥	محمد بن عبدك القزاز	٢١٣
٩٦	محمد بن علي بن سعيد النسوي	٤٨
٩٧	محمد بن علي بن عبدالرحمن العمري	١٠٥
٩٨	محمد بن علي بن عبدالله الوراق	٧١
٩٩	محمد بن ماهان النيسابوري	٢٢٠
١٠٠	محمد بن مسلم أبو الزبير القرشي	٧٤
١٠١	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٣٩
١٠٢	محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي	١٠٧
١٠٣	محمد بن موسى بن مشيش البغدادي	٣١
١٠٤	محمد بن يحيى الكحال	٣١
١٠٥	محمود بن أحمد بن أبو موسى الهاشمي	١٠١
١٠٦	مطرف بن عبد الله بن مطرف المدني	٤٦
١٠٧	مكحول بن أبو مسلم الهذلي	١٨٩
١٠٨	مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٣١
١٠٩	موسى بن سعيد الدنداني	٣٨٣
١١٠	موسى بن عيسى الجصاص	٨٦
١١١	هارون بن يعقوب الهاشمي	١٤٨
١١٢	هاشم بن القاسم الليثي البغدادي	٤٥
١١٣	هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي	٢٤

م	اسم العالم	الصفحة
١١٤	هشيم بن بشير بن أبو حازم السلمي	٢٤
١١٥	وكيع بن الجراح بن مريح الكوفي	٢٤
١١٦	يحيى بن سعيد	١٢٥
١١٧	يحيى بن يزداد أبو الصقر العسكري	٢٩٥
١١٨	يحيى بن معين بن عون المزي	٣٣
١١٩	يزيد بن الأصم العامري	١٢٤
١٢٠	يعقوب بن إسحاق بن بختان	٣٢
١٢١	يوسف بن موسى المروزي	٤٨
١٢٢	يوسف بن موسى بن راشد القطان	٣١



فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	الأرش	٢٤٢
٢	أسبغ	٨٣
٣	الاستحاضة	٩٨
٤	إشعار	٢٤٢
٥	الأضحية	٢٣٩
٦	الألحان	١٤٦
٧	ألمأ	٣٨٨
٨	أنقى	٨٤
٩	الإيجاب	٢٥٩
١٠	البائرة	٣٠٨
١١	التأبير	٢٦٨
١٢	التلقيح	٢٦٨
١٣	تمعط	٧٥
١٤	التيمم	٩٣
١٥	الثغامة	٨٠
١٦	جدعاء	٢٤٩
١٧	الجزية	٢٥٠
١٨	جمعاء	٢٤٩
١٩	الحبيس	٣١٢
٢٠	الحجامة	٢١٠
٢١	الحجى	٢٠٨

م	الكلمة	الصفحة
٢٢	حريم البئر	٢٩٢
٢٣	الحصير	٣٠٤
٢٤	حقة	١٩٢
٢٥	الحلم	١١٤
٢٦	الخان	٣١١
٢٧	الخداج	١٣٠
٢٨	الخضاب	٧٨
٢٩	الخطبة	٣٢٣
٣٠	الدحض	١١٢
٣١	الدومة	٢٥٣
٣٢	راهق	١١٤
٣٣	الردة	٣٤٣
٣٤	الرقبي	٣١٩
٣٥	الرهن	٢٧٣
٣٦	الزعفران	٨١
٣٧	الزنار	١٢١
٣٨	السّامرة	٢٥٠
٣٩	سبي	٢٤٧
٤٠	السبيل	١٨٩
٤١	الستر	٣٠٤
٤٢	سداد	٢٠٨
٤٣	السقاية	٣٠٠
٤٤	السوم	٣٢٣

م	الكلمة	الصفحة
٤٥	الشرط	٢٦٤
٤٦	شطط	٣٤٩
٤٧	الشفعة	٢٨٧
٤٨	الشفيع	٢٨٧
٤٩	الشقص	٢٨٧
٥٠	الصرورة	٢٣٣
٥١	الضيعة	١٨٩
٥٢	الطحن	٣١٣
٥٣	الطلاق	٣٥٢
٥٤	العارية	٣١٥
٥٥	العتق	٣٥٥
٥٦	عجيزتها	١٢١
٥٧	العرق	٢١٨
٥٨	عكنها	١٢١
٥٩	العمرى	٣١٩
٦٠	العنت	١٠٤
٦١	العنين	٣٤٠
٦٢	الغرماء	٢٧٣
٦٣	الغضب	١١٧
٦٤	الغلوة	٢٩٤
٦٥	فاقة	٢٠٧
٦٦	الفيء	٣٧١
٦٧	قباة	١٢١

م	الكلمة	الصفحة
٦٨	القبول	٢٥٩
٦٩	القضاء	٢٧٠
٧٠	القراصل	٧٥
٧١	القسامة	٣٦٢
٧٢	قلتین	٦٩
٧٣	قواماً	٢٠٨
٧٤	الكتم	٧٨
٧٥	الكراع	١٧٤
٧٦	كرب	٢٩١
٧٧	الكرم	١٨٨
٧٨	لبون	١٩٢
٧٩	لطح	٣٦٥
٨٠	لقطة	٢٧٠
٨١	اللوث	٣٦٢
٨٢	مئزر	١٢١
٨٣	الماء المستعمل	٦٩
٨٤	المبتدأة	٩٨
٨٥	المحرم	٢٣١
٨٦	المروءة	٣٨٦
٨٧	المسائل	٥٩
٨٨	المضاربة	٢٧٦
٨٩	المعطل	٣٠٧
٩٠	المفوضية	٣٤٩

م	الكلمة	الصفحة
٩١	المميز	١١٤
٩٢	المنطقة	١٢١
٩٣	الموات	٢٩٤
٩٤	موضع قدر	٣٠٩
٩٥	ناض	٢٧٨
٩٦	النَّسْطُورِيَّة	٢٥٠
٩٧	النقب	٣٠٩
٩٨	الهبة	٣١٩
٩٩	الهدى	٢٤٠
١٠٠	الوديعة	٢٨٣
١٠١	الورس	٨١
١٠٢	وسق	١٨٩
١٠٣	وصل	٧٤
١٠٤	الوقف	١٨٨
١٠٥	الوكس	٣٤٩
١٠٦	اليعقوبية	٢٥٠



فهرس الأماكن والبلدان

م	الكلمة	الصفحة
١	بئر أريس	٢٠٢
٢	تغلب	٢٥٠
٣	الري	٤٧
٤	طرسوس	٢١
٥	العقيق	٢٩٦
٦	مرو	٢٠
٧	وادي القرى	٣١٦
٨	واسط	٢١



فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام الجنائز وبدعها: للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف - الرياض: ط١
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٢- أحكام الخواتم وما يتعلق بها لابن رجب الحنبلي حققه إياد القيسي بيت الأفكار الدولية.
- ٣- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد الحسين الفراء تصحيح: محمد الفقي دار الكتب العلمية.
- ٤- أحكام أهل الذمة: لابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزراعي دمشقي تحقيق: يوسف البكري وشاكر توفيق رمادي للنشر ودار ابن حزم الدمام بيروت ط١ ١٤١٨هـ
- ٥- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ) تحقيق: سيدكسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- ٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ) علق عليه وصححه: العلامة محمد بن صالح العثيمين وحققه: أحمد بن محمد الخليل دار العاصمة الرياض ط١: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م
- ٧- الآداب الشرعية: للفقير أبي عبدالله محمد مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وعمر المقام مؤسسة الرسالة ط٣ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- ٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي الشريف تحقيق: د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤١٩هـ
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط٢ - ١٤٠٥هـ
- ١٠- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي مؤسسة الرسالة القاهرة ط١ - ١٤١٤هـ.
- ١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٥هـ.

- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ بن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق د/ طه محمد الزيني مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١١هـ
- ١٣- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط ٤ ١٤١٦هـ
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن بكر الدمشقي تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד المكتبة التجارية الكبرى مصر ط ١ ١٣٧٤هـ
- ١٥- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة المؤسسة السعيدية الرياض ط ١ - ١٤٠١هـ.
- ١٦- الإقناع لطالب الانتفاع لموسى الحجاوي تحقيق الدكتور عبدالله التركي دار عالم الكتب ط ١ - ١٤٣٢هـ
- ١٧- الإكمال في رفع الارياب: للأمير الحافظ ابن ماکولا، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ١٨- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق محمد خليل هراس دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١
- ١٩- الانتصار في المسائل الكبار ((مسائل الزكاة)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق: د/ عبدالعزيز البعيمي مكتبة العبيكان ط ١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
- ٢٠- الانتصار في المسائل الكبار ((مسائل الصلاة)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق: د/ عوض بن رجاء العوفي مكتبة العبيكان ط ١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
- ٢١- الانتصار في المسائل الكبار ((مسائل الطهارة)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق: د/ سليمان العمير مكتبة العبيكان ط ١ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
- ٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ((مطبوع مع المنع والشرح الكبير)) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو هجر للنشر ط ١ ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- ٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة للنشر والتوزيع ط ١ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

- ٢٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البابائي، تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥- بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد بن القيم الجوزية تحقيق بشير العيون مكتبة المؤيد الرياض ط ١٤٢٥ هـ
- ٢٦- البداية والنهاية: لعلم الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير تحقيق محمد عبدالعزيز النجار مطبعة الفجالة الجديدة مصر.
- ٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية بيروت.
- ٢٨- تاريخ الإسلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: د/ عمر تدمري دار الكتاب العربي بيروت ط ١٤٠٧ هـ.
- ٢٩- التاريخ الكبير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٠- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق: مصطفى عطا دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧ هـ.
- ٣١- تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط الليثي، تحقيق: د/ أكرم العمري، دار القلم - دمشق، ط ٢، ١٣٩٧ هـ..
- ٣٢- تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن بن عبدالله الشافعي تحقيق: عمر العمري دار الفكر بيروت ط ١٤١٥ هـ.
- ٣٣- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي تصحيح: عبدالرحمن المعلمي دار إحياء التراث بيروت.
- ٣٤- التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي تحقيق: د/ ناصر السلامة دار أشبيليا الرياض ط ١٤٢٢ هـ.
- ٣٥- الترجل من مسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال تحقيق أبي إسحاق السمنودي ومجدي حمودة مكتبة ابن عباس ط ١ - ١٤٢٥ هـ.

- ٣٦- تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق
د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو مطبوع ضمن الفروع دار عالم الكتب ط ١٤٣٢ هـ
- ٣٧- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي
بيروت ط ١٤١٥ هـ.
- ٣٨- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين
الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عواض بن هلال العمري رسالة لنيل الدكتوراه بإشراف فضيلة
الدكتور / محمد بن حمود الوائلي الجامعة الإسلامية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٩- التعليق الكبير: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالله الدخيل رسالة
دكتوراه المعهد العالي للقضاء الرياض ١٤١٥ هـ
- ٤٠- التعليق الكبيرة: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: لجنة مختصة من
المحققين بإشراف نور الدين طالب دار النوادر ط ١ - ١٤٣١ هـ
- ٤١- تغليق التعليق على صحيح البخاري: لأحمد بن علي العسقلاني تحقيق: سعيد القرقي المكتب
الإسلامي بيروت ودار عمار عمان ط ١٤١٥ هـ
- ٤٢- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي العسقلاني تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد حلب ط ٣
١٤١١ هـ
- ٤٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان دار ابن
القيم وابن عفان ط ٢ - ١٤٣١ هـ
- ٤٤- تلخيص الحبير في تحريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي العسقلاني تحقيق:
د/ شعبان إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٤٥- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد بن محمد بن
الحسين الفراء تحقيق: د/ عبدالله الطيار و د/ عبدالعزيز المد الله دار العاصمة الرياض ط ١
١٤١٤ هـ.
- ٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن
عبدالبر الأندلسي (٤٦٣هـ) تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
القاهرة ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

- ٤٧- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي
تصحيح: عبدالرحمن محمود نشر المؤسسة السعيدية الرياض.
- ٤٨- تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد البغدادي تحقيق: د/ عبد العزيز القايدي الجامعة
الإسلامية المدينة المنورة ط ١ ١٤٢٥ هـ
- ٤٩- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي العسقلاني دار الفكر بيروت ط ١ ١٤٠٤ هـ.
- ٥٠- تهذيب الكمال: ليوسف بن زكي عبدالرحمن المزني تحقيق: د/ بشار معروف مؤسسة الرسالة
بيروت ط ١ ١٤٠٠ هـ
- ٥١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي تحقيق: د/ ناصر
الميمان المكتبة المكية مكة ط ١ ١٤١٨ هـ
- ٥٢- الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: السيد شرف
الدين أحمد دار الفكر ط ١ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م
- ٥٣- الجامع الصغير: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء تحقيق: د/ ناصر السلامة دار
أطلس الرياض ط ١ ١٤٢١ هـ
- ٥٤- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي مجلس دار المعارف
العثمانية الهند ط ١.
- ٥٥- حاشية ابن قندس: لأبي بكر إبراهيم بن يوسف البعلبي تحقيق: د/ عبدالله التركي دار عالم
الكتب (مطبوعة ضمن الفروع)
- ٥٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نجيح أحمد الأصفهاني دار الكتاب العربي بيروت
ط ١ ١٤٠٥ هـ.
- ٥٧- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: لجمال بن يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد)
تحقيق: د/ رضوان بن غربية دار المجتمع جدة ط ١ ١٤١١ هـ.
- ٥٨- دليل الطالب: لمرعي بن يوسف الحنبلي المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٣٨٩ هـ.
- ٥٩- الذيل على طبقات الحنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب دار المعرفة
بيروت.

- ٦٠- رؤوس المسائل الخلافية: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش دار خضر للطباعة بيروت ط ١ ١٤٢١ هـ
- ٦١- الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان النمري الحراني تحقيق: د/ ناصر السلامة دار إشبيليا الرياض ط ١ ١٤٢٣ هـ
- ٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، ط ٢ ١٣٩٩ هـ.
- ٦٣- السحب الواصلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد تحقيق: بكر أبو زيد ود/ عبدالرحمن العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ ١٤١٦ هـ.
- ٦٤- السنة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ) دراسة وتحقيق: د/ عطية بن عتيق الزهراني دار الراية للنشر والتوزيع ط ١ ١٤٢٠ هـ
- ٦٥- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- ٦٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني مراجعة وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت.
- ٦٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاکر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦٨- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني مطبعة فالكون باكستان
- ٦٩- سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق: حسين أسد دار المغني الرياض ط ١ - ١٤٢١ هـ
- ٧٠- السنن الصغرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: د/ محمد الأعظمي مكتبة الدار المدينة المنورة ط ١ - ١٤١٠ هـ
- ٧١- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار المعرفة بيروت ١٤١٣ هـ
- ٧٢- السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د/ عبدالغفار البنداوي وسيد كسروي دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٤١١ هـ

- ٧٣- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي حققه مجموعة من الباحثين مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ - ١٤٠٤ هـ
- ٧٤- سيرة الإمام أحمد: لصالح بن أحمد بن حنبل تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم دار الدعوة الإسكندرية ط ٢ - ١٤٠٤ هـ.
- ٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٧٦- شرح أخصر المختصرات: لعبدالله بن جبرين، المكتبة الشاملة.
- ٧٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش مطبعة النهضة الحديثة مكة ط ١ - ١٤١٢ هـ
- ٧٨- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت ط ١ - ١٣٩٠ هـ
- ٧٩- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الحج: تحقيق: د/ صالح محمد الحسن، ط ١، دار الحرمين.
- ٨٠- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة: تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- ٨١- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام: تحقيق: زايد النشيري، دار الأنصاري، ط ١.
- ٨٢- شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة: تحقيق: سعود العطيشان، ط ١، ١٤١٢ هـ، العبيكان.
- ٨٣- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلوهجر للنشر ط ١ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
- ٨٤- شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ١٤١٨ هـ.
- ٨٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع: للعلامة محمد بن صالح المستنقع اعتنى به: د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح مؤسسة أسام للنشر ط ١ - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
- ٨٦- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ - ١٤٠٨ هـ.

- ٨٧- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق: عالم الكتب بيروت ط ١٤١٤ هـ
- ٨٨- شرح منتهى الإرادات: لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي نشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- ٨٩- الشمائل المحمدية: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) اختصار وتحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف ط ٤ - ١٤١٣ هـ.
- ٩٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط ٣ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- ٩١- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان الجوهري بن أحمد التميمي البستي السجستاني بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي في كتابه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٠٨ هـ
- ٩٢- صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ط ٢ - ١٤١٢ هـ
- ٩٣- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د/ مصطفى البنا دار بن كثير دمشق بيروت ط ٤، ١٤١٠ هـ
- ٩٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط ٢، ١٤٠٦ هـ
- ٩٥- صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٩٦- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٩٧- صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٩٨- صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٩٩- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث ١٤٠٢ هـ

- ١٠٠ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى: لأحمد بن حمدان الحراني خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط ٣، ١٣٩٧ هـ.
- ١٠١ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ط ٣، ١٤١٠ هـ.
- ١٠٢ - ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٣ - ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٤ - ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٥ - ضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني دار المعارف الرياض ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٦ - طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء تحقيق: د/ عبدالرحمن بن عثيمين.
- ١٠٨ - الطبقات الكبرى: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري دار صادر بيروت.
- ١٠٩ - العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي مؤسسة قرطبة ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ١١٠ - عمدة الطالب: لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق: ناصر بن صالح الطويان دار طويق للنشر ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١١١ - عمدة الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تعليق: عبدالسلام البسام: مكتبة مطبعة النهضة الحديثة مكة ط ٢، ١٤١٩ هـ.
- ١١٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي المؤسسة السعيدية الرياض ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- ١١٣ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: د/ محمد خان دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦ هـ.
- ١١٤ - غريب الحديث: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: د/ عبدالله الجبوري نشر وزارة الأوقاف العراقية مطبعة العاني بغداد ط ١، ١٣٩٧ هـ.

- ١١٥ - غريب الحديث: لأحمد بن محمد الخطابي تحقيق: عبدالكريم إبراهيم جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ
- ١١٦ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر دار الفكر ١٤١١هـ
- ١١٧ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن رجب تحقيق محمود شعبان عبدالمقصود ومجموعة مكتبة الغرباء الأثرية ط ١ - ١٤١٧هـ
- ١١٨ - الفتح الرباني بمفردات الشيباني للعلامة أحمد الدمنهوري تحقيق الدكتور عبدالله الطيار والدكتور عبدالعزيز الحجيلان دار العاصمة ط ١ - ١٤١٥هـ.
- ١١٩ - فتح الملك العزيز شرح الوجيز: لعلي بن البهاء البغدادي تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش دار خضر ط ١١، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٠ - الفروع للفقهاء أبي عبدالله محمد مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق د/ عبدالله التركي و د/ عبدالفتاح الحلو دار عالم الكتب ط ١ ١٤٣٢هـ
- ١٢١ - الفهرست: لمحمد بن إسحاق ابن النديم: دار المعرفة بيروت ط ١، ١٣٩٨هـ
- ١٢٢ - الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم (ت ١١٢٥هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٢٣ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢، ١٤٠٧هـ
- ١٢٤ - القواعد والفوائد الأصولية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) تحقيق: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية مصر ط ١: ١٣٧٥هـ
- ١٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: عزت عطية وموسى الحوشي دار الكتب الحديثة ط ١، ١٣٩٢هـ
- ١٢٦ - الكافي: للموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د/ عبدالله التركي دار هجر مصر ط ١، ١٤١٨هـ
- ١٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني تحقيق: يحيى مختار دار الفكر بيروت ط ٣، ١٤٠٩هـ.

- ١٢٨ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري دار صادر ودار بيروت ط ١، ١٣٧٤ هـ.
- ١٢٩ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي المكتب الإسلامي بيروت ط ١٣٩٩، ١ هـ.
- ١٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتاب بيروت ط ٢، ١٩٦٧ م.
- ١٣١ - المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنبرية.
- ١٣٢ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد مطابع الحكومة الرياض ط ١، ١٣٨١ هـ.
- ١٣٣ - المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي تحقيق: د/ يوسف المرعشلي و محمد سليم وجمال حمدي دار المعرفة بيروت ط ٣، ١٤٢١ هـ.
- ١٣٤ - المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركاتي عبدالسلام بن تيمية الحراني تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار عالم الكتب ١٤٣٢ هـ.
- ١٣٥ - المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل المرسي (ابن سيده) تحقيق: عبدالحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٦ - مختار الصحاح: لمحمد بن عبدالقادر الرازي تحقيق وترتيب: حمزة فتح الله ومحمود خاطر مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٧ - مختصر ابن تميم للفقيه محمد بن تميم الحراني تحقيق علي بن إبراهيم القصير مكتبة الرشد ط ١ - ١٤٢٩ هـ.
- ١٣٨ - مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى تحقيق: زهير شاويش المكتب الإسلامي بيروت ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٩ - مختصر تاريخ نيسابور للحاكم: لأحمد بن محمد الخليفة النيسابوري.

- ١٤٠ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لبكر بن عبدالله أبو زيد دار العاصمة الرياض ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٤١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن بدران الدمشقي تحقيق: د/ عبدالله التركي مؤسسة الرسالة بيروت ط٤، ١٤١١هـ.
- ١٤٢ - المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد | لجمال الدين عبدالرحمن بن علي القرشي ابن الجوزي المؤسسة السعيدية الرياض ط٢، ١٤٠١
- ١٤٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد الدار العلمية دلهي ط١، ١٤٠٨هـ
- ١٤٤ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط٣ - ١٤٠٨هـ
- ١٤٥ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله دار ابن تيمية ط١ - ١٤٢٠هـ.
- ١٤٦ - مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ تحقيق: أبو الأشبال أحمد المصري دار التأصيل والمودة ط٣، ١٤٢٩هـ
- ١٤٧ - مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي تحقيق: الدكتور إسماعيل مرحبا مكتبة المعارف ط١ - ١٤٣١هـ
- ١٤٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، تحقيق: مجموعة من طلاب العلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة ط١ - ١٤٢٥هـ عشرة مجلدات.
- ١٤٩ - مسائل الإمام أحمد وابن راهوية: لإسحاق بن منصور الكوسج تحقيق خالد الرباط ووثام الخوش ود/ جمعه فتحي دار هجر، مصر ط١، ١٤٢٥هـ
- ١٥٠ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية حرب الكرمانى جمع ودراسة الدكتور ناصر بن سعود السلامة مكتبة الرشد ط١ - ١٤٢٥هـ.
- ١٥١ - مسائل الإمام برواية حرب الكرمانى جمع ودراسة الدكتور عبدالباري الثبتي الجامعة الإسلامية ط١ - ١٤٣٠هـ.

- ١٥٢- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد
البغدادي تحقيق: د/ عبدالكريم اللاحم مكتبة المعارف الرياض ط ١٤٠٥هـ.
- ١٥٣- مسائل حرب الكرماني عن الإمام أجزاء من كتاب الطهارة والحيض والصلاة والرضاع
تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان دار ابن الأثير الرياض ط ١-١٤٣١هـ
- ١٥٤- المستدرک على الصحيحين في الحديث: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى
عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١١هـ
- ١٥٥- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري تحقيق: د عبدالملك بن دهيش دار خضر
بيروت ط ١، ١٤٢٠هـ
- ١٥٦- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري تحقيق: مساعد الفالح قسم العبادات
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط ١-١٤١٣هـ.
- ١٥٧- المسند: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة السلفية.
- ١٥٨- المسند: لأبي داود سليمان بن داود الجاورد الطيالسي تحقيق: د/ محمد التركي دار هجر مصر
ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٩- المسند: لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلی تحقيق: حسين أسد دار الثقافة العربية دمشق
ط ٢، ١٤١٣هـ
- ١٦٠- المسند: لأحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة ط ٢-١٤٢٠هـ
- ١٦١- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني وابنه أبو المحاسن
عبدالحليم وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد
مطبعة المدني ط ١، ١٣٨٤هـ.
- ١٦٢- المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان ١٩٨٧م
- ١٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبه عبدالله بن محمد الكوفي العباسي تحقيق: سعيد
اللحام دار الفكر بيروت ط ١-١٤٠٣هـ
- ١٦٤- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي توزيع
المكتب الإسلامي بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ

- ١٦٥ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي المكتب الإسلامي دمشق ط ٣، ١٤٢١هـ.
- ١٦٦ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي المكتب الإسلامي ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٦٧ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المكتبة العلمية بيروت ط ٢، ١٤٠١هـ.
- ١٦٨ - معجم البلدان: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحمودي دار صادر بيروت ط ٢، ١٩٩٥م.
- ١٦٩ - معجم الصحابة: لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع تحقيق: صلاح المصري مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٧٠ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي مطبعة الوطن العربي نشر وزارة الأوقاف العراقية ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ١٧١ - معجم الكتب: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) تحقيق: يسري البشري مكتبة ابن سينا مصر ١٤٠٩هـ.
- ١٧٢ - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧٣ - المعجم الوسيط: قام بإخراجه مجموعة من الباحثين ط ٢.
- ١٧٤ - معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٧٥ - معجم مصنفات الحنابلة: لعبدالله بن محمد الطريقي، ط ١ - ٢٠٠١م.
- ١٧٦ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبدالسلام محمد هارون دار الجيل بيروت ط ١، ١٤١١هـ.
- ١٧٧ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني تحقيق: عادل العزازي دار الوطن الرياض ط ١، ١٤١٩هـ.
- ١٧٨ - معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد الفتوحى تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش دار خضر بيروت ط ١، ١٤١٦هـ.

- ١٧٩- المغني: لموفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو دار هجر القاهرة ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٠- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي: لعلي بن محمد الهندي.
- ١٨١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي تحقيق: د/ عبدالرحمن العثيمين مكتبة الرشد الرياض ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٨٢- المقنع في شرح مختصر الخرقي: لأبي علي الحسن بن أحمد بن البنا تحقيق: د/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي مكتبة الرشد الرياض ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٨٣- المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د/ عبدالله التركي دار هجر مصر ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٨٤- الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجمي التنوخي الحنبلي تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش دار خضر بيروت ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٨٥- مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي تحقيق: د/ عبدالله التركي مكتبة الخانجي مصر ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٦- المناقلة بالأوقاف: لأحمد بن حسن بن قدامة تحقيق: د/ عبدالله بن دهيش ط ١، ١٣٨٦هـ.
- ١٨٧- المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- ١٨٨- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح مطبوع مع حاشية الشيخ عثمان النجدي تحقيق: د/ عبدالله التركي دار عالم الكتب ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٨٩- منح الشفا الشافيات: لمنصور بن يونس البهوتي تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود المؤسسة السعيدية الرياض.
- ١٩٠- المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي تحقيق: مجموعة من الباحثين دار صادر بيروت ط ١، ١٩٩٧ م.
- ١٩١- المنور في راجح المحرر: لأحمد بن محمد الأدمي تحقيق: د/ وليد المنيس دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١، ١٤٢٤هـ.

- ١٩٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس تعليق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث القاهرة.
- ١٩٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: علي البجاوي دار المعرفة بيروت.
- ١٩٤- النكت والفوائد السننية على مشاكل المحرر: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي مطبوع بحاشية المحرر للمجد ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية القاهرة ط ١، ١٣٦٩م
- ١٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٩٦- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٣هـ
- ١٩٧- الواضح في شرح مختصر الخرفي: لعبدالرحمن عمر الضيرير تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش دار خضر بيروت ط ١، ١٤٢١هـ
- ١٩٨- الوجيز: للحسن بن يوسف الدجيلي تحقيق: مركز البحث العلمي مكتبة الدعوة مكة المكرمة مكتبة الرشد الرياض ط ١-١٤٢٥هـ.
- ١٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق: د/ إحسان عباس دار صادر بيروت ط ١، ١٩٧٢م.
- ٢٠٠- الوقوف والترجل: لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال تحقيق: الدكتور عبدالله بن أحمد الزيد مكتبة المعارف ط ٢، ١٤٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٥	المقدمة
٨	أسباب اختيار الموضوع
٩	خطة البحث
١٢	منهجي في البحث
١٨	القسم الأول: اشتمل على ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه علي بن سعيد النسوي رحمهما الله
١٩	الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل
٢٠	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته
٢١	المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته
٢٣	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٣٣	المبحث الرابع: مكانته العلمية
٣٥	المبحث الخامس: مؤلفاته
٤٠	المبحث السادس: وفاته
٤٢	الفصل الثاني: ترجمة علي بن سعيد النسوي
٤٣	المبحث الأول: اسمه ونسبه
٤٤	المبحث الثاني: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد
٤٥	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٤٩	المبحث الرابع: مكانته العلمية
٥٠	المبحث الخامس: وفاته

الصفحة	الموضوع
٥١	الفصل الثالث: مصطلحات الإمام أحمد في مسأله
٥٢	المبحث الأول: مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل
٥٥	المبحث الثاني: مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد
٥٨	الفصل الرابع: كتب المسائل
٥٩	المبحث الأول: تعريف المسائل
٦٠	المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل
٦١	المبحث الثالث: مكانة مسائل النسوي من بين تلك المسائل
٦٢	المبحث الرابع: منهج علي بن سعيد في مسأله
٦٥	القسم الثاني: مسائل علي بن سعيد ودراساتها في العبادات
٦٦	الفصل الأول: مسأله في الطهارة
٦٧	١ / ١ مبحث: الوضوء من ماء البحر
٦٩	٢ / ٢ مبحث: الماء المستعمل في رفع الحدث
٧٤	٣ / ٣ مبحث: وصل المرأة شعرها
٧٨	٤ / ٤ مبحث: خضاب الشعر
٨٣	٥ / ٥ مبحث: الاقتصار في الوضوء على الغسلة الواحدة
٨٦	٦ / ٦ مبحث: تجديد الوضوء لكل صلاة
٨٩	٧ / ٧ مبحث: الوضوء من مس الذكر
٩٣	٨ / ٨ مبحث: التيمم لكل صلاة
٩٨	٩ / ٩ مبحث: مقدار ما تجلسه المبتدأة المستحاضة
١٠٤	١٠ / ١٠ مبحث: وطء المستحاضة
١٠٨	الفصل الثاني: مسأله في الصلاة
١١٠	١ / ١١ مبحث: كلام المؤذن أثناء الأذان
١١٤	٢ / ١٢ مبحث: أذان الصبي المميز

الصفحة	الموضوع
١١٧	٣/١٣ مبحث: الصلاة في الثوب المغصوب
١٢١	٤/١٤ مبحث: شد الوسط في الصلاة
١٢٥	٥/١٥ مبحث: الدعاء والذكر في الصلاة بالفارسية
١٢٨	٦/١٦ مبحث: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة
١٣٢	٧/١٧ مبحث: التشهد الأخير في الصلاة
١٣٥	٨/١٨ مبحث: النية بالسلام في الصلاة
١٣٧	٩/١٩ مبحث: أفضل الأعداد الواردة في التسبيح بعد الصلاة
١٣٩	١٠/٢٠ مبحث: الإمامة في المصحف
١٤٣	١١/٢١ مبحث: من نسي أربع سجعات من أربع ركعات
١٤٦	١٢/٢٢ مبحث: القراءة بالألحان
١٥٠	١/٢٣ مبحث: الأحق بالإمامة
١٥٤	١/٢٤ مبحث: الصلاة خلف المحدث
١٥٩	١٥/٢٥ مبحث: تأخير الرجل العامي عن مقامه خلف الإمام
١٦٢	١٦/٢٦ مبحث: قصر الصلاة في السفر
١٦٦	١٧/٢٧ مبحث: الخطبة جالساً
١٦٩	١٨/٢٨ مبحث: اشتراط إذن السلطان لإقامة الجمعة
١٧٤	١٩/٢٩ مبحث: تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة
١٧٨	٢٠/٣٠ مبحث: قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك
١٨١	الفصل الثالث: مسأله في الجنائز
١٨٢	١/٣١ مبحث: صيغة التسليم في صلاة الجنائز
١٨٣	٢/٣٢ مبحث: زيارة الرجل للقبور
١٨٥	٣/٣٣ مبحث: الصلاة على المقتول الذي جهل دينه
١٨٧	الفصل الرابع: مسأله في الزكاة

الصفحة	الموضوع
١٨٨	١ / ٣٤ مبحث: زكاة الموقوف على المساكين
١٩٢	٢ / ٣٥ مبحث: مقدار زكاة المائتين من الإبل
١٩٥	٣ / ٣٦ مبحث: شراء المزكي لزكاته
١٩٦	٣٧ / رواية النسوي الثانية في شراء المزكي لزكاته
١٩٩	٤ / ٣٨ مبحث: إذا ورث المتصدق صدقته أو وهبت له
٢٠١	٥ / ٣٩ مبحث: التختم بالفضة للرجال
٢٠٣	٦ / ٤٠ مبحث: التختم في اليسار
٢٠٥	٧ / ٤١ مبحث: المقدار الذي يعطى للمسكين من الوقف
٢٠٧	٨ / ٤٢ مبحث: من ادعى الفقر فهل يعطى من الزكاة؟
٢٠٩	الفصل الخامس: مسائله في الصيام
٢١٠	١ / ٤٣ مبحث: الفطر بالحجامة
٢١٥	٢ / ٤٤ مبحث: جماع الناسي في نهار رمضان
٢٢٠	٣ / ٤٥ مبحث: الصوم في السفر
٢٢٤	٤ / ٤٦ مبحث: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف
٢٢٨	٥ / ٤٧ مبحث: من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه يومها
٢٣٠	الفصل السادس: مسائله في الحج
٢٣١	١ / ٤٨ مبحث: لا يكون الكافر محرماً للمسلمة
٢٣٣	٢ / ٤٩ مبحث: إحرام من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه
٢٣٧	٣ / ٥٠ مبحث: إحرام النائب للحج من مكة، بعد أن دخلها معتمراً لنفسه
٢٣٩	٤ / ٥١ مبحث: من اشترى أضحية، فهلكت، فماذا يلزمه؟
٢٤٢	٥ / ٥٢ مبحث: من اشترى أضحية، أو هدياً، فبان مستحقاً بعد تعيينه
٢٤٤	٦ / ٥٣ مبحث: من ذبح لتمتعه أو قرانه شاةً مغصوبة

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الفصل السابع: مسائله في الجهاد وأحكام أهل الذمة
٢٤٧	١ / ٥٤ مبحث: إذا سبي الصبي وحده، فهل يترك في بلاد الكفار؟
٢٥٠	٢ / ٥٥ مبحث: ليس في أموال ومواشي أهل الكتاب صدقة، إنما جزية
٢٥٤	٣ / ٥٦ مبحث: إن أسلم أحد الأبوين فالولد مع من يكون؟
٢٥٧	القسم الثالث: مسائل الإمام أحمد في المعاملات
٢٥٨	الفصل الأول: مسائله في البيوع
٢٥٩	١ / ٥٧ مبحث: تقدم القبول على الإيجاب في البيع
٢٦١	٢ / ٥٨ مبحث: إذا باع ملك غيره بغير إذنه
٢٦٤	٣ / ٥٩ مبحث: من باع شيئاً بشرط، إن باعه فهو أحق به بالثمن
٢٦٨	٤ / ٦٠ مبحث: من باع نخلاً قد أبر بعضه
٢٧٠	٥ / ٦١ مبحث: بيع القثاء والخيار والبطيخ
٢٧٢	الفصل الثاني: مسائله في الرهن
٢٧٣	١ / ٦٢ مبحث: هل للورثة تخصيص المرتهن بالرهن؟
٢٧٥	الفصل الثالث: مسائله في الشركة
٢٧٦	١ / ٦٣ مبحث: إذا ابتاع المضارب أب ربه المال
٢٧٨	٢ / ٦٤ مبحث: إذا مات ربه المال، هل تبطل المضاربة؟
٢٨٠	الفصل الرابع: مسائله في الغصب والشفعة
٢٨١	١ / ٦٥ مبحث: من غصب أرضاً فغرسها فلمن النماء؟
٢٨٣	٢ / ٦٦ مبحث: إذا تجر المودع في الوديعة بغير إذن مالكيها فلمن الربح؟
٢٨٧	٣ / ٦٧ مبحث: تصرف المشتري في الشقص المشفوع فيه
٢٩٠	الفصل الخامس: مسائله في إحياء الموات

الصفحة	الموضوع
٢٩١	١ / ٦٨ مبحث: صفة إحياء الموات
٢٩٤	٢ / ٦٩ مبحث: إحياء ما قرب من العامر
٢٩٤	٧٠ / رواية النسوي الثانية في إحياء ما قرب من العامر
٢٩٨	الفصل السادس: مسأله في الوقف
٢٩٩	١ / ٧١ مبحث: ما يثبت به الوقف
٣٠٢	٢ / ٧٢ مبحث: الوقف على الولد حال الحياة
٣٠٤	٣ / ٧٣ مبحث: من وقف شيئاً لمسجد ثم استغني عنه، فهل يُتتفع به؟
٣٠٧	٤ / ٧٤ مبحث: بيع الوقف المعطل
٣١١	٧٥ / رواية النسوي الثانية في بيع الوقف المعطل
٣١٢	٥ / ٧٦ مبحث: بيع دواب السبيل التي لا يغزا عليها
٣١٥	٦ / ٧٧ مبحث: من أعطى شيئاً للغزو، فهل يمتلكه؟
٣١٨	الفصل السابع: مسأله في الهبة والعطية
٣١٩	١ / ٧٨ مبحث: حكم العمرى والرقبي
٣٢٢	الفصل الثامن: مسأله في النكاح
٣٢٣	١ / ٧٩ مبحث: نكاح الخاطب على خطبة أخيه
٣٢٥	٢ / ٨٠ مبحث: خطبة المسلم على خطبة الذمي
٣٢٧	٣ / ٨١ مبحث: تقدم القبول على الإيجاب في النكاح
٣٢٩	٤ / ٨٢ مبحث: زواج المرأة بغير ولي
٣٣٢	٥ / ٨٣ مبحث: بلوغ الولي شرط في صحة النكاح
٣٣٤	٦ / ٨٤ مبحث: الرجل يتزوج المرأة وهو وليها
٣٣٧	٧ / ٨٥ مبحث: نكاح المرأة التي أسلمت قبل زوجها
٣٤٣	٨ / ٨٦ مبحث: إذا ارتد الرجل فهل تبين امرأته؟

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	٩ / ٨٧ مبحث: مهر المتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض أو يسمي لها مهراً
٣٥١	الفصل التاسع: مسائله في الخلع
٣٥٢	١ / ٨٨ مبحث: إذا قالت طلقني بألف إلى شهر، فمتى تطلق ويستحق العوض؟
٣٥٤	الفصل العاشر: مسائله في الظهار
٣٥٥	١ / ٨٩ مبحث: من أعتق شركا له في عبد فهل يجزئه عن كفارته؟
٣٥٧	الفصل الحادي عشر: مسائله في الجنائيات والديات
٣٥٨	١ / ٩٠ مبحث: جنس الكافر الذي لا يُقتل به المؤمن
٣٦٢	٢ / ٩١ مبحث: تفسير اللوث في القسامة
٣٦٧	٣ / ٩٢ مبحث: الرجل يقاتل دون حرمة وأهله
٣٧٠	الفصل الثاني عشر: مسائله في الحدود
٣٧١	١ / ٩٣ مبحث: حكم مال المرتد؟
٣٧٤	الفصل الثالث عشر: مسائله في الأيمان والندور
٣٧٥	١ / ٩٤ مبحث: من حلف ألا يصطاد من نهر لسبب، فزال السبب، فهل يحنث إذا اصطاد؟
٣٧٧	٢ / ٩٥ مبحث: من نذر صيام سنة، هل يفطر العيدين؟
٣٨٠	الفصل الرابع عشر: مسائله في الشهادات
٣٨١	١ / ٩٦ مبحث: القضاء بيمين المدعي والشاهد
٣٨٦	٢ / ٩٧ مبحث: شهادة من كذب كذبة واحدة
٣٩٢	الفهارس
٣٩٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٥	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٠	فهرس الآثار

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	فهرس الأعلام
٤٠٨	فهرس الكلمات الغريبة
٤١٣	فهرس الأماكن والبلدان
٤١٤	فهرس المصادر والمراجع
٤٣٠	فهرس الموضوعات

